مزيل الإلباس

في

الأحكام على الناس

قضايا عقدية منهجية
ورأي العلماء فيها

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز — العلامة محمد ناصر الدين الألباني

فضيلة الشيخ محمد العثيمين — فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين

وغيرهم

إعداد

السعيد بن صابر عبده

عفا الله عنه

دار الفضيلة

رقم الإيداع: ٤٨٦٨ / ٩٧

دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرمز البريدي ١١٤٣٣
ص ب ١٠٣٨٧
ت ٢٣٣٣٠٦٣ - فاكس ٢٣٣٣٠٢٦

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾[١] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾[٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً (٧١) ﴾[٣] .

أما بعد :

ففي هذا الوقت العصيب الذي تمر به الأمة الإسلامية، والذي لا يخفى على لبيب ما يكيده أعداء الإسلام والمسلمين لينقضوا عرى الإسلام عروة عروة، واختلاف وتعدد معاول الهدم التي بدأت تطحن في الأمة الإسلامية، تظهر الحاجة الماسة والملحة يوماً بعد يوم إلى التكاتف ووقوف أهل العلم والعلماء وطلاب العلم، بل وكل مسلم حريص على دينه وانبرائهم وتصديهم للدفاع عن هذا الدين كل في مكانه وحسبما يقدر، وتظهر الحاجة الملحة إلى معرفة الجميع عامة والشباب خاصة بأقوال أهل العلم المعتبرين في كل عصر وفي كل مصر خاصة في القضايا الشائكة.

---

(١) سورة آل عمران، الآية : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء، الآية : ١ .

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان : ٧٠، ٧١ .

ولما كان الشاب المسلم هو المقصود الأول في هذا الحديث، وذلك لكثرة ما يلبس عليه من الجهال، أو ممن ينتسبون لأهل العلم، ولأن الشباب المسلم هم أمل الأمة وهم محط طموحها وآمالها، لذا ينبغي لكل ناصح ومشفق على هذه الأمة أن يوليه جل فكره، وذلك لكثرة التيارات الفكرية العاصفة التي تعصف بالأمة عصفًا، وخاصة في هذا الوقت الحرج الذي التبس فيه الحق بالباطل والسنة بالبدعة، والعلم بالجهل، وكثرت فيه القضايا التي تصادمت فيها الآراء وخاصة فيما يتعلق بمسائل العقيدة، ومايتعلق بها فهي أخطر القضايا التي تواجهنا الآن بل وفي كل وقت لماذا؟ لأنها الأساس الذي تنبني عليه كافة المسائل الأخرى، فالعقيدة الصحيحة هي الركيزة القوية التي يجب أن تكون دائمًا ثابتة وواضحة، لترتكز عليها الأمة الإسلامية في كفاحها، ولينطلق منها إلى المسائل الأخرى، التي لا تصح إلا بعد تصحيح العقيدة وما يتعلق بها من المسائل التي زاد عليها الرَّان يومًا بعد يوم، لكثرة المضللين والجهال ولغلبة الجهل وعدم الاكتراث بأقوال أهل العلم المعتبرين، وحيث بدأ الشباب بل وبعض طلبة العلم أنفسهم يرجعون في مثل هذه القضايا الخطيرة إلى من لا ينتسبون للعلم الصحيح بوجه، أو قُل بمحض عقولهم هم أنفسهم وفكرهم، بدأ البعض منهم إلا من رحم الله يخط لنفسه خطوطًا وأفكارًا يرتسمها لنفسه بل ويدعو إليها ويسعى لتحقيقها على المجتمع ككل مما أدى إلى ظهور الفتن والمعارك بل وسيل الدماء أحيانًا والتطاحن كما هو الحال في كثير من البلدان الإسلامية مما أدى إلى تعطيل كثير من المصالح الشرعية وتأخير الصحوة الإسلامية ككل والتي بدأت منذ عهد ليس ببعيد مباركة طيبة، ووقوف كثير من العراقيل في طريقها، ومعلوم أن المسائل التي اختلطت في أذهان الكثيرين متعلقة بالعقيدة خاصة كما ذكرنا آنفًا وما يتعلق بها من قضايا مثل قضايا التكفير وضوابطه، ومخالفة النص الشرعي، وحكم المخالفون في العقيدة، وحكم المبتدع، وحكم التعامل معه، وحكم الفاسق والموقف من مناصحته، وضوابط الخلاف السائغ وغير السائغ، والحجة وكيفية إقامتها أو غير ذلك من المسائل الهامة، والتي يحتاج فيها الشباب إلى ما يشفي غليله ويروي

ظمأه الآن، خاصة وأن بعض أهل العلم قد أحجم عن الكلام فيها خشية عدم فهمها على الوجه الصحيح.

كما قال الشاعر:

وكم من عائب قولاً صحيحًا وآفته من الفهم السقيم

ومن هنا كانت الفكرة من هذا الكتاب وقد جعلته على هيئة سؤال وجواب لأنها طريقة شيّقة سهلة القراءة وسريعة الفهم، والذي أسأل الله عز وجل أن يجعله مباركًا ونافعًا لي وللمسلمين ويجعله يوم القيامة حجة لي لا علي.

فقمت بإعداد بعض الأسئلة التي ألفيتها نافعة وتعلقت بكثير من أذهان الشباب حاليًا لعظيم أهميتها وخطورتها وعدم وضوحها أمام كثير منهم، وعرضتها على بعض طلبة العلم الموثوق بعلمهم وفهمهم فأثنوا عليها خيراً، وأفادوا بعض الملاحظات جزاهم الله خيراً، فخرجت هذه الأسئلة بفضل الله على هذا النحو وسعيت لدى الثقات من أهل العلم وطلبة العلم المعتبرين في وقتنا الحاضر ليجيبوا عليها **وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وفضيلة الشيخ عبد الله الجبرين حفظهم الله جميعًا.**

أما الباقين فمنهم من أجاب على الأسئلة الموجهة إليه مباشرة، ومنهم من أحالنا إلى كتبه لنقل الإجابة منها وممن أجابوا مباشرة **فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله الغنيمان، وفضيلة الشيخ محمد عيد العباسي، وممن أحالنا إلى كتبه فضيلة الشيخ عبد الرحمن المحمود، وفضيلة الشيخ ناصر العقل، وفضيلة الشيخ محمد الوهيبي** الذي كان كتابه نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف بمثابة مرجع لنا لما وجدنا فيه من سهولة العبارة واتباع الدليل وتوثيق الأدلة من مصادرها وعلى ما أعلم أنه من أفضل الكتب في بابه، **وفضيلة الضيخ عبد الله الطريقي** الذي أحالنا إلى كتابه فقه التعامل مع المخالف، مع العلم أنه أجاب على سؤال آخر مباشرةً، ولقد سافرت لتحصيل بعض هذه الإجابات، وأرفقت ببعضها بعض الأبحاث والإضافات التي رأيتها نافعة ومفيدة في موضعها دون إخلال أو إطناب،

من مراجع وكتب الموثوق بعلمهم وفهمهم، أو كانت الإجابة عن السؤال بحثًا لأحد المشايخ، جعلته في موضوعه، وقد سميت الكتاب [**مزيل الألباس في الأحكام على الناس**] راجيًا أن يكون اسمه ناطقًا بما فيه، بل وكنت أريد زيادة في إثراء المادة العلمية لهذا الكتاب **في نشر إجابات لفضيلة الشيخ أبي إسحاق الحويني حفظه الله ورعاه**، وفضيلة **الشيخ محمد إسماعيل حفظه الله ورعاه** وغيرهم من الموثوق بعلمهم، ولكن لم يتسنى لي ذلك مع أنني أرسلت الأسئلة المطلوب الإجابة عليها للشيخ أبو إسحاق، والشيخ محمد حفظهم الله، ولكن ليس من تقصير مني أو نحوه، بل كنت أريد ويعلم الله أن أبذل كل ما في وسعي ليخرج هذا الكتاب على أفضل نحو وإثراء مادته العلمية ولكن عسى أن ينفع الله عز وجل بهذا القدر الذي اكتفيت بجمعه ويجعل فيه البركة والنفع، والأعمال بالنيات وهذه الأعمال كلها محض توفيق من الله ﴿ **وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى** ﴾ .

فجمعت في هذا الكتاب قرابة الخمسين سؤال مع إجاباتها البعض منها مطول والآخر مختصر حسبما أجاب الشيخ، وما أردت أن أرفق به بحثًا أو نقلا من أي مرجع آخر نقلته وعزوته لقائله، وأضفت إليه أسئلة وأجوبة تفصيلية في أحد المسائل **مع العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله وأطال في عمره ونفع المسلمين بعلمه**، والله أسأل أن يجعله نافعًا لي في حياتي وبعد مماتي، ونافعًا لكل من يقرأه.

ولا يخفي على أحد أن الانحراف في العقيدة هو أول الانحرافات التي حدثت في الأمة الإسلامية، ابتداءً ببدعة الخوارج المكفرة بالذنوب ثم بدعة المرجئة وغيرهم، وأسوق بعض أقوال أهل العلم من سلفنا الصالح في ذلك لبيان شدة خطورة تلك المسائل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « إني من أعظم الناس نهيًا عن أن يُنسب معين إلى تكفير، وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة

الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى»[١] .

وقرر ابن الوزير تواتر الأحاديث في النهي عن تكفير المسلم وكفى بذلك حجة.

ولا يخفى على أحد أن هذه المسائل المعلقة بالعقيدة مثل الكفر ، والنفاق وغيرها مسائل عظيمة جداً، فإن الله –عز وجل– علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة، حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية ، وأدخلوهم في دائرة الكفر وعاملوهم معاملة الكفار واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم»[٢] . ويكفي ما ذكره الإمام العلامة محمد بن عبد الوهاب رحمه الله « وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسائل إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه، واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين، وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بأخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم»[٣] .

وبسبب كثرة هذه الفرق الضالة والمناهج الباطلة كانت الحاجة دائمًا لإظهار أهل السنة والجماعة وبيان منهجهم وسماتهم وإظهار الحق الذي هم عليه والباطل الذي عليه غيرهم، فأهل السنة هم الذين يجمعون الدين علمًا وعملاً وظاهراً وباطنًا، ويتمسكون بالإسلام الخالص الذي بعث به محمد ﷺ وحفظه عنه صحابته رضي الله عنهم، وهم أهل الشريعة ومن أبرز سماتهم أنهم لا يأخذون

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٩).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢٩).

(٣) الدرر السنية (٨/ ٢١٧).

إلا ما كان ثابتًا عن الرسول ﷺ والسلف الصالح رضي الله عنهم، وهم الذين يلتزمون بالحديث النبوي وهم يضبطون اختلاف اجتهاداتهم بالحرص على الوحدة والائتلاف ولا يخرج الحق عنهم[١] .

ومن المعلوم أن المخالفة لنصوص الكتاب والسنة والخلاف في العقيدة هو شر وقد حذرنا الرسول ﷺ من الفرقة، وأكد أن الأمة ستفترق على فرق شتى كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة، كما جاء في الحديث: قال النبي ﷺ: «**إن اليهود افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن النصارى افترقت على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهم الجماعة**» وفي رواية الحاكم في مستدركه [ما أنا عليه وأصحابي] حديث حسن وقال النبي ﷺ: « **وإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**» صححه الترمذي وغيره، فدلت هذه الأحاديث على عظم وخطورة الفرقة والخلاف وما سيحدث لهذه الأمة، وإن الخلاف في أمر قدري سيقع لا محالة.

وأنقل قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إذ يقول:

[وهذا التفريق الذي حصل من الأمة: علمائها ومشايخها وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله، فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب][٢] .

وأما مسألة التبديع وما يلحقها من أحكام فلا يخفى على من له أدنى قدر من العلم خطورتها وما الذي لحق بها من أضرار، وتطاول الكثيرون فيها بسرعة إصدار الأحكام على أهل البدع، تارة بالتكفير، وتارة بالتفسيق وغير ذلك.

---

(١) معالم الانطلاقة الكبرى، محمد عبد الهادي المصري، بتصرف.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٤١٩ ، ٤٢١).

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: [إذا ثبت أن المبتدع آثم، فليس الإثم الواقع عليه على رتبة واحدة، بل هو على مراتب مختلفة من جهة كون صاحبها مستتراً بها، ومعلناً، ومن جهة كون البدعة حقيقة أو إضافية، ومن جهة كونها بيّنة أو مشكلة، ومن جهة كونها كفراً أو غير كفر، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه إلى غير ذلك من الوجوه التي يقطع معها بالتفاوت في عظم الإثم وعدمه][1].

وبلا شك أن أقوال أهلم العلم من السلف في هذه المسائل العقائدية الخطيرة والتي هي موضوع هذا الكتاب كثيرة جداً. وإنما أردت الإشارة إلى بعضها في ثنايا البحث تأكيداً لخطورة هذه القضايا وإشارة لمدى اتصالها من الماضي إلى الحاضر الذي نعيش فيه ثم أتركك أيها القارئ الحبيب لتقطف ثمار هذا الكتاب المباركة مع علمائنا الأجلاء المعاصرين الذين هم خير خلف لخير سلف، ولا يفوتك أن تدعو لجامعه دعوة صادقة عسى الله أن ينفعه بها ولكل من شارك باقتراح أو توجيه أو نحوه لإخراج هذا الكتاب على هذا النحو، وإنني لأرجو من طلاب العلم الناصحين وألتمس ممن يبتغي بذلك من الله الثواب الجزيل النصيحة في هذا الكتاب أو توجيه أو اقتراح نفعنا الله وإياهم به في الدنيا والآخرة.

ألا قل لهم قول عبد نصوح   وحق النصيحة أن تُسمـــع

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

راجي عفو ربه الغفور

أبو عبد الله السعيد بن صابر بن عبده

عفا الله عنه

الرياض في ٣ /٧/١٤١٧ هـ

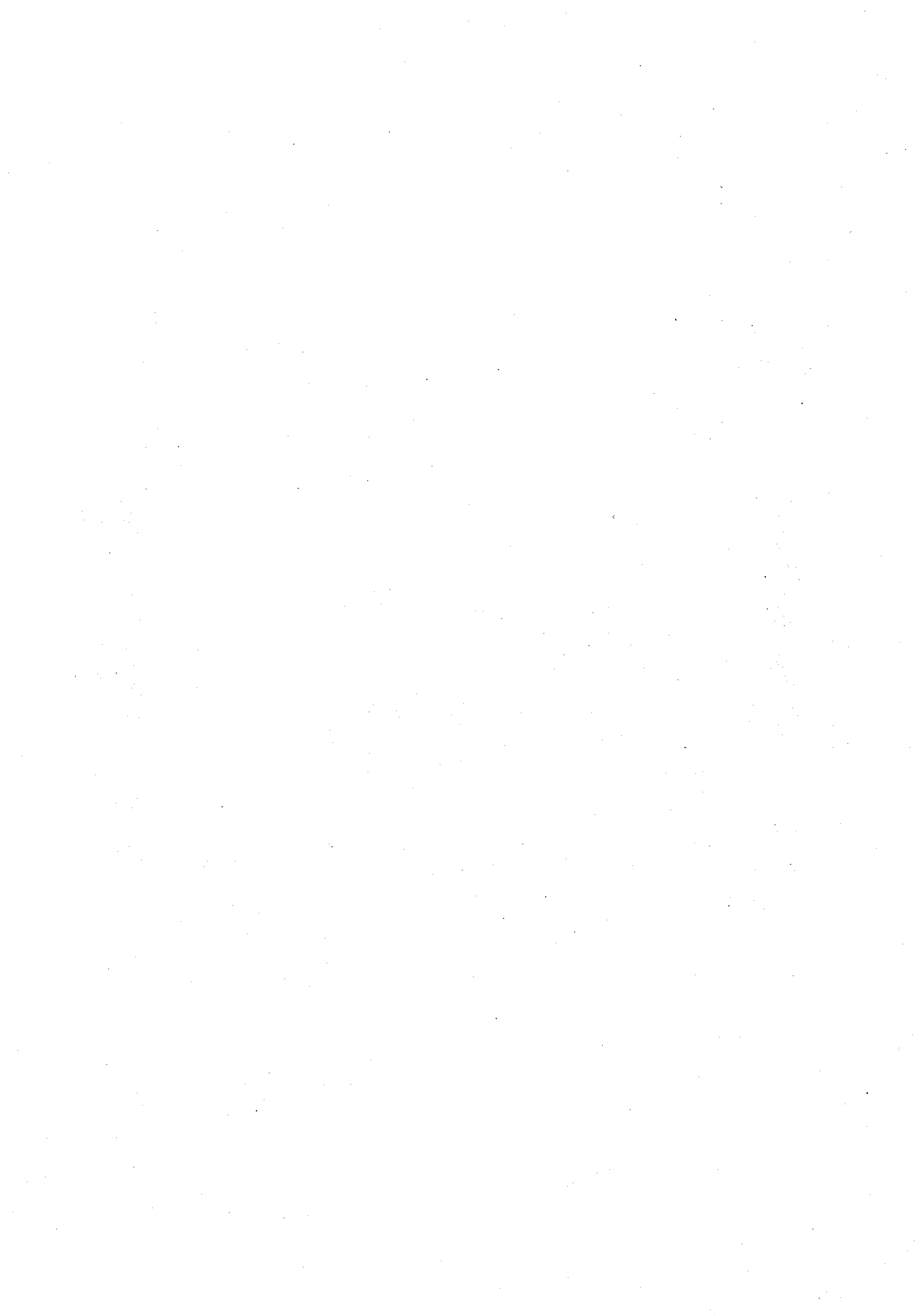
---

(١) الاعتصام (١ /٦٧).



المبحث الأول

- تعريف أهل السنة والجماعة، والفرق بين أهل السنة والسلفية.
- مصادر تلقي العقيدة عند السلف الصالح.
- موقف أهل السنة والجماعة من أهل البدع والأهواء.



س١ : من هم أهل السنة والجماعة ؟ وما صفاتهم ؟ وما الفرق بين أهل السنة والجماعة والسلفية ؟

الجواب : يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين -حفظه الله- : أهل السنة والجماعة هم الذين أخذوا بسنة الرسول ﷺ واجتمعوا عليها في كل ما هو عبادة لله عز وجل من عقيدة أو قول أو عمل وعلى رأسهم بل إمامهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم.

أما الدكتور ناصر العقل فيقول في كتابه (**مفهوم أهل السنة والجماعة عند أهل السنة والجماعة**) عن المفهوم السليم لأهل السنة والجماعة من هم ؟ وما صفاتهم؟ وما منهجهم ؟.

وعليه نستطيع أن نعرِّف أهل السنة من وجوه متعددة، من خلال صفاتهم، وسماتهم، ومنهجهم، ومن خلال تعريف السلف لهم، أي من خلال تعريفهم هم بأنفسهم، فأهل الدار أدري بما فيها، وأهل مكة أدري بشعابها.

ومن هذه الوجوه التي يمكن أن نتعرف بها على أهل السنة :

أولاً : **أنهم هم صحابة رسول الله** ﷺ الذين علموها، ووعوها، وعملوا بها، ونقلوها، وحملوها، رواية ودراية، ومنهجًا، فهم أجدر من يستحق التسمي بأهل السنة، لسبقهم إلى السنة علمًا وعملاً وزمنًا.

ثانيًا : **يليهم كذلك اتباع صحابة رسول الله** ﷺ ، الذين أخذوا عنهم هذا الدين، ونقلوه، وعلموه، وعملوا به، من التابعين وتابعيهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. فهم أهل سنة رسول الله ﷺ ، الذين تمسكوا بها، ولم يبتدعوا ولم يتبعوا غير سبيل المؤمنين.

ثالثًا : **وأهل السنة والجماعة، هم السلف الصالح أهل الكتاب والسنة**، العاملون بهدي رسول الله ﷺ[١] ، المتبعون لآثار الصحابة، والتابعين، وأئمة الهدى،

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣ / ١٥٧ .

المقتدى بهم في الدين، الذين لم يبتدعوا ولم يبدلوا، ولم يحدثوا في دين الله ما ليس منه.

رابعًا : **أهل السنة والجماعة هم الفرقة الناجية من بين الفرق**، وهم الطائفة الظاهرة والمنصورة إلى قيام الساعة[١] .

خامسًا : **هم الغرباء إذا كثرت الأهواء والضلالات والبدع، وفسد الزمان**، أخذًا من قوله ﷺ : «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء**»[٢] وقال ﷺ : «**طوبى للغرباء أناس صالحون في أناس سوء كثير، من يعصهم أكثر ممن يطيعهم**»[٣] .

سادسًا : **وهم أصحاب الحديث**، رواية ودراية، علمًا وعملاً. لذلك نجد أن بعض أئمة السلف فسر الطائفة المنصورة والفرقة الناجية، أهل السُّنّة والجماعة، بأنهم: (أصحاب الحديث)، فقد روي ذلك عن ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وابن المديني، وأحمد بن سنان[٤] . وهذا حق فإن أصحاب الحديث الجديرين بهذا الوصف هم أئمة أهل السُّنة. قال الإمام أحمد في الطائفة المنصورة: « إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم » قال القاضي عياض: « إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث »[٥] .

● لماذا سموا بأهل السنة والجماعة ؟

سُمي أهل السنة بذلك؛ لأنهم الآخذون بسُنَّة رسول الله ﷺ ، العالمون بها، العاملون بمقتضاها، والممتثلون لقول الرسول ﷺ : «**عليكم بسنتي**»[٦] .

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣ /١٥٧.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب (٦٥)، الحديث (١٤٥) ١ / ١٣٠.
(٣) قال الألباني في صحيح الجامع الصغير (صحيح) ١ / ١٢ رقم (٣٨١٦).
(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٣ / ٣٩٣، والترمذي ٤ / ٥٠٤,١٠٥٠ . انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة التعليق على الحديث (٢٧٠)، جزء ٣ / ١٣٦ - ١٣٧.
(٥) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للشيخ عبد الله الغنيمان ٢ / ٢٣٨.
(٦) رواه الجماعة.

فالسُّنة هي: ما تلقاه الصحابة عن رسول الله ﷺ من الشرع والدين، والهدى الظاهر والباطن، وتلقاه عنهم التابعون، ثم تابعوهم، ثم أئمة الهدى العلماء العدول، المقتدون بهم، ومن سلك سبيلهم إلى يوم القيامة[1] . ومن هنا صار أهل الحق المتبعون للسنُّة، أهل السنة فهم الجديرون بذلك على الحقيقة.

أما تسميتهم بالجماعة؛ لأنهم اجتمعوا على الحق، وأخذوا به، واقتفوا أثر جماعة المسلمين المتمسكين بالسنة من الصحابة، والتابعين، وأتباعهم . ولأنهم أجمعوا على الحق، وعلى اتباع الجماعة، أهل السُّنة والحق، ولأنهم دائماً بحمد الله يجتمعون على أئمتهم، ويجتمعون على الجهاد، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويجتمعون على السُّنة والاتباع ، وترك البدع والأهواء والفرق، فهم الجماعة التي عناها الرسول ﷺ ، ووصفها وأمر بالأخذ بها.

وأخيراً نصل إلى نتيجة بيِّنة واضحة، وهي أن (أهل السنة والجماعة) اسم ووصف استمد:

أولاً : من سنة الرسول ﷺ ، وحينما أمر بالسنة، وأوصى بها: «**عليكم بسنتي**»، وحينما أمر بالجماعة، وأوصى بها، ونهى عن خلافها، ومفارقتها، والخروج والشذوذ عنها، فأهل السُّنة والجماعة، إنما سماهم الرسول ﷺ ، ووصفهم بذلك .

وثانيا : استمد من آثار الصحابة، والسلف في القرون الفاضلة، ومن قولهم ووصفهم، وحالهم، فهو اسم ووصف أجمع عليه أئمة الهدى، وسموا به أهل الحق، ووصفوهم به، وتلك آثارهم شاهدة ناطقة في مصنفاتهم في كتب السنن والآثار.

وثالثا: أن مصطلح أهل السنة، وصف صادق، معبر، يتميز به أهل الحق، عن أهل البدع والأهواء، وهذا بخلاف ما يظنه البعض من أن (أهل السنة والجماعة)، إنما هو اسم أحدث عبر السنين ـ وأنه لم يعرف إلا بعد الافتراق،

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣ / ٣٥٨.

والحق أنه اسم شرعي مأثور عن سلف هذه الأمة، منذ عهد الصحابة والتابعين، والصدر الأول، والقرون الفاضلة.

وهل هم محصورون في مكان أوزمان؟

أهل السُّنة والجماعة لا يحصرهم، مكان، ولا زمان، إنما قد يكثرون في بلد، ويقلون في آخر، وقد يكثرون في زمان، ويقلون في زمان[1] لكنهم لا ينقطعون. ففيهم أعلام الهدى، ومصابيح الدجى، وحجة الله إلى أن تقوم الساعة، وبهم يتحقق وعد الله بحفظ الدين.

من صفات أهل السنة والجماعة وسماتهم كما يصورها السلف:

إن صفات أهل السنة وسماتهم واضحة بيِّنة؛ لأنهم أهل الحق، والحق ظاهر، ولأنهم أهل الصدق، والصدق بيِّن، ولأنهم أتباع السنة، والسُّنة محفوظة، ولأنهم الجماعة والجماعة معصومة ما تبعت الحق.

وسأعرف بعض الأقوال المأثورة عن السلف، في وصف أهل السُّنة وسماتهم، كما عبر عنهم بعض الأئمة:

١ ـ أهل السنة هم المتمسكون بحبل الله المتين:

يقول أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ: « **السنة هي حبل الله المتين، فمن تركها فقد قطع حبله من الله** »[2].

ويقول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: « ... **فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله** »[3]. فإن من تمسك بالسنة واتبع الأثر فهو متمسك بالعروة الوثقى، وأهل السنة كذلك.

٢ ـ أهل السنة والجماعة هم القدوة الصالحة، الذين يهدون إلى الحق، ويرشدون إلى الصراط المستقيم:

---

(١) انظر: فتح الباري ١٣ / ٢٥٩، وشرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الله الغنيمان ٢ / ٢٤٠.

(٢) الشرح والإبانة لابن بطة ١٢٠.

(٣) سنن الدارمي ١ / ٤٩.

فمن اقتدى بهم وصاحبهم، وأخذ الدين عنهم سلم له دينه، ومن جفاهم ولم يقتد بهديهم، هلك. يقول عمرو بن قيس الملائي (المتوفي ١٤٣هـ) :

«إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة، فارجه، وإذا رأيته مع أهل البدع فيئس منه، فإن الشاب على أول نشوئه»[١] .وقال: «إن الشاب ينشأ، فإن آثر أن يجالس أهل العلم كاد يَسْلم، وإن مال إلى غيرهم كاد يعطب»[٢] .

● وقال ابن شوذب (ت ١٢٠هـ) : «من نعمة الله على الشاب والعجمي إذا تنسكا أن يوفقا إلى صاحب سُنة»[٣] .

● وروي مثله عن أيوب السختياني (ت ١٣١هـ) قال: «إن من سعادة الحدث والأعجمي، أن يوفقهما الله عالما من أهل السنّة»[٤] .

● وقال الفضيل بن عياض (ت ١٨٧هـ) : «إن لله عباداً يحيي بهم البلاد، وهم أصحاب السنة»[٥] .

● وأثر عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في قوله تعالى: ﴿ **يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ** ﴾[٦] ، وقال: فأما الذين ابيضت وجوههم فأهل السنة والجماعة، وأما الذين اسودت وجوههم فأهل البدع والضلال»[٧] .

٣ - ومن سماتهم أنهم لا يتسمون بغير الإسلام والسنة والجماعة:

ومن تسمى أو انتمى لغير أهل السنة والجماعة هلك؛ لأنهم الفرقة الناجية، ولأن سبيلهم هو سبيل المؤمنين.

---

(١) الشرح والإبانة ١٣٣ .

(٢) الإبانة ١/ ٢٠٦.

(٣) الشرح والإبانة ١٣٣، والإبانة ١/ ٢٠٥.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنن - اللالكائي ١/ ٦٠، الأثر رقم (٣٠).

(٥) اللالكائي ١/ ٦٥ .

(٦) سورة آل عمران، الآية : ١٠٦.

(٧) الشرح والإبانة ١٣٧.

وهم أهل الإسلام، يقول ابن عباس –رضي الله عنهما– : «من أقر باسم من هذه الأسماء المحدثة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[١] .يعني أسماء الفرق والأهواء، فقد نقل القاضي عياض عن الإمام مالك. قال: «وسأل رجل مالكًا من أهل السنة يا أبا عبد الله ؟ قال: الذين ليس لهم لقب يعرفون به لا جهمي ولا رافضي ولا قدري»[٢] .

وقال الإمام بن القيم سئل بعض الأئمة عن السُّنة فقال: (ما لا اسم له سوى السنة»[٣] .

● ويقول مالك بن مغول (ت ١٥٩) : «إذا تسمّى الرجل بغير الإسلام والسُّنة فألحقه بأي دين شئت»[٤] .

● وقال ميمون بن مهران (ت ١١٧هـ) : «إياكم وكل اسم يسمى بغير الإسلام»[٥] ! ومعلوم أن كل من خالف السنة والجماعة فقد تسمى بغير الإسلام والسُّنة، كأصحاب الأهواء والفرق الضالة، وإن ادعى أنه من أهل السنة. فأهل السنة لا ينتمون للأحزاب الجاهلية، ولا الشعارات ولا القوميات، ولا يتعصبون للأوطان، ولا الشعوب، ولا الأجناس والقبائل، إنما يجمعهم شعار السُّنة والإسلام، في أي مكان وأي زمان.

٤ ـ أهل السنة هم خيار الناس ينهون عن البدع وأهلها :

يقول الفضيل بن عياض (ت ١٧٨هـ) : «أدركت خيار الناس كلهم أصحاب سُنة ينهون عن أصحاب البدع»[٦] .

---

(١) الشرح والإبانة ١٣٧ .

(٢) ترتيب المدارك ١/ ٧٢.

(٣) مدارج السالكين ٣/ ١٧٤.

(٤) الدر المنثور للسيوطي ٢/ ٦٣. واللالكائي ١/ ٦٢، وارجع التهميش للدكتور أحمد سعيد حمدان.

(٥) الشرح والإبانة ١٣٧ .

(٦) الشرح والإبانة ١٥٣ .

● وقيل لأبي بكر بن عياش (ت ١٩٤هـ) : «من السني ؟ قال : الذي إذا ذكرت الأهواء لم يتعصب إلى شيء منها»[١] .

● ويقول أيوب السختياني (ت ١٣١ هـ) لعمارة بن زاذان (ت ١٣١هـ) : «يا عمارة إذا كان الرجل صاحب سُنة وجماعة فلا تسأل عن أي حال كان فيه»[٢] .

● فأهل السنة هم خيار الأمة ووسطها، الذين على الصراط المستقيم، طريق الحق والاعتدال[٣] .

وهم الذين ينهون عن أصحاب البدع والأهواء، ولا يتعصبون لغير الحق، والسُّنة والجماعة.

٥ - أهل السنة هم الغرباء إذا فسد الناس:

لأنهم (طائفة)[٤] ، وهم (ملة)، و (فرقة)، من طوائف وفرق كثيرة. فرقة واحدة من ثلاث وسبعين، فهم (الغرباء)، بين جموع أصحاب البدع والأهواء والفرق.

● يقول الحسن البصري (ت ١١٠هـ) : «فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الأتراف في إترافهم ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم، فكذلك إن شاء الله - فكونوا»[٥] .

● ويقول سفيان الثوري (ت ١٦١هـ): «استوصوا بأهل السنة خيراً فإنهم غرباء»[٦] . وكان يقول: «إذا بلغك عن رجل بالمشرق صاحب سُنة وآخر

---

(١) اللالكائي ١/ ٦٥ .

(٢) اللالكائي ١/ ٦٠ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣/ ٣٦٨ ، ٣٦٩.

(٤) جاء ذلك في حديث متفق عليه.

(٥) سنن الدارمي ١/ ٧٢.

(٦) انظر: أهل السنة والجماعة، جمع وإعداد محمد عبد الهادي المصري ص، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١/ ٦٤.

بالمغرب، فابعث إليهما بالسلام، وادع لهما، ما أقل أهل السنة والجماعة»[١] .

● ويقول عبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ) : «اعلم أني أرى أن الموت اليوم كرامة لكل مسلم، لقي الله على السُّنَّة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فإلى الله نشكوا وحشتنا، وذهاب الإخوان وقلة الأعوان، وظهور البدع، وإلى الله نشكوا عظيم ما حل بهذه الأمة من ذهاب العلماء، وأهل السُّنَّة، وظهور البدع»[٢] .

٦ ـ وأهل السنة والجماعة ـ هم الأئمة العدول الثقات، أهل الحديث، ورجال الإسناد نقلة الدين، رواية ودراية :

قال النبي ﷺ : «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**»[٣] . والذين حملوا هذا العلم، هم أهل الحديث، وهم أئمة الهدى، الذين حفظوا السُّنَّة وعملوا بها، وعلموها الناس . فهم أئمة السنة. ويقول ابن سيرين (ت ١١٠هـ): «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السُّنَّة، فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»[٤] .

٧ ـ وأهل السنة هم الذين يحزن الناس لفراقهم :

يقول أيوب السختياني : «إني أخبر بموت الرجل من أهل السنة، وكأني أفقد بعض أعضائي»[٥] !، ويقول : «إن الذين يتمنون موت أهل السنة، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، والله متم نوره ولو كره الكافرون»[٦] .

---

(١) المرجع السابق (اللالكائي) ١/ ٦٤.

(٢) أخرجه ابن وضاح بسنده في البدع ٣٩ هكذا وجدته.

(٣) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ٢٨،٢٩، وابن عدي في الكامل ١/ ١٥٢، ١٥٣ و ٣/ ٩٠٢، وأورده العلائي في بغية الملتمس، وصححه ص ٣٤، ٣٥. راجع هامش تنبيه أولى الأبصار، للدكتور صالح السحيمي ص٦٤.

(٤) أخرجه مسلم في المقدمة باب أن الإسناد من الدين ١/ ١٥، والترمذي في كتاب العلل ٥/ ٧٤٠.

(٥) الحلية لأبي نعيم ٣/ ٩ ، واللالكائي ١/ ٦٠، الأثر (٢٩).

(٦) اللالكائي ١/ ٦١، الأثر رقم (٣٥).

• ولما توفي الإمام عبد العزيز بن محمد الداروردي (ت ١٨٧هـ)، جزع سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ)! وأظهر الجزع، فقيل له: «ما علمنا أنك تبلغ مثل هذا، قال: إنه من أهل السنة»[1].

• وقال معافي بن عمران (ت ١٨٦ هـ): «لا تحمدن رجلاً إلا عند الموت، إما أن يموت على السنة، أو يموت على بدعة»[2].

• وقال عون ـ لعله ابن عبد الله الكوفي ـ (ت قبل ١٢٠ هـ): «من مات على الإسلام والسنة، فله بشير بكل خير»[3].

أما الشيخ محمد عيد العباسي فيقول: الفرق بين أهل السنة والسلفية ؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى أهله وصحبه وجنده: أما بعد

فالسلفية هي نسبة إلى السلف الصالح الذين هم أهل القرون الثلاثة الأولى الفاضلة الخيرة، ولا شك أنهم أهل الحق، وأنهم الطائفة المنصورة، والظاهرة التي أخبر عنها رسول الله ﷺ، وأهل السنة والجماعة في حقيقتهم هم أنفسهم السلفيون، ولكن اصطلاح أهل السنة والجماعة وُجد عند انتشار أهل البدع والفرق المختلفة من معتزلة ورافضة وخوارج وأمثالهم، فكان يكفي فيما رأى العلماء إطلاق اصطلاح «أهل السنة والجماعة» لتمييز أهل الحق عنهم، لكن هذا الاصطلاح **(أهل السنة والجماعة)** اتخذه بعض أهل الفرق التي خرجت عن منهج السلف فيما بعد، اتخذوه علماً لهم فصار الأشاعرة يدعون أنهم أهل السنة والجماعة، والماتريدية كذلك، والمتصرفة كذلك، والمبتدعون كذلك، فما عاد يكفي هذا الاسم ليميز أهل الحق الذين يمثلهم سلف هذه الأمة الصالح، فلذلك رأى كثير من العلماء المحققين أن يتخذوا اسماً جديداً يميز أهل السنة والجماعة الحقيقيين؛ لأنه ادّعى هذه التسمية أناس ليسوا منهم فرأوا أن يميزوا ذلك، وأن

---

(١) اللالكائي ١/ ٦٦، الأثر (٥٦).
(٢) اللالكائي ١/ ٦٧، الأثر رقم (٦٢).
(٣) اللالكائي ١/ ٦٧، الأثر رقم (٦٠).

يوضحوا الحقيقة فصار اسم أهل السنة والجماعة مختصًا بالسلفيين، هذا تمامًا كاصطلاح أهل السنة والجماعة بالنسبة للإسلام في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، لم يكن هناك تسمية أهل السنة والجماعة، كان يكفي أن يقال مسلمون ليميز أهل الحق الذين يتبعون رسول الله صلى الله عليه وسلم حقًا وصدقًا، فلماذا اتخذ العلماء تسمية أهل السنة والجماعة، ولم يكتفوا بتسمية الإسلام ؟. إن البعض يقولون: يكفي كلمة الإسلام، نقول لهم: هل تقرون ما فعله العلماء مثل الإمام أحمد وأمثاله من اتخاذ اسم أهل السنة والجماعة علمًا على المسلمين الحقيقيين؟ سيقولون: نعم، نقول لهم: هذا الدافع، وهذا الظرف الجديد الذي من أجله أُطلق هذا الاسم **(أهل السنة والجماعة)** ليميز المسلمين الحقيقيين، هو نفسه الذي دعا كثيرًا من العلماء المحققين أيضًا أن يتخذوا اسمًا جديدًا ليميزوا أهل السنة والجماعة الحقيقيين فكان هذا الاسم أنهم هم الذين يتقيدون بفهم السلف للكتاب والسنة.

كان هذا القيد مميزًا لهم تمامًا كما كان قيد **(أهل السنة والجماعة)** مميزًا لأهل الحق من المسلمين الآخرين، فكما أنه لا فرق بين أهل السنة والجماعة وكلمة مسلم؛ لأن أهل السنة والجماعة هم المسلمون الحقيقيون وكذلك لا فرق بين أهل السنة والجماعة والسلفيين، ليُميزَ المسلم الحقيقي من غير الحقيقي، وهناك محظور من إطلاق لفظ الإسلام على أهل السنة والجماعة وعلى السلفيين وحدهم، لأن معناه أن غيرهم ليسوا مسلمين، وهذا ما لا نستطيع إطلاقه، ولا نستطيع أن نكفر أصحاب الفرق عمومًا مثل الخوارج، وعلي رضي الله عنه لم يكفرهم. ولما سئُل أكفارٌ هم؟ قال: (لا من الكفر فروا، هم إخواننا بغوا علينا). إنهم لا تزال تربطهم بالإسلام رابطة ولو أنها ضعيفة جدًا، وما يزالون في عموم المسلمين لكنهم منحرفون ضالون، فلما أريد أن يُميزَ المسلمون الحقيقيون غير الضالين وغير المنحرفين عنهم وعن أمثالهم من الرافضة والمعتزلة والجهمية والجبرية وأمثالهم ورؤي إطلاق هذا الاسم، فذلك نُقلَ عن الإمام أحمد أنه كان في مجلس فقال أحدهم: الحمد لله على الإسلام، فقال له: **(قل وعلى السنة)** أي نعم نحمد الله على كوننا مسلمين،

ولكن بما أن هذا الإسلام صار يتخذ أشكالاً مختلفة من تلك الفرق قل : وعلى السنة ؛ لأن ما يستحق الحمد كثيراً أن يهدي الله الإنسان إلى ما اختلف فيه هؤلاء ، أي إلى طريق الفرقة الناجية ؛ لأنه لا ينجو المسلم بمجرد دخوله في الإسلام حتى يكون من الفرقة الناجية ، فهناك ثلاث وسبعون فرقة ، فإذا كان من أحدها ويعمل الأعمال الكبيرة والكثيرة مثل الجبال ثم لا تفيده فيعذب في النار ، كما هو معروف (كلها في النار إلا واحدة) . فالنعمة الكاملة أن يكون مسلماً ، وأن يكون إسلامه على طريقة الفرقة الناجية ، فهذه هي الظروف التاريخية المختلفة التي دفعت بعضهم أن يميز هؤلاء أهل الحق في تاريخ المرحلة الأولى ، ثم المرحلة الثانية ؛ لأن هؤلاء الذين اتخذوا اسم أهل السنة والجماعة ، كالأشاعرة والماتريدية ، والصوفية والمبتدعة لا أحد منهم يقول : أنا أتقيد في فهمي للكتاب والسنة بفهم السلف الصالح ، فلذلك كشفوا وميزوا بهذا فكان من علامة الفرقة الناجية أنها تتخذ فهم السلف مميزاً للفهم الصحيح للإسلام ، وللكتاب والسنة ، وهذا نفسه ما تدل عليه آيات الكتاب العزيز وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام وهو ما تحرص على التوصية به والأخذ به ، فالكتاب والسنة ، يأمران بالاهتداء بهدي السلف الصالح والتقيد بفهمهم والالتزام بطريقهم .

س٢ : ما هي مصادر العقيدة عند السلف الصالح ؟

فأجاب فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن صالح المحمود :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

(١) سورة آل عمران، الآية : ١٠٢ .

رَقِيباً ﴾[١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً (٧١)﴾[٢] .

أما بعد :

تعلمون جميعاً أن مسألة الإيمان والحكم به على الناس ودخول الناس في هذا الإسلام مسألة أصيلة في حياة البشر وكيف لا تكون والله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (٥٧)﴾[٣] فالله سبحانه وتعالى خلق الخلق لعبادته وحده لا شريك له ، ولأجل هذا ، ولأجل أن تقوم الحجة على العباد ، أرسل الرسل وأنزل الكتب وأوضح للناس المحجة ، حتى ترك رسلُ الله عليهم الصلاة والسلام وعلى رأسهم هذا الخاتم محمد بن عبد الله ﷺ أممهم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

لما كان الأمر كذلك كانت مسألة العقيدة والاعتصام بها وسلوك منهج السلف الصالح ـ ليست مسألة اجتهادية يأخذ بها من شاء ويتركها من شاء ، وإنما هي مسألة عقيدة توجه حياة الإنسان في هذه الدنيا وتحدد موقفه يوم القيامة حينما يقدم على ربه تبارك وتعالى .

والرسول ﷺ أخبر أن أمته ستفترق على ثلاثة وسبعين فرقة (كلها في النار إلا واحدة) ثم بيّن عليه الصلاة والسلام أن هذه الواحدة هي (الجماعة) وأنها (من كان على مثل ما عليه الرسول ﷺ وأصحابه) ، ولما كانت هذه القضية ـ قضية الاعتقاد على منهج السلف الصالح رحمهم الله تعالى ويدخل فيها منهج الاستدلال الشرعي ـ قضية مهمة وجب أن يبحث عنها كل مسلم ووجب أن يعلم

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١

(٢) سورة الأحزاب ، الآيتان : ٧٠ ، ٧١ .

(٣) سورة الذاريات ، الآيتان : ٥٦ ، ٥٧ .

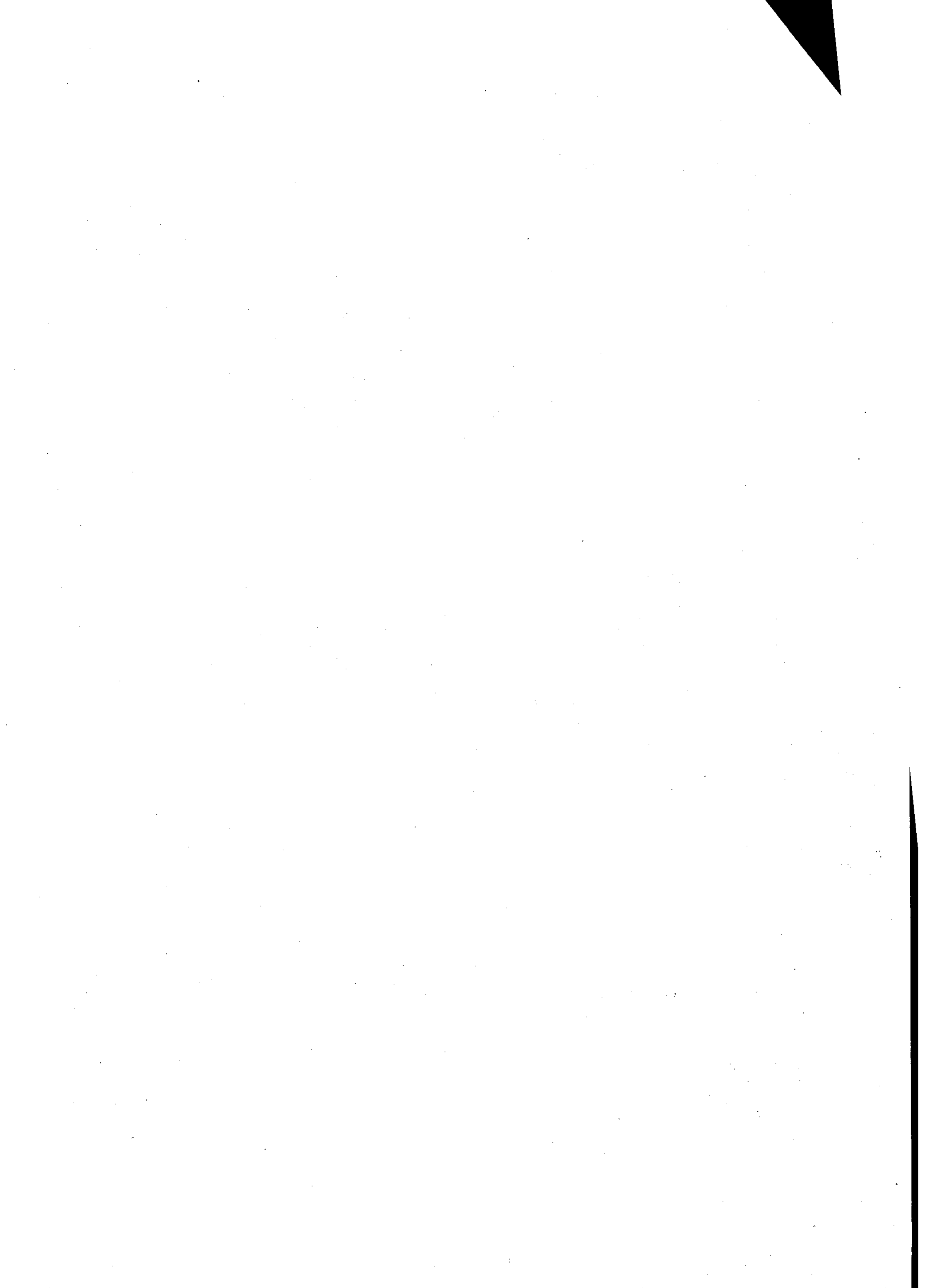
ويدرس معالم هذا المنهج .

ونظراً لتشعب الموضوع وكثرة مسائله فسنعرض للموضوع من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : مقدمات مهمة لا بدّ منها .

المبحث الثاني : منهج السلف ـ رحمهم اللّه ـ في مصدر التلقي .

المبحث الثالث : منهج السلف في الاستدلال الشرعي .



المبحث الأول

مقدمات مهمة لا بد منها

هذه المقدمات لا بدّ منها لشرح بعض القضايا المتعلقة بمنهج السلف . وأهمها :

أولاً : ما اشتهر عند كثير من أهل الكلام وممن ينتسب إلى الإسلام من أهل الفلسفة وغيرهم من تقسيم الدين إلى أصول وفروع ، فيقولون هذا أصل من أصول الدين وهذا فرع من فروع الدين ، فيجعلون مسائل الاعتقاد من أصول الدين ومسائل الأحكام الشرعية الفرعية من فروع الدين ، ثم يُرتبون على هذا عدة ترتيبات ، فمثلاً يقولون إن الخطأ في مسائل الأصول قد يوصل صاحبه إلى الكفر لكن الخطأ في مسائل الفروع لا يوصله إلى الكفر وإنما يبقى خطأ اجتهادياً .

وأيضاً من ناحية الإثبات فإنهم قد يثبتون الفروع بأخبار الآحاد ، ولكن الأصول يرفضون أن يثبتوها بأحاديث الرسول ﷺ ويقتصرون في إثباتها على المتواتر أو على أدلة العقول كما هو منهجهم .

وهؤلاء الذين قَسّموا الدين إلى أصول وفروع خلطوا خلطاً عجيباً في هذا الباب ، ولا شك أن هذا التقسيم حادث ولم يكن موجوداً على عهد النبي ﷺ وأصحابه ولا على عهد القرون المفضلة من ـ السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ ؛ لأنهم يجعلون كل قضية خبرية تتعلق بالإيمان بالله أو بالرسول ﷺ أو باليوم الآخر أو نحو ذلك من أصول الدين ، وكل قضية تتعلق بأحكام الفروع ولو كانت الصلاة أو الزكاة أو الحج أو الصيام من فروع الدين، ومن ثم جعلوا الأمور الأولى أموراً مهمة والأمور الأخرى أموراً فرعية ليست ذات أهمية .

والحق أن هذا التقسيم خطأ كبير جداً ، لأن الدين الذي فسره الرسول ﷺ لما جاءه جبريل وقال : « هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » شامل للإسلام بأركانه الخمسة وشامل للإيمان بأركانه الستة كما أنه أيضاً شامل للإحسان وهو المرتبة

العليا من الدين « **أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك** » . ومن ثم فإن مسألة الصلاة مثلاً هم يقولون عنها إنها من فروع الدين وهي بلا شك من أصول الدين ، لأن إقرار واعتراف المؤمن بها أصل من أصول الدين، ومن جحدها فهو كافر بإجماع العلماء، وكذلك أيضاً الزكاة وكذلك أيضاً تحريم الربا وتحريم شرب الخمر وتحريم الزنى وغير ذلك ، هذه كلها أمور معلومة من الدين بالضرورة فهي من أصوله ، فمن جاء ليجحدها ويقول إن الله لم يحرم الربا أو إن الله لم يحرم الخمر أو إن الله لم يوجب الصلاة أو الزكاة فهو خارج عن دائرة الإسلام ، فكيف يأتي قائل بعد ذلك ليقول إن هذه من فروع الدين وليست من أصوله .

ثانياً : وعلى ضوء هذا فعندما نقول منهج السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ في الاعتقاد فإننا لا نعني بذلك قضايا الاعتقاد الخاصة التي يتحدث عنها بعض الناس، وإنما يشمل جميع أصول الدين ، ومن ثم فإن التقسيم الصحيح لهذه المسائل إنما هو بتقسيمها إلى قسمين خبر وطلب :

الأول : الخبر إما عن الله أو عن الرسول ﷺ أو خبر عن اليوم الآخر أو غيره من الأخبار فهذه كلها تسمى أخبار .

الثاني : هو الطلب وهذا الطلب هو المشتمل على الأوامر والنواهي ، ما أمرنا الله سبحانه وتعالى به من الصلاة والزكاة والحج ، وما نهانا الله سبحانه وتعالى عنه من أكل الربا والخمر وغر ذلك .

وهذا هو التقسيم المناسب الصحيح لهذا الدين ، وكل من الخبر والطلب فيه ما هو أصول وفيه ما هو فروع .

ثالثاً : أن المتتبع لأصول الناس جميعاً يجدهم ينقسمون إلى قسمين لا ثالث لهم :

القسم الأول : هم المتبعون للرسول ﷺ على منهج الحق ظاهراً وباطناً .

القسم الثاني : هم المخالفون لذلك المعترضون على حكم الله وأمره وعلى

حكم رسول اللّه ﷺ وشرعه وهؤلاء المعترضون ثلاث طوائف :

الطائفة الأولى : الذين يعترضون بالشبه الباطلة والتي يسمونها قواطع عقلية وليست قواطع عقلية، وإنما هي خيالات ، كالذين ينكرون أسماء اللّه وصفاته أو عموم قدرته سبحانه وتعالى أو غير ذلك بأدلة باطلة . وهذه هي الطائفة الأولى من المتفلسفة وأهل الكلام وغيرهم .

الطائفة الثانية : هم الذين يعترضون على شرعه وأمره وهؤلاء ثلاثة أقسام :

القسم الأول منهم : هم الذين يعترضون بآرائهم وأقيستهم المتضمنة تحليل ما حرم اللّه أو تحريم ما أباحه اللّه سبحانه وتعالى، أو إسقاط ما أوجبه وإيجاب ما أسقطه . . إلخ . وهؤلاء هم أصحاب الأقيسة العقلية الفاسدة الذين أرادوا أن يقيسوا بها دين اللّه سبحانه تعالى .

القسم الثاني من هذا النوع الذين يعترضون على حقائق الإيمان وعلى حقائق الشرع بما عندهم، أو ما يسمونه بالأذواق والمواجيد والخيالات وغيرها وهذا مشهورٌ عند المتصوفة ، فإن هؤلاء يعتقدون أن هذه الكشوفات، وهي كشوفات باطلة، تقدَّم على حقائق الإيمان وعلى حقائق الشرع ، وقد يصل ببعضهم الأمر إلى أن يحل ما حرم اللّه ويحرم ما أحله اللّه سبحانه وتعالى لأنه وصل إلى مرتبة الولاية وسقوط التكاليف .

القسم الثالث من هذا النوع هم الذين يعترضون على شرع اللّه وأمره بالسياسات الجائرة التي يقدمونها على حكم اللّه سبحانه وتعالى وعلى حكم رسوله ﷺ .

الطائفة الثالثة : هم الذين يعترضون على أفعال اللّه سبحانه وتعالى وعلى قدره، وهؤلاء من أعظم الناس ضلالاً وجهالة لأنهم يقولون بتعارض الشرع مع القدر .

فهذه الطوائف بأقسامها ، كل منهم يقدم أموره التي اخترعها وجاء بها من عنده على أمر اللّه ورسوله .

فالطائفة الأولى إذا تعارض عندهم العقل مع النقل قالوا نقدم العقل.

والطائفة الثانية إذا تعارض الأثر مع القياس قدموا القياس على الأثر.

والطائفة الثالثة إذا تعارض الذوق والوجد والكشوفات مع ظواهر الشرع قدموا أذواقهم وكشوفاتهم .

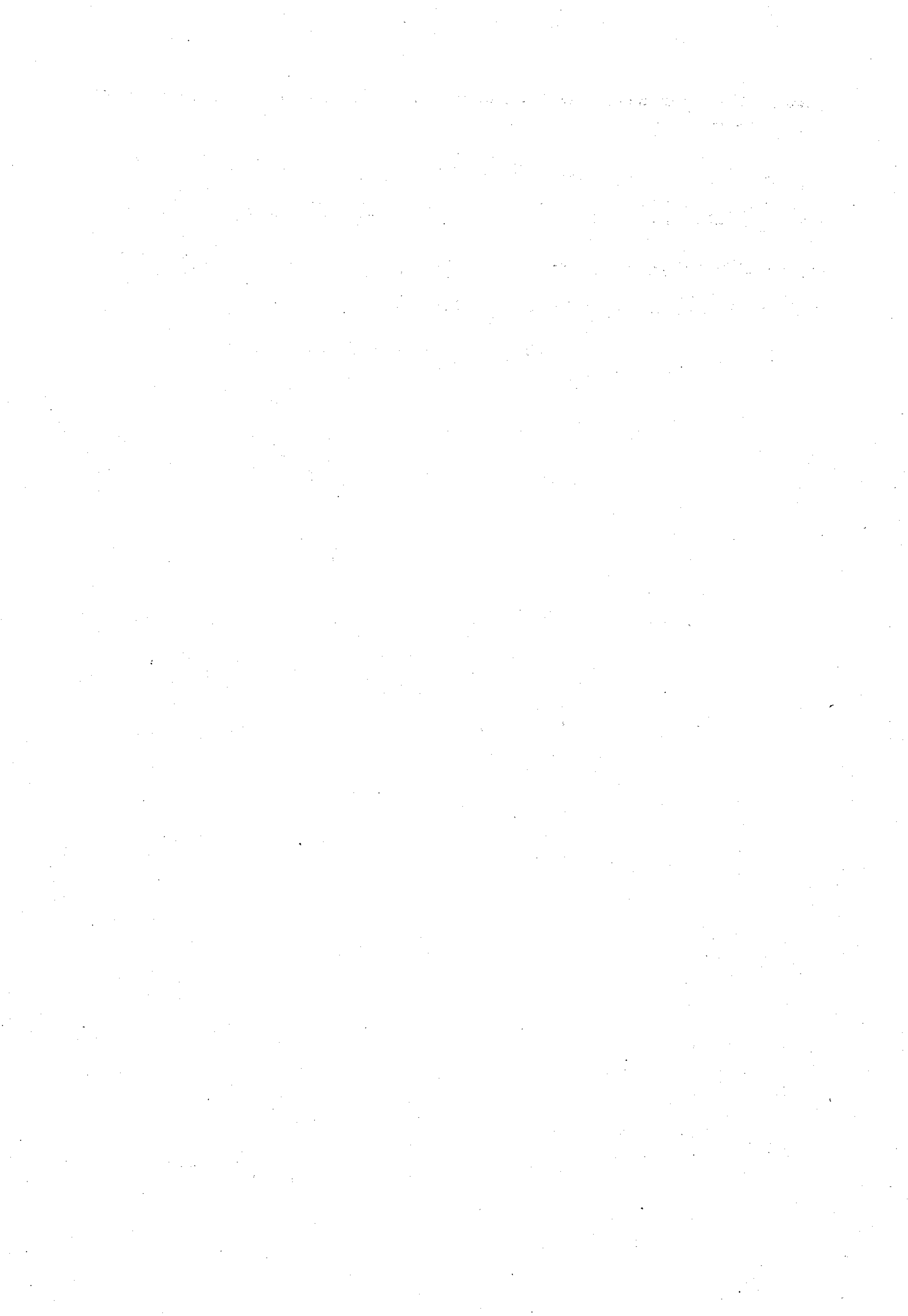
والنوع الرابع أصحاب السياسات يقولون إذا تعارضت السياسة والشرع تقدم السياسة ، وهي السياسة الجائرة ، والآخرون قدموا أوهامهم وضلالهم فتوهموا التعارض بين الشرع والقدر .

رابعاً : أنه قد نبغت نابغة من قديم الزمان وهي موجودة إلى الآن جعلوا لهم منهجاً عقلياً، وهذا المنهج العقلي كان يسمى قديماً بالسفسطة ويلتزم بها بعض أرباب الفلسفة المعاصرة ، وقد ينتحله كثير من أرباب الحداثة وغيرهم، وهؤلاء هم الذين يقولون ليس هناك حق ثابت في نفس الأمر ، بل كل من اعتقد عقيدة وكل من قال قولاً فإن قوله يحتمل أن يكون حقًا بل يجب أن يكون حقًا حين يجزم به . وهؤلاء هم الذين ينكرون كل ثابت ويقولون إنه ليس هناك شيء ثابت في دين الله سبحانه وتعالى .

والحقُّ عند هؤلاء مسألة نسبية وهو ما يراه كل شخص بحسبه وهذه القضية تجد كثيراً ممن يطرحها ويقول لماذا نأتي ونقول نرجع إلى مذهب خير القرون ؟ ولماذا تريدون أن تعودوا بنا إلى ذلك العهد ؟ ، الظروف تختلف والأحوال تختلف ، ومن ثم فإن الحقائق أيضاً تختلف .

ولما كان الأمر كذلك تجد الواحد من هؤلاء يظن أن كل من انتحل نحلة أو اعتقد عقيدة فإنه يجب أن تكون هذه النحلة وهذه العقيدة محترمة ، وهذا ما نشاهده لدي كثير من العلمانيين والحداثيين وغيرهم ، يقول الواحد من هؤلاء إن كل شيء تنتجه الأرض الغربية فهو مقدس وهو حق ويجب أن نصدقه ولا مانع من أن يكون منهجاً لنا في مستقبل حياتنا، ولو كان هذا الشيء كفراً وشركاً

وإلحاداً أو غير ذلك . وهذه قضية من القضايا التي يطرحونها دائماً وباستمرار باسم التراث والوطنية والقومية ، وينبغي أن ينتبه لها أهل العلم والدعاة إلى اللّه سبحانه وتعالى . فقضية الرجوع إلى منهج السلف الصالح رحمهم اللّه تعالى - في أبواب العقيدة والثوابت من ديننا وشريعتنا هي مسألة دين وعقيدة وليست مسألة اجتهاد ولكل مجتهد نصيب كما يزعم كثير من هؤلاء .



المبحث الثاني

منهج السلف رحمهم الله في مصدر التلقي

أولاً : الكتاب والسنة مصدر التلقي :

أول قضية بدهية تقف معنا في هذا الباب هي أن مصدر التلقي عند أهل السنة والجماعة هو الكتاب والسنة ، فكتاب اللّه تبارك وتعالى وسنة رسول اللّه ﷺ هما المصدران الأساسان لهذه العقيدة، ولا يجوز لأي إنسان يدعي الإسلام ويدعي أنه مؤمن بهذا الدين أن يستغنى أو يتخلى عن هذين المصدرين بأي حال من الأحوال ، وهذه قضية دلت عليها الأدلة الكثيرة . يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[1]، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [2]، وهذا دليل على أن من اعتمد على الكتاب والسنة ولم يخرج عنهما فهو الذي سلك المنهج الحقَّ، ولا خيار لأي إنسان أن يسلك أي منهج شاء ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾[3] وهذا في الذين يؤمنون ببعض الكتاب .

أما من السنة فقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في هذا الباب تبين وجوب اتباع شرعه وأنه عليه الصلاة والسلام قد آتاه اللّه القرآن ومثله معه ، وأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

---

(١) سورة النساء، الآية : ٦٥ .

(٢) سورة آل عمران، الآية : ٧ .

(٣) سورة البقرة، الآية : ٨٥ .

فمسألة الاعتصام بالكتاب والسنة هي مسألة أساسية وهما المصدر الأساسي لتلقي هذه العقيدة بأصولها وفروعها .

والسلف ـ رحمهم الله تعالى ـ كانوا مُسلّمين بهذا تسليماً تاماً ، ولما سئل الزهري ـ رحمه الله تعالى ـ عن قول النبي ﷺ : « **ليس منا من شق الجيوب** » ما معناه ؟ قال كلمته المشهورة : (من الله اعلم وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم) ، فما جاء به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلا خيار لأحد أن يسلكه أو لا يسلكه بل يجب عليه أن يسلكه ، والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز : ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾[1] ، فالخيرة ليست لأحد في ما جاء به كتاب الله وسنة ورسوله ﷺ ومن ثم فإن هذين المصدرين الكتاب والسنة هما اللذان اعتمد عليهما السلف الصالح ـ رحمهم الله تعالى ـ ، وهما اللذان يجب أن نعتمد عليهما إذا أردنا أن نعيد إلى هذه الأمة الإسلامية حقيقة مجدها وعزها الذي عاشت فيه ، والله سبحانه وتعالى تكفل بنصر دينه إن نحن نصرناه ، يقول تبارك وتعالى في كتابه العزيز : ﴿**إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ ﴿٥١﴾**﴾[2] ، ويقول تعالى : ﴿**وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[3] ، ونصر الله سبحانه وتعالى إنما يتحققُ إذا نصرنا دينه ، ونصرُ دينِه إنما يكون بالاعتصام بهذا الدين أي بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

والناس تجاه هذين المصدرين ـ الكتاب والسنة ـ أنواع :

النوع الأول : الذين يقبلونه ظاهراً وباطناً فيقبلون ما جاء به الكتاب ظاهراً وباطناً وهؤلاء قسمان : أهل فقه وفهم ، وأهل حفظ ورواية ، وكل منهما يكمل الآخر .

---

(١) سورة الأحزاب، الآية : ٣٦ .

(٢) سورة غافر، الآية : ٥١ .

(٣) سورة الروم، الآية : ٤٧ .

النوع الثاني : الذين يردون الكتاب والسنة ظاهراً وباطناً ، وهؤلاء أيضاً قسمان : قسم عرف الحق ولكنه حسداً من عند نفسه رفض الإيمان ورفض اتباع الكتاب والسنة . والقسم الثاني هم أتباع لهؤلاء السادة والكبراء .

النوع الثالث : هم الذين قبلوه ظاهراً وردوه باطناً ، وهؤلاء هم المنافقون الذين يعلنون أنهم مؤمنون وأنهم لا يرضون عن الكتاب والسنة بديلاً ، ثم هم في الباطن يحاربون الكتاب والسنة ويحاربون الدعاة إلى الكتاب والسنة **﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴿١٤﴾﴾**[1] .

النوع الرابع : من قبله باطناً ورده ظاهراً ، وهذه قد تحدث للمستضعفين في بعض الأزمان وفي بعض الأماكن فلا يستطيع أن يظهر الإسلام بل قد يضطر إلى أن يعلن أنه ليس من أهل الإسلام ، وهو في حقيقة أمره من المؤمنين الصادقين ، وهذا حدث في فترات من تاريخنا الإسلامي كما في الأندلس ، لما هجم النصارى على المسلمين هناك فأرغموهم على إعلان النصرانية وممارسة شعائرها ، فكان المسلمون فناك يظهرون النصرانية ويذهبون بأولادهم إلى الكنائس ، ثم إذا رجعوا إلى بيوتهم يجلسون في الخلوات يُعلمون أولادهم كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ، وتلك محنة جرت للأمة الإسلامية يطول وصفها . ومثله ما جرى في العصر الحديث للمسلمين فيما يسمى بالاتحاد السوفييتي .

وينبغي أن نعلم أن الاعتماد على الكتاب والسنة في هذا له معالم أساسية :

أول هذه المعالم : أن الإيمان لا يتحقق إلا بذلك .

ثانيهما : أن العقول البشرية لا يمكن أن تستقل بتحصيل المعارف ، فلا بد من الالتزام والاعتماد على الخبر الصادق .

والأمر الثالث : ينبغي أن يُعلم أن النبي ﷺ معصوم تمام العصمة فيما يُبلغه

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤.

عن ربه تبارك وتعالى .

والأمر الرابع : ينبغي أن نعلم أنه لا يمكن أن يكون بين نصوص الكتاب والسنة أي تعارض أو تناقض ، فلا يمكن أن يأتي نص يناقض نصًا ولا يخالفه ، لأن نصوص الكتاب والسنة قسمان : إما أخبار وإما أوامر ونواهي ، فأما الأخبار فلا يمكن أن يأتي فيها نصٌّ يخالف نصًا أبداً، وأما الأوامر والنواهي فهي الأحكام الشرعية التي قد يدخلها النسخ ، وقد تختلف فيها اجتهادات العلماء كما كما اختلف فيها الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - وهذا من حكمة الله تبارك وتعالى ، ولا يمكن أن يصدر عن النبي ﷺ في وقت واحد نصّان متعارضان أبداً، وإنما قد يرد نصّ في الدلالة على أمر معين أو الآمر به في وقت ثم بعد ذلك ينسخه الله أو ينسخه الرسول ﷺ بأمر من الله تبارك وتعالى ، لكن أن يكون هناك نصّان متعارضان في وقت واحد فهذا لا يمكن أن يحدث أبداً .

وفي ختام الكلام على هذا المصدر أو هذين المصدرين على الصحيح أود أن أشير إلى فكرة يطرحها بعض الذين في قلوبهم مرض من العلمانيين وغيرهم ، وهذه الفكرة قد تكون بدأت بوادرها الآن حيث بدأوا يرفعون لواء الرجوع إلى الكتاب والسنة دون الرجوع إلى فهم السلف للكتاب والسنة، وهذه كلمة حق أرادوا بها باطلاً ، فهم يعلمون أنه لا يمكن الهجوم على الكتاب والسنة ، ولا يمكن أن يكون هناك رفض تام للعقيدة ولا للكتاب ولا للسنة، لأن هذه ردة معلومة ولا يستطيعون أن يطرحوها ، فلجأوا إلى أسلوب آخر يريدون أن يبدأوا من خلاله بنقض شريعتنا وتحطيم عقيدتنا ، فجاءت هذه الفكرة تقول ينبغي أن نرجع إلى الكتاب والسنة وأن نفهمهما من خلال واقعنا المعاصر ، ولا نلتفت إلى فهم السلف ولا إلى فهم العلماء السابقين وما أصّلوه من أصول ولا إلى ما قَعّدوه من قواعد ، ومن ثم فنحن نرجع إلى الكتاب والسنة ونتدارس مفاهيمهما وما نتوصل إليه هو الذي نطبقه ونعمل به ، وهذا معناه أن نتخلى عن كل ما سبق من تاريخنا وتراثنا في فهم الكتاب والسنة وشروحه ثم نبدأ فهماً جديداً وتفسيراً

وشرحاً جديداً لهما ، ومن هو الذي يعتمد قوله في هذا الفهم الجديد ؟ كل من أراد أن يفهم الكتاب والسنة فليفهم ، العالم ، والجاهل والمتخصص وغير المتخصص ، بل والملحد الزنديق الذي لم يؤمن بكتاب اللّه ولا سنة رسوله ﷺ ، كل هؤلاء يمكن أن يفسروا كتاب اللّه وأن يفسروا سنة الرسول ﷺ .

وهذه قضية خطيرة جداً لعل فيما يأتي إن شاء اللّه تعالى إشارة إلى بعض جوانبها .

ثانياً : الاعتماد على فهم الصحابة :

القضية الثانية المتعلقة بمصدر التلقي عند أهل السنة والجماعة ، هي أن الصحابة - رضي اللّه تعالى عنهم - هم المُبلّغون عن الرسول ﷺ ومن ثم فإن فهمهم للنصوص مقدم على فهم غيرهم ، وهذه قضية تابعة للأولى ومرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً .

وأصحاب الرسول ﷺ كانوا - رضي اللّه عنهم وأرضاهم - أحرص الناس على فهم الكتاب والسنة وعلى تطبيقه ، ومن ثم فإن التطبيق العملي عقيدة وشريعة لكتاب اللّه ولسنة رسوله ﷺ نجده أفضل ما يكون عند هؤلاء الصحابة الكرام - رضي اللّه عنهم - ، ولقد تميز هؤلاء الصحابة بعدة ميزات لعل من أهمها حرصهم الشديد على الفهم عن رسول اللّه ﷺ حتى كان الواحد منهم إذا حَدّثَ عن الرسول ﷺ يقول : (سمعته أذناي ووعاه قلبي) حين تكلم به عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، كذلك أيضاً كانوا يسألون رسول اللّه ﷺ عن المسائل وعما يشكل عليهم ، والنبي عليه الصلاة والسلام لما سأله أبو هريرة - رضي اللّه عنه وأرضاه - وقال : يا رسول اللّه من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال النبي ﷺ : « **لقد ظننت يا أبا هريرة ألا يسأل عن هذا الحديث أحد أولى منك لما رأيت من حرصك على الحديث** » ، وكانوا أيضاً يراجعون السنة بل كانت عائشة - رضي اللّه عنها وأرضاها - زوج النبي ﷺ لا تسمع عن شيء لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه كما ورد في صحيح البخاري . وأنس بن مالك - رضي اللّه عنه وأرضاه

- يقول : كنا نكون عند النبي ﷺ فنسمع منه الحديث فإذا قمنا تذاكرناه فيما بيننا حتى نحفظه .

فالصحابة - رضي اللّه عنهم وأرضاهم - كانوا حريصين كل الحرص على التلقي عن رسول اللّه ﷺ ، وعلى حسن الفهم عنه ، وعلى تطبيق ما يرد إليهم وما يسمعونه سواءً كان من كتاب اللّه أو حديث رسول اللّه ﷺ ، وكان الصحابة - رضي اللّه عنهم وأرضاهم - قد آتاهم اللّه حفظاً وفهماً ، ودعا الرسول ﷺ لبعضهم في ذلك ، بل كانوا - رضي اللّه عنهم وأرضاهم - يحتاطون في الحديث عن الرسول ﷺ احتياطاً شديداً ، وهذه قضية معروفة لدي علماء الحديث .

والنتيجة التي ينبغي أن نخلص منها هنا : هي أن الكتاب والسنة يرتبط فهمهما وتفسيرهما في الاعتقاد وفي الفروع أول ما يرتبط بفهم السلف - رحمهم اللّه تعالى - وأي انفكاك عن هذا الفهم فهو ضلال مبين ، لأنه يفتح الباب للقرامطة والرافضة والعقلانيين والفلاسفة والمعتزلة والمتأولة وغيرهم ، كما سيأتي شرح لبعض مناهج هؤلاء ، وهذه القضية وهي قضية أن السلف - رحمهم اللّه تعالى - هم الذين يجب أن يتلقى عنهم فهم النصوص هي التي قررها علماء السلف المتقدمون منهم والمتأخرون ، حتى أن الشيخ أبا حامد الغزالي وهو الذي عرف عنه التصوف وعرف عنه أيضاً دخوله في علم الكلام ثم بعد ذلك رجوعه في آخر أمره إلى الحديث ، هذا الرجل الذي اشتهرت كتبه وفيها كثير من البدع لما كان في آخر عمره رجع إلى علم الحديث ورجع إلى مذهب السلف - رحمهم اللّه تعالى - وقرر أن الحق هو مذهب السلف ثم قرر أن هذا يجب لأننا لا بد أن نسلم بعدة أصول :

أولها : أن الرسول ﷺ هو أعلم الخلق بصلاح أحوال العباد في معاشهم وفي معادهم .

والثاني : أنه ص بَلّغ كل ما أُوحي إليه من صلاح العباد في معاشهم ومعادهم ولم يكتم من ذلك شيئاً ، وأنه كان أحرص الخلق على صلاح الخلق وإرشادهم

إلى صلاح المعاش والمعاد .

والثالث : أن أعرف الناس بمعاني كلام النبي ﷺ وأحراهم بالوقوف على كلمته وإدراك أسراره الذين لازموه وعاينوا التنزيل وعرفوا التأويل وهم أصحابه .

الرابع : وهذا كله من كلام الغزالي أن الصحابة في طول عصرهم إلى آخر أعمارهم ما دعوا الخلق إلى التأويل ولو كان من الدين لأقبلوا عليه ليلاً ونهاراً ودعوا أولادهم وأهلهم إليه .

ثم يقول الغزالي : فنعلم بالقطع من هذه الأصول أن الحق ما قالوه والصواب ما رأوه .

هذه أيها الأخوة نتيجة تجربة لأكبر عَلَم من أعلام الكلام وعلماء أهل التصوف يقرر بعد تجربة امتدت عشرات السنين أن مذهب السلف ـ رحمهم اللّه تعالى ـ هو الحق ولا حق إلا هو ، فهل يعي ذلك أولئك العقلانيون وغيرهم الذين يريدون أن يدخلوا في ديننا وفي شرعنا تلك المعقولات والآراء الباطلة والأقيسة العقلية الفاسدة ، ويردّوا بها النصوص . هل يعقلون تجارب هؤلاء ؟ نرجو ذلك .

ثالثاً : الإجماع :

الأمر الثالث من أمور مصادر تلقي العقيدة هو الإجماع ، ومقتضاه أن ما أجمع عليه المسلمون في عصر من العصور فلا يجوز لأحد خلافه أبداً ، وقد يقول قائل وهل المسائل التي أجمع عليها المسلمون كثيرة ؟ نقول : نعم. المسائل التي أجمع عليها المسلمون كثيرة ، وهي مسائل واضحة ومحددة وقد ذكرها العلماء ـ رحمهم اللّه تعالى ـ ، فما أجمع عليه العلماء فلا يجوز لأحد خلافه مهما كان لأن إجماع هؤلاء العلماء إنما هو إجماع مبني على الكتاب والسنة أي إجماع مبني على دليل فلا يجوز لأحد أن يخالفه بعد حدوث ذلك الإجماع وهذا

شامل لأصول الدين وفروعه ، وبعض أهل الكلام حصر الإجماع في مسائل الفروع أما مسائل الأصول ـ أي العقائد ـ فيقول : إن الإجماع لا يدخله ، وسبب ذلك أنه يرى أن أدلة العقول يمكن أن تدخل في باب العقائد وما دام هذا ممكناً عندهم فالإجماع غير وارد . وهذه طبعاً قضية من الخطأ بمكان ، لأن الإجماع على أي أمر كان سواء كان من الأمور العقدية أو من أمور الشرع هو إجماع ولا يجوز لأحد خلافه أبداً . وهذه المسألة وهي مسألة الإجماع مع أنها أصل كبير بحد ذاته إلا أنها تفيدنا في حسم تلك النظرية التي تقول إنما يجب أن نرجع إلى الكتاب والسنة دون أن نرجع إلى ما قاله العلماء فماذا سيفعل هؤلاء بالإجماع ؟ أي ما أجمع عليه السلف رحمهم اللّه تعالى ـ هل سيقولون نتخلى عنه ونرفض ذلك الإجماع ونأتي بأفهام جديدة وآراء جديدة ؟ تلك قضية واحدة فقط من القضايا الخطيرة التي تترتب على ذلك الرأي الخطير .

رابعاً : موقع دلائل العقول :

القضية الرابعة والمصدر الرابع هو دلائل العقول .

وينبغي أن نعلم أيها الأخوة أن كثيراً من الناس ربما يفهم أن مذهب السلف ـ رحمهم اللّه تعالى ـ إنما هو الرجوع إلى الكتاب والسنة عن طريق الخبر فقط وأن العقول لا مدخل لها في هذا الباب ، وهذا فهم خاطيء تماماً فإن السلف ـ رحمهم اللّه تعالى ـ يعتمدون على الكتاب والسنة في فهم ما يدل عليه الكتاب والسنة ولكن لا يعني ذلك أن العقل لا مدخل له في هذا الباب ، وإنما يقولون في تأصيلهم لقضية العقل والنقل إذا تعارض العقل والنقل ظاهراً ـ لأنهما في الحقيقة لا يمكن أن يتعارضا ـ فالواجب تقديم النقل على العقل لأنه أسلم وأصوب ، والعقل الذي يدعي أولئك المتكلمون والفلاسفة وغيرهم أنه مصدر مستقل في باب العقائد وفي باب الإيمان والدين لم يُجْمَع المقصود به وتعريفه ما هو؟ هل العقل هو الغريزة التي تميز الإنسان عن الحيوان ؟ أم هو العلوم الضرورية التي يُصدق بها الجميع ؟ ، كالقول في أن الواحد نصف الإثنين وأن الكل أكبر من

الجزء أم العقل هو العلوم النظرية التي تحصل بالنظر والاستدلال ونحوها ؟ ما هو العقل عند هؤلاء ؟ ، لقد اختلفوا اختلافاً كبيراً في تحديد العقل واختلافهم هذا أدى إلى تباين آرائهم وأقوالهم في هذا ، ومن ثم كان السلف ـ رحمهم اللّه تعالى ـ يجعلون للعقل دوره المناسب له فلا يرفعونه فوق منزلته ويجعلوه مستقلاً كما فعل أولئك المنحرفون كما أنهم لم يُلغوه إلغاءاً تامًا ، وإنما يضعونه في منزلته الصحيحة له . يقول ابن قتيبة ـ رحمه اللّه تعالى ـ في كتابه تأويل مختلف الحديث مبيناً تناقض أولئك : (وقد كان يجب على ما يدعونه من معرفة القياس وإعداد آلات النظر ألا يختلفوا كما لا يختلف الحساس والمساح والمهندسون ، لأن آلاتهم لا تدل إلا على عدد واحد وإلا على شكل واحد ، فما بالهم أي أهل الكلام والفلاسفة أكثر الناس اختلافاً لا يجتمع اثنان من رؤسائهم على أمر واحد من الدين) . وهذا يعطيك أن القول باستقلال العقل في باب الدين هو قول يؤدي إلى الضلال والانحراف ، والسلف ـ رحمهم اللّه تعالى ـ يعتمدون على النقل ويقولون إنه جاء بالدلائل العقلية .

واللّه سبحانه وتعالى ضرب لنا الأمثال وأمرنا بالاعتبار بالأمم من قبلنا لأن أولئك الأمم قد جرى لهم ما جرى لما خالفوا أمر اللّه وأمر رسولهم ﷺ ، ونحن أيضاً إذا فعلنا مثل فعلهم وخالفنا أمر اللّه وأمر رسوله ﷺ فسيجرى علينا مثل ما جرى لهم ، كذلك أيضاً بيّن اللّه سبحانه وتعالى أدلة البعث بعد الموت بأدلة عقلية وأمثلة مضروبة توضح للإنسان تمام التوضيح أن اللّه سبحانه وتعالى قادر على البعث ، وأنه يبعث من في القبور وأن الناس لا بد أن تكون لهم رجعة يقفون فيها بين يدي ربهم تبارك وتعالى ، ومثله أدلة الربوبية والألوهية وصحة النبوة وغيرها .

خامساً : الفطرة :

المصدر الأخير هو الفطرة التي فطر اللّه سبحانه وتعالى الناس عليها ، فكل العباد مفطورون على الإيمان الصحيح كما قال النبي ﷺ : « **كل مولود يولد على**

الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » . ومعنى الفطرة هنا هي فطرة الإسلام فلو تُرك الصغير وفطرته لكان من المؤمنين المسلمين ، أما إذا وجد من يؤثر فيه فالنبي ﷺ أخبر أن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما هو معروف ، وهذه قضية مهمة جدًا لأن اللّه سبحانه وتعالى فطر عباده على فهم الأمور بأبسط الدلائل ، والأعرابي استدل على وجود اللّه سبحانه وتعالى بدلائل الفطرة لأن الفطرة تدل على أن هذا الكون لا بد له من خالق فقال : (**البعرة تدل على البعير ، والأثر يدل على المسير ، فأرض ذات فجاج وسماء ذات أبراج وبحار ذات أمواج ، ألا يدل ذلك على الحكيم الخبير**) ، الفطرة تدل على أن الإنسان يطلب ربه سبحانه وتعالى في العلو في احتياج للإنسان إلى ربه في أمر من أموره إلا ورفع بصره إلى السماء، وتلك الفطرة هي التي فطر اللّه سبحانه وتعالى عباده عليها ، بل إن الفطرة تدل على توحيد الألوهية ، لأن الإنسان إذا آمن بأن اللّه سبحانه وتعالى هو الخالق وحده ، وهو الرزاق وحده ، وهو الذي يحيي وهو الذي يميت ، وإليه يرجع الأمر كله وبيده الأمر كله سبحانه وتعالى ، إذا اعتقد ذلك فلا بد أن ينتهي به الأمر أن هذا الإله الخالق الرازق المحيي المميت هو الذي يجب أن يعبد وحده لا شريك له فلا تخضع القلوب إلا له محبة وإنابة وذلاً وخوفاً وخشية وتوكلاً وغير ذلك من أنواع العبادة ، ولا تهفو القلوب بهذه العبادات إلا للّه وحده لا شريك له، فكيف يعبد أو يخاف أو يحب محبة عبادة ، أو يتوكل على مخلوق لا يملك هو لنفسه نفعاً ولا ضراً .

فالفطرة تدل على ما جاء به كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ ، وهي والعقول السليمة مؤيدة لما جاء به كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ ولا يمكن أن يأتي في الكتاب ولا في السنة شيء مخالف أو مناقض لتلك العقول الصريحة ولا تلك الفطرة السليمة .

المبحث الثالث

منهج السلف في الاستدلال

بعد هذا العرض السريع لمصادر تلقي العقيدة ننتقل إلى قضية عقدية أخرى مرتبطة بها ألا وهي منهج أهل السنة والجماعة في العقيدة والاستدلال الشرعي على الأحكام الشرعية حيث يجب أن يكون مبنيًا على منهج واضح ، ولا يقول قائل تلك فروع ، نقول وإن كانت تلك فروعاً إلا أن الاستدلال عليها يجب أن يكون المسلك فيه على وفق منهج السلف الصالح - رحمهم اللّه تعالى - ، والاستدلال الشرعي في باب الأحكام ليس فرعيًا وإنما هو أصولي ، فحينما تأتي قضايا تتعلق بعبادتنا أو تتعلق بأمور معاملاتنا أو تتعلق بحياتنا ، فكيف نستنبط حكمها الذي أوجبه اللّه سبحانه وتعالى علينا ؟ لا بد من منهج شرعي مؤصل واضح ولا يجوز لأحد أن يُغيّره ، وهذه هي مسألة وجوب التحاكم إلى كتاب اللّه وإلى سنة رسوله ﷺ ، فالتحاكم إلى الشريعة الإسلامية ليس أمراً فرعياً وإنما هو أمر أصولي، ومن ثم فحينما نقول منهج السلف الصالح - رحمهم اللّه تعالى - في العقائد فإن هذا لا يعني فقط ذلك الجانب المعروف المشهور وهو ما يتعلق بالإيمان باللّه وأسمائه وصفاته والإيمان برسوله ﷺ وما جاء به . وإنما يعني أيضاً أن يكون حكمهم ورجوعهم عند التنازع والاختلاف إلى كتاب اللّه وإلى سنة رسوله ﷺ وهذا الذي ذكره اللّه سبحانه وتعالى في آيات عديدة يقول تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[١] وفي الآية الثانية : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٢] وفي الآية الثالثة : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٣] ويقول

---

(١) سورة المائدة ، الآية: ٤٤ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧ .

تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾(١) .

ومن المؤسف حقًا أن تظهر في البلاد الإسلامية دعوات صريحة وأحياناً مبطنة تدعو إلى رفض التحاكم إلى شريعة اللّه تعالى ، ففي بعض البلاد الإسلامية تطرح القضية على شكل هل تكون الشريعة هي المصدر الأساسي ؟ أو تكون مصدراً من المصادر ؟ ، وفي بعض البلاد قد لا يجرؤ هؤلاء العلمانيون وغيرهم على مثل هذا الطرح الصريح فيبحثون عن طروح أخرى مبطنة ، ولهم في ذلك وسائل عديدة ، وقد سبق أن ذكرنا وسيلة منها وهي تلك التي يزعم فيها هؤلاء أنه ينبغي الرجوع إلى الكتاب والسنة فقط دون الرجوع إلى منهج وفهم السلف الصالح ـ رحمهم اللّه تعالى ـ وهذا معناه عود جديد على وضع جديد وتفسير جديد وربما يؤدي إلى دين جديد ، ومن ذلك أيضاً ما يدعيه هؤلاء من أن استنباط الأحكام الشرعية ليس مختصًا بالعلماء المجتهدين ، وإنما هو أمر متروك لجميع الناس أو لكل من أراد أن يفكر ويستنبط من كتاب اللّه ومن سنة رسوله ﷺ ، فيدخل في ذلك العلماء المجتهدون ويدخل في ذلك الجهلة وأهل الأهواء ويدخل في ذلك من ليس له علم لا في كتاب اللّه ولا في سنة رسوله ﷺ ، وهذا مدخل خطير جدًا لأن معنى ذلك أن الحكم الشرعي وتطبيقه والإفتاء به لا يكون مختصًا كما كان في التاريخ الإسلامي وفي الأمة الإسلامية بفئة العلماء المجتهدين ، وإنما ينتقل من هؤلاء إلى غيرهم ويتحول الأمر حينذاك إلى فوضى لا نهاية لها .

وهناك أيضاً طريقة أخرى لبعض هؤلاء تشبه طريقة الذين يتتبعون الرخص فإن هؤلاء يقولون كل مسألة للعلماء فيها أكثر من قول فإنه يجوز أن نأخذ بأي قول من أقوالهم ، فإذا طرحت قضية من القضايا قال لك هذه القضية قال فيها فلان كذا ، وقال فيها فلان كذا ، وأي رأي تأخذ به من هذه الآراء فهو قول صحيح ، لأنه قد قال به بعض العلماء . ومعنى هذا أن يتتبع الإنسان شواذ المسائل وشواذ أقوال العلماء والأقوال المرجوحة المخالفة للدليل الصحيح ، وتتحول هذه

---

(١) سورة النساء، الآية : ٦٥ .

القضايا وهذه المسائل إلى أصول وهذا منهج خطير جداً ، لأن الواجب على الإنسان أن يعتمد على القول المبنيّ على الدليل وإذا وجد عنده قولان أو عَرَضَ له قولان فإنه لا بد أن يسأل عن الدليل ويبحث عنه ومن ثم فالواجب أن يأخذ بالقول الراجح المبني على الدليل الصحيح ، وإذا كان الإنسان عامياً لا يعرف فإنه يقلد من العلماء من كان أعلم وأعرف عنده بالكتاب والسنة ، أما دعوى أن يترك الأمر لكل من أراد أن يفتي وأن يقول بكل مسألة توجد في الكتب لتكون معتمدة ومطبقة فإن هذا منهج خاطيء .

والمنهج الصحيح هو البحث عن الدليل والترجيح بين الأقوال على ضوء الأصول التي ضبطها علماء السلف ـ رحمهم اللّه تعالى ـ، والمهم أن هؤلاء العلمانيين وأذنابهم يريدون أن يحطموا شريعة اللّه سبحانه وتعالى من الداخل ويريدون أن ينتهي الأمر إلى طرح القضايا أمام الناس طرحاً يسمونه أحياناً طرحاً ديمقراطياً فنقول ما رأيكم في القضية الفلانية؟ صوتوا ! ثم نجمع فئام الناس مختلفي المشارب غالبهم قليل العلم أو جاهل ويصوتوا فإن صوت واحد وخمسون في المائة على الرأي الآخر أخذنا به ولو كان مخالفاً للدليل ولو كان مخالفاً للشرع ، بينما الأصل الصحيح في هذا الباب هو أن ترد الأمور عند التنازع إلى كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ بردها إلى العلماء المجتهدين العاملين فلا ترد إلى آراء الرعاع وعامة الناس .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه تعالى ـ معقباً على قول اللّه تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[1] يقول : وفي هذه الآيات أنواع من العبر الدالة على ضلال من تحاكم إلى غير الكتاب والسنة وعلى نفاقه وإن زعم أنه يريد التوفيق) . وشيخ الإسلام هنا يشير إلى قول اللّه تعالى عن المنافقين : ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾[2] وهذا الذي يقوله أصحاب السياسات الجائرة التي تخالف الكتاب والسنة ، إذا جئتهم قالوا السياسة والأمور لا تصلح إلا بهذا ولو كانت مخالفة لكتاب اللّه ولسنة رسوله

---

(١) سورة النساء، الآية : ٥٩ .

(٢) سورة النساء، الآية : ٦٢ .

ﷺ . وشيخ الإسلام يقول : (وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية وبين ما يسميه هو عقليات من الأمور المأخوذة من بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب) . ومن ثم فإن علماء الإسلام ـ رحمهم الله تعالى ـ بيّنوا أن من يتصدى للقضاء ومن يتصدى للإفتاء لا بد أن يتصف بعدة صفات عديدة معروفة أهمها : الاجتهاد ، وذلك بأن يكون من أهل الاجتهاد وهذا يشمل عدة أمور :

أولها : العلم بالكتاب والسنة وما يتعلق بهما من أحكام وتمييز ناسخ الآيات ومنسوخها ، وناسخ الحديث ومنسوخه وتمييز صحيحه من ضعيفه إلى آخره .

الأمر الثاني : العلم بلسان العرب .

والأمر الثالث : العلم بأصول الفقه التي هي أصول الاستدلال حتى يكون المفتي بانياً فتواه على أصل مقرر وليس على دعاوى ولا على آراء عقلية مجردة .

وذكروا أيضاً صفات لمن يتصدى للإفتاء وللقضاء منها العدالة ومنها أن تكون لديه نية صالحة يريد فيها أن يُبين أحكام الله للناس ، كذلك أيضاً أن يكون متضلعاً في العلم الشرعي ومسائله ، متقناً له ، وأيضاً أن يكون له معرفة بأحوال الناس وعاداتهم ومقاصدهم حتى تكون فتواه على بينة ومعرفة بأمرهم ، ثم أن يكون حليماً متأنياً غير متسرع في إصدار الأحكام وهذه قضايا مهمة جداً .

ويبقى أيضاً أن يُعلَم أن الإفتاء أنواع :

النوع الأول : افتاء مجرد عن الاجتهاد ، وهذا ما يكون من باب الأخبار الخالصة كأن يسأل العالم سؤالاً فيجيب بما يعلم من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ ، فيسأله السائل ويقول له ما أعظم آية في كتاب الله ، فيأتي هذا العالم ويقول آية الكرسي . لأن النبي ﷺ أقر من أجاب بذلك .

النوع الثاني : هو ما يكون معه اجتهاد بأن يجتهد العالم لاستنباط الحكم الشرعي ، وهذا له حالتان :

إحداهما : ما يسمى في علم أصول الفقه بتحقيق المناط ، بمعنى أن تكون الأحكام الشرعية معلومة بالكتاب أوالسنة أو الإجماع ، ثم يأتي هذا المفتي فينزل تلك الأحكام على هذه الواقعة ، وفي هذه الحالة يجب على المفتي أن يعلم هذه

الحالة فيُنزل عليها هذا الحكم وهذا في الأمور التي قد وضحت دلالتها من الكتاب والسنة وتكون مهمة المجتهد المفتى هنا هو فهم الواقعة فهماً صحيحاً ثم تنزيل ذلك الحكم عليها .

الحالة الثانية : أن يكون الحكم الشرعي الذي يريده المجتهد لهذه الواقعة غير معلوم له فيحتاج إلى أن يبحث في الأدلة ويجتهد فيها ليستخرج الحكم ثم بعد ذلك يطبق ذلك الحكم على تلك الواقعة .

وقد اشترط العلماء للمفتي شرطين أساسيين :

أحدهما : معرفة الأحكام الشرعية وهذه هي قضية الاجتهاد التي أشرنا إليها .

الثاني : فهم الواقع ومعرفة صورة الواقعة التي حدثت معرفة تامة حتى يكون إفتاؤه وحكمه فيها حكما مبنيًا على تصور واضح .

فلا بد أولاً من تصور الحكم الشرعي ، ولا بد ثانياً من فهم الواقعة.

ثم يأتي الأمر الثالث وهو تنزيل ذلك الحكم على تلك الواقعة .

فأين هذا من منهج أولئك الذين يريدون أن يحرفوا الناس عن عقيدتهم وعن شريعتهم بتلك الوسائل ، ويريدون ألا ترد الأمور إلى أهلها وإنما ترد إلى العامة والرعاع من غير المجتهدين ومن غير العلماء ، هذا منهج خطير يجب أن ننتبه له ، والعلمانيون وغيرهم بدأوا يسلكون هذا المسلك ليجعلوا قضية فهم الكتاب والسنة عقيدة وشريعة متاحة للجميع لكي يقولوا فيها ما يشاءوا ويفتوا بما يريدوا وحينئذ تتحول الأحوال والأمور إلى فوضى والله سبحانه وتعالى يقول : **﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾**(١) .

هذه خلاصة منهج السلف الصالح ـ رحمهم الله تعالى ـ في مصادر التلقي أولاً وفي بيان ما يرتبط بذلك من قضايا الأحكام الشرعية ومنهج الاستدلال لها ثانياً .

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يبصرنا بديننا ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يجنبنا الخطأ والزلل ، وأن يغفر لنا خطايانا ، وأن يوفقنا جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

س٣ : هل تنقسم المعاصي إلى كبائر وصغائر ؟ وما الفرق بين الصغائر والكبائر ؟

وهنا يعرف فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الكبيرة فيقول :

الكبيرة كل ذنب قرن بعقوبة خاصة كالزنا والسرقة وعقوق الوالدين والغش ومحبة السوء للمسلمين وغير ذلك ، وحكم فاعلها من حيث الاسم أنه مؤمن ناقص الإيمان أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته وليس خارجاً من الإيمان لقوله تعالى في القاتل عمداً: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[1] . فجعل الله المقتول أخاً للقاتل ولو كان خارجاً من الإيمان ما كان المقتول أخا له ، ولقوله تعالى في الطائفتين المقتتلتين: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾[2] . إلى قوله : ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾[3] ، فجعل الله الطائفتين المقتتلتين مع فعلهما الكبيرة إخوة للطائفة الثالثة المصلحة بينهما .

وحكم فاعل الكبيرة : من حيث الجزاء أنه مستحق للجزاء المترتب عليها، ولا يخلد في النار وأمره إلى الله إن شاء عذبه بما يستحق وإن شاء غفر له لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾[4] .

أما الدكتور محمد الوهيبي فيقول : المعاصي تنقسم إلى كبائر وصغائر :

ذهب جمهور أهل السنة إلى انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر ، وحكى

---

(١) سورة الفتح ، الآية : ٤ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .
(٣) سورة الحجرات ، الآية : ٩
(٤) سورة النساء ، الآية : ٤٨ .

الإمام ابن القيّم الإجماع على ذلك قال : (والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة وإجماع السلف وبالاعتبار)[١] . واستدلوا لذلك بعدة أدلة منها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾[٢] .

قال القرطبي (لما نهى تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر وَعَدَ على اجتنابها التخفيف من الصغائر ، دلّ هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء)[٣] .

وقال الإمام الشوكاني : « أي تجتنبوا كبائر الذنوب التي نهاكم اللّه عنها نكفر عنكم سيئاتكم أي ذنوبكم التي هي صغائر ، وحمل السيئات على الصغائر هنا متعين لذكر الكبائر قبلها وجعل اجتنابها شرطاً لتكفير السيئات »[٤] .

٢ ـ قوله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ ﴾[٥] ، هذه الآية صريحة الدلالة في تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر على خلاف بين العلماء في المقصود باللمم .

فقد اختلف السلف في معنى « اللمم »على قولين مشهورين : قال الإمام ابن القيم رحمه اللّه : (فأما اللمم فقد روي عن جماعة من السلف : أنه الإلمام بالذنب مرة ، ثم لا يعود إليه ، وإن كان كبيراً : قال البغوي : هذا قول أبي هريرة ومجاهد والحسن ورواية عطاء عن ابن عباس . . والجمهور على أن اللمم ما دون الكبائر ، وهو أصح الروايتين عن ابن عباس ، كما في صحيح البخاري من حديث طاووس عنه قال : « ما رأيت أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة رضي الله عنه

---

(١) مدارج السالكين ١ / ٣٤٢ ، وراجع الجواب الكافي ١٨٦ .
(٢) سورة النساء ، آية : ٣١ .
(٣) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن ٥ /١٥٨) .
(٤) فتح القدير ١ /٤٥٧ ، ٤٥٨ .
(٥) سورة النجم ، الآية : ٣٢ .

عن النبي - ﷺ - : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنّى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذّبه »[١] . . إلى أن قال رحمه الله : (والصحيح : قول الجمهور : أن اللمم صغائر الذنوب ، كالنظرة ، والغمزة ، والقبلة) ، ونحو ذلك . هذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم ، وهو قول أبي هريرة وعبد الله ابن مسعود ، وابن عباس ومسروق والشعبي ، ولا ينافي هذا قول أبي هريرة وابن عباس في الرواية الأخرى : « أنه يلم - بالكبيرة ثم لا يعود إليها » فإن « اللمم » إما أنه يتناول هذا وهذا يكون على وجهين ، كما قال الكلبي ، أو أن أبا هريرة وابن عباس ألحقا من ارتكب الكبيرة مرة واحدة - ولم يصر عليها بل حصلت منه فلتة في عمره - باللمم ، ورأيا أنها إنما تتغلظ وتكبر وتعظم في حق من تكررت منه مراراً عديدة ، وهذا من فقه الصحابة - رضي الله عنهم - وغور علومهم ، ولا ريب أن الله يسامح عبده المرة والمرتين والثلاث ، وإنما يخاف العنت على من اتخذ الذنوب عادته ، وتكرر منه مراراً عديدة[٢] ، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الآيات الدالة على انقسام الذنوب [٣] ، ومنها قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ۝٣٧﴾ [٤] وقوله عز وجل : ﴿وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا﴾ [٥] وقوله تعالى : ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ۝٥٣﴾ [٦] .

٣ - قوله ﷺ « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر »[٧] .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) مدارج السالكين ١ / ٣٤٣ - ٣٤٥ ، وانظر تفسير ابن كثير ٤ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٣) الفتاوى ١١ / ٦٥٩ .

(٤) سورة الشورى ، آية ٣٧ .

(٥) سورة الكهف ، آية : ٤٩ .

(٦) سورة القمر ، آية : ٥٣ .

(٧) رواه مسلم كتاب الطهارة « باب فضل الوضوء ... » من حديث أبي هريرة ٣ / ١١٧ ، ١١٨ ، وفي رواية « ما لم تغش الكبائر » .

قال النووي : (. . وتنقسم (أي المعاصي) باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، وإلى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح « ما لم يغش كبيرة » فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر)[1] .

ومثله قوله ـ ﷺ ـ : « **ما من امريء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله** »[2] .

٤ ـ ومن الأدلة على انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر الأحاديث الكثيرة في ذكر الكبائر من مثل حديث أنس رضي الله عنه قال : « ذكر رسول الله ـ ﷺ ـ الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال : الشرك بالله وقتل النفس ، وعقوق الوالدين . . الحديث »[3] ، (فخص الكبائر ببعض الذنوب ، ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك)[4] .

فالنصوص السابقة كما ترى صريحة في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر .

ومع ذلك فقد نقل عن بعض الأشاعرة إنكارهم تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر ، وقالوا: إن سائر المعاصي كبائر ، منهم أبو إسحاق الإسفرائيني ، والباقلاني ، وإمام الحرمين وابن القشيري والتقي السبكي، بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة واختاره في تفسيره[5]، ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية ، وحكاه القاضي

---

(١) شرح النووي على مسلم ٢ / ٨٥ .

(٢) رواه مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه ٣ / ١١٢ ، كتاب الطهارة ، « باب فضل الوضوء . . » .

(٣) متفق عليه البخاري كتاب الأدب « باب عقوق الوالدين من الكبائر » ، مسلم كتاب الإيمان ، « باب الكبائر وأكبرها » الفتح ١٠ / ٤٠٥ ، مسلم بشرح النووي ٢ / ٢٨٢ .

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٥ .

(٥) انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ص ٥ .

عياض عن المحققين [(١)] .

ولقد لخص الإمام ابن بطال أدلتهم تلخيصاً جيداً فقال :

(انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء ، وخالفهم من الأشعرية أبو بكر بن الطيب وأصحابه ، فقالوا : المعاصي كلها كبائر ، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال القبلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا وكلها كبائر .

قالوا : ولا ذنب عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ، ومرتكبه في المشيئة ، غير الكفر لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [(٢)] ، وأجابوا عن الآية التي احتج أهل القول الأول بها وهي قوله تعالى : ﴿ **إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ** ﴾[(٣)] ، أن المراد الشرك وقد قال الفرَّاء : من قرأ «كبائر» فالمراد بها كبير ، وكبير الإثم هو الشرك ، وقد يأتي لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى : ﴿**كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ**﴾[(٤)] ولم يرسل إليهم غير نوح ، قالوا : وجواز العقاب على الصغيرة لجوازه على الكبيرة)[(٥)] . واستدلوا أيضاً بقول ابن عباس : «كل ما نهى الله عنه كبيرة » [(٦)] .

---

(١) انظر فتح الباري ١٠ / ٤٠٩ ومسلم بشرح النووي ٢ / ٨٥ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٤٨ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٣١ .

(٤) سورة الشعراء ،آية : ١٠٥ .

(٥) نقلاً عن فتح الباري ١٠ / ٤٠٩ ، وانظر تفسير القرطبي ٥ / ١٥٩ .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره من طريقين ٨ / ٢١٤ (شاكر) ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٢ / ٩٢ ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وعنعنه (مجمع الزوائد ١ / ١٠٣)، ونسبه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر (الدر المنثور ٢ / ٤٩٩) ، قال الحافظ في الفتح : (أخرجه إسماعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عباس) الفتح ١٠ / ٤١٠ .

وأجاب الجمهور عن هذه الاستدلالات بما يلي :

١ ـ قال ابن العز الحنفي : « ومن قال : إنها سميت كبائر بالنسبة لما دونها ، أو كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة يقتضي أن الذنوب في نفسها لا تنقسم إلى صغائر وكبائر ، وهذا فاسد ، لأنه خلاف النصوص الدالة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر » [١].

فيكفي في بيان بطلان هذا القول مخالفته للنصوص الصريحة السابقة الذكر.

٢ ـ أما قولهم : لا ذنب عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبير ، غير الشرك ، وتأويلهم قوله تعالى : ﴿ **إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ...** ﴾ أن المراد الشرك لقراءة « كبير » ، فيقال لهم : وماذا عن قوله ﷺ : ما اجتنبت الكبائر ، ما لم تغش الكبائر ؟

وماذا يجاب عن النصوص الصريحة في التفريق بين الصغائر والكبائر مثل قوله عز وجل : ﴿ **وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا** ﴾ [٢] .

٣ ـ أما استدلالهم بقول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فيجاب عنه بأنه قد ورد أيضًا عن ابن عباس أنه قال : « كل ما توعد الله عليه بالنار كبيرة » [٣] . فالأولى أن يكون المراد بقوله : « نهى الله عنه » محمولاً على نهي خاص وهو الذي قرن به وعيد ، فيحمل مطلق كلامه رضي الله عنه على مقيده جمعاً بين قوليه [٤] . وقال

---

(١) شرح الطحاوية ٤١٩ ، وانظر مجموع الفتاوى ١١ /٦٥٧ .

(٢) سورة الكهف ، آية : ٤٩ .

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٠ / ٤١٠ ، عن هذا الأثر : « وأخرج (ابن أبي حاتم) من وجه آخر متصل لا بأس برجاله » .

(٤) انظر فتح الباري ١٠ / ٤١٠ .

البيهقي في تعليقه على رواية ابن عباس : كل ما نهى الله عنه كبيرة » : « فيحتمل أن يكون هذا في تعظيم حرمات الله والترهيب عن ارتكابها ، فأما الفرق بين الصغائر والكبائر فلا بد منه في أحكام الدنيا والآخرة » (١) ، وطعن القرطبي في الرواية من جهة المتن، فقال: « ما أظنه يصح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله عز وجل عنه كبيرة ؛ لأنه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر (ثم ذكر الآيات) إلى أن قال : فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن » (٢) ؟

ولوضوح الأدلة في الفرق بينهما اعتبر الحافظ ابن حجر القول الآخر شاذاً حيث قال : « وقد اختلف السلف ، فذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر وصغائر ، وشذّت طائفة منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فقال : ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة. . . . » (٣) .

وقال أبو حامد الغزالي في كتابه « الوسيط في المذهب » : « إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه وقد فُهما من مدارك الشرع »(٤) .

أما الدكتور محمد الوهيبي فيقول في الفرق بين الصغائر والكبائر:

بعدما بيّنا في الفقرة السابقة انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر سنبحث في هذه الفقرة تعريف الكبيرة والفرق بينها وبين الصغيرة .

تعريف الكبيرة :

اختلف العلماء في تعريفها فبعضهم يعبر عن جانب منها من خلال الاستدلال ببعض النصوص دون بقيتها ، وحاول البعض الآخر أن يأتي بتعريف شامل وسنستعرض بعض هذه التعريفات باختصار ثم نأتي بالقول الصحيح من خلال كلام الأئمة المحققين (٥) :

---

(١) الجامع لشعب الإيمان ٢ / ٩٤ . (٢) نقلاً عن الفتح ١٠ / ٤١٠ .
(٣) الفتح ١ / ٤٠٩ . (٤) نقلاً عن مسلم بشرح النووي ٢ / ٨٥ .
(٥) استعرض هذه التعريفات وناقشها عدد من الأئمة منهم الإمام ابن تيمية ، الفتاوى ١١ / ٦٥٠ ، ٦٥٧ ، ابن حجر في الفتح ١٠ / ٤١٠ ، ٤١١ ، ١٢ / ١٨٢ ، ١٨٤ ، الهيثمي في الزواجر ١ / ٥ - ٩ ، ابن كثير في التفسير ٤ / ٤٨٦ ، ٤٨٧ .

١ ـ قال الرافعي في الشرح الكبير : (الكبيرة هي الموجبة للحد ، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة ، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل ، ولكن الثاني أوفق لما ذكروه من تفصيل الكبائر)[١] .

قال الحافظ في « الفتح » : (وكيف يقول عالم إن الكبيرة ما ورد فيه الحد مع التصريح في الصحيحين بالعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور وغير ذلك ؟)[٢] .

وقال بعدما جمع ما ورد التصريح بأنه من الكبائر : (إذا تقرر ذلك عُرف فساد من عرّف الكبيرة بأنها ما وجب فيها الحد ، لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد)[٣] .

أما من عرّفها بأنها ما ورد فيها الوعيد فهو أقرب إلى الصحة كما سيأتي .

قال الحافظ في الفتح : (ولا يدل عليه إخلاله بما فيه الحد ، لأن كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله)[٤] .

٢ ـ ومن الأقوال في تعريفها : أنها ما اتفقت الشرائع على تحريمه ، دون ما اختلفت فيه ، قال شيخ الإسلام عن هذا القول يوجب (هذا القول) أن تكون الحبة من مال اليتيم ، ومن السرقة ، والخيانة والكذبة الواحدة ، وبعض الإساءات الخفية ، ونحو ذلك كبيرة ، وأن يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر ، إذ الجهاد لم يجب في كل شريعة . . . إلخ)[٥] .

٣ ـ وعرّفها إمام الحرمين بقوله : (كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقاقة الديانة)[٦] . ومثله قول أبي حامد الغزالي (كل معصية يقدم المرء عليها

---

(١) نقلاً عن فتح الباري ١٢ / ١٨٤ .
(٢) فتح الباري ١٢ / ١٨٤ .
(٣) فتح الباري ١٢ / ١٨٣ .
(٤) فتح الباري ١٢ / ١٨٤ ، وانظر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١١ / ٦٥٧ .
(٥) مجموع الفتاوى ١١ / ٦٥٦ .
(٦) نقلاً عن فتح الباري ١٠ / ٤١٠ .

من غير استشعار خوف ووجدان ندم تهاوناً واستجراء عليها فهي كبيرة ، وما يحمل على فلتات اللسان ولا ينفك عن ندم يمتزج بها وبنغص التلذذ بها فليس بكبيرة)[١] .

واعْتُرِض على هذا التعريف ، لأنه يشمل صغائر الخسّة وليست بكبائر ، وكذلك يرِد على هذا التعريف أن من ارتكب كبيرة من الكبائر المنصوص عليها كالزنا مثلاً لا يشمله التعريف إن صاحب فعله الخوف أو الندم[٢] .

٤ ـ قال ابن عبد السلام : (إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر وأربت عليها فهي من الكبائر)[٣] .

واعْتُرِض على ذلك بتعذر الإحاطة بمفاسد الكبائر كلها حتى نعلم أقلها مفسدة[٤] .

٥ ـ وذهب بعض العلماء ومنهم الإمام الطبري إلى تعريفها بالعد من غير ضبطها بحدّ قال رحمه الله : (وأولى ما قيل في تأويل «الكبائر» بالصحة ، ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ دون ما قاله غيره) . . فالكبائر إذن : الشرك به ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس . .)[٥] ، ومقصود الإمام الطبري حصر الكبائر بما نص عليه الصلاة والسلام بأنه كبيرة دون غيره مما عليه حدّ أو وعيد ولم ينص على أنه كبيرة ، ولازم هذا القول إخراج بعض الذنوب كالسرقة والرشوة مثلاً من أن تكون من الكبائر لعدم ورود نص يصرّح بأنها من الكبائر ، على الرغم من أن مفسدة هذه أكبر من بعض المنصوص عليها .

---

(١) نقلاً عن الزواجر ١ / ٧ .
(٢) انظر الزواجر ١ / ٧ .
(٣) قواعد الأحكام ١ / ١٩ .
(٤) انظر الزواجر ١ / ٨ .
(٥) تفسير الطبري (تحقيق أحمد شاكر) ٨ / ٢٥٣ ، وانظر تعريفات تشبه ما قاله الطبري معتمدة على بعض النصوص فمنهم من عرّف الكبائر بأنها سبع أو تسع أو أربع ويورد النصوص المؤيدة لقوله، راجع ٨ / ٢٣٥ ـ ٢٥٣ .

٦ ـ ومن أشهر التعريفات ما نقل عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري وغيرهم : (أن الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب) .

وقال ابن الصلاح : (لها أمارات منها : إيجاب الحد ، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ، ومنها وصف فاعلها بالفسق نصّاً ومنها اللعن) [١] .

وقال الماوردي من الشافعية : (الكبيرة ما وجبت فيه الحدود أو توجه إليها الوعيد) [٢] . وورد مثل ذلك عن الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى [٢] ، ورجحه القرطبي [٣] ، وابن تيمية ، والذهبي [٤] وغيرهم .

ولعل هذا التعريف أشمل التعاريف وأقربها للصواب لعدة اعتبارات ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية من أهمها :

١ ـ أنه يشمل كل ما ثبت في النصوص أنه كبيرة كالشرك ، والقتل ، والزنا ، والسحر ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة ، ويشمل أيضًا ما ورد فيه الوعيد كالفرار من الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور ، ويشمل كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة ، وما قيل فيه من فعله فليس منا ، وما ورد من نفي الإيمان عمن ارتكبه كقوله ﷺ : « **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن .. إلخ** » [٥] . فكل من نفى الله عنه الإيمان والجنة أو كونه من المؤمنين فهو من أهل الكبائر ، لأن هذا النفي لا يكون لترك مستحب ، ولا لفعل صغيرة ، بل لفعل كبيرة .

٢ ـ أنه مأثور عن السلف من الصحابة والتابعين بخلاف غيره .

---

(١) نقلاً عن مسلم بشرح النووي ٢ / ٨٥ .

(٢) نقلاً عن فتح الباري ١٠ / ٤١٠ .

(٣) انظر فتح الباري ١٠ / ٤١١ .

(٤) انظر كتاب الكبائر ٣٦ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٦٥١ ـ ٦٥٥ باختصار .

٣ ـ أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الصغائر والكبائر بخلاف غيره .

٤ ـ أن الله تعالى قال : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾[1] ، فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات واستحقاق الوعد الكريم ، وكل من وعد بغضب الله أو لعنته أو نار أو حرمان جنته أو ما يقتضي ذلك ، فإنه خارج عن هذا الوعد فلا يكون من مجتنبي الكبائر ، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد، لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر . إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه ، والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه[2] .

س٤ : هل الكبائر كلها متعلقة بالأعمال أو بعضها متعلق بالاعتقاد ؟

فأجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله ورعاه ـ :

الكبائر فيها ما يكون متعلق بالاعتقاد والأفعال والأقوال، الكبائر منوعة ، ومن كبائر الاعتقاد الكبر ، وهو من كبائر القلوب ، نسأل الله السلامة ، التكبر على الناس هذا من كبائر الذنوب ومن كبائر الأقوال الغيبة والنميمية، وشهادة الزور ، ومن كبائر الفعل الزنا وعقوق الوالدين أو أحدهما ، هذا من كبائر الأفعال . نسأل الله العافية .

والكفر هكذا إما أن يكون بالقلب أو بالقول أو باللسان مثل كفر القلب يكون إنكار الآخرة وإنكار الجنة وإنكار النار أو كفر القول يكون بالشرك بالله أو يدعو غير الله أويسب الله ، أما كفر العين يسجد لغير الله ويذبح لغير الله .

ويقول الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف في كتابة نواقض الإيمان فيعرف الكفر فيقول :

إذا كان الإيمان قولاً وعملاً ، فكذا الكفر يكون قولاً وعملاً ، فهو ـ أي الكفر ـ

---

(١) سورة النساء، الآية : ٣١ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٦٥٤ ـ ٦٥٥ .

قول القلب (التكذيب) ، كما أنه أعمال قلبية ـ كالبغض ـ تناقض الإيمان ، وهو قول باللسان ، كما أنه أعمال ظاهرة بالجوارح تنقل عن الملة .

ولمزيد من التفصيل لهذا التعريف نقول : إن الكفر قد يكون تكذيباً في القلب ، وهذا الكفر قليل في الكفار ـ كما يقول ابن القيم ـ[1] ؛ لأن الله تعالى أيد رسله ، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة ، وأزال به المعذرة .

وقد يكون الكفر قولاً باللسان ، وإن كان القلب مصدقاً ، أو غير معتقد بهذا الكفر القولي ، يقول أبو ثور ـ وقد سبق إيراد قوله بتمامه ـ : « ولو قال : المسيح هو الله ، وجحد أمر الإسلام ، وقال : لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك ، وليس بمؤمن »[2] .

ويقول ابن حزم :

ومما يتبّين أن الكفر يكون بالكلام ، قول الله ـ عز وجلّ ـ ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾﴾ «إلى قوله » ﴿يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾[3] ، فأثبت الله الشرك والكفر مع إقراره بربه تعالى ، إذ شك في البعث»[4] .

ويقول أيضاً : « لم يختلف أهل العلم بأن في القرآن التسمية بالكفر ، والحكم بالكفر قطعاً على من نطق بأقوال معروفة ، كقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾[5] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ

---

(١) انظر : مدارج السالكين ١ / ٣٣٧ .
(٢) أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٤ / ٨٤٩ .
(٣) سورة الكهف، الآيات: ٣٥ ـ ٤٢ .
(٤) الفصل / ٣ / ٢٣٥
(٥) سورة المائدة، الآية: ١٧ .

وكفروا بعد إسلامهم﴾ [١]، فصح أن الكفر يكون كلاماً » [٢] .

ويقول ابن تيمية :

« إن سبّ الله ، أو سبّ رسوله كفر ظاهراً وباطناً ، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان مستحيلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء ، وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل » [٣] .

ومما يدل على أن الكفر قول باللسان ، قوله تعالى في شأن المنافقين : ﴿ **لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين** (٦٦) ﴾ [٤] .

قال ابن تيمية :

« فقد أخبر تعالى أنهم كفروا بعد إيمانهم ، مع قولهم إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له ، بل كنا نخوض ونلعب ، وبينّ أن الاستهزاء بآيات الله كفر ، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام » [٥] .

ويقول ابن نجيم [٦] « إن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً ، أو لاعباً كفر عند الكل ، ولا اعتبار باعتقاده » [٧] .

وإن الكفر ـ أيضاً ـ قد يكون عملاً قلبياً ، فإن الأعمال القلبية مثل الحبّ والتوكل والخوف . . . لا بد منها في الإيمان ، فلو صدقّ الله ورسوله ، ولم يكن

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٧٤ .
(٢) المحلى ١٣ / ٤٩٨ = بتصرف يسير .
(٣) الصارم المسلول ص ٥١٢ ت: ـ محي الدين عبد الحميد »
(٤) سورة التوبة، الآية: ٦٦ .
(٥) مجموع الفتاوى ٧ / ٢٢٠ .
(٦) هو عمر بن إبراهيم بن محمد المصري ، الحنفي ، فقيه ، مشارك في بعض العلوم ، له مصنفات، توفي سنة ١٠٠٥ هـ .
انظر: الأعلام ٥ / ٣٩ ، ومعجم المؤلفين ٧ / ٢٧١ .
(٧) البحر الرائق ٥ / ١٣٤ .

محباً لله أو رسوله ـ مثلاً ـ لم يكن مؤمناً . . . بل هو كافر .

وكذا الكفر ، فقد يكون الشخص مصدقاً بالله ورسوله ، ولكنه يبغض الله أو رسوله ، ومن ثم فهو كافر لبغضه للّه أو لرسوله .

يقول ابن تيمية :

« فمن صدّق الرسول ، وأبغضه ، وعاداه بقلبه وبدنه ، فهو كافر قطعاً بالضرورة »[١] .

ويقول أيضاً : « والقلب إذا لم يكن فيه بغض ما يكرهه الله من المنكرات ، كان عادماً للإيمان ، والبغض والحبّ من أعمال القلوب»[٢] .

ويقول ـ في موضع ثالث ـ :

« إن ما أخبرت به الرسل من الحق ليس إيمان القلب مجرد العلم بذلك ، فإنه لو علم بقلبه أن ذلك حق ، وكان مبغضاً له وللرسول الذي جاء به ، ولمن أرسله ، معادياً لذلك ، مستكبراً عليهم ، ممتنعاً عن الانقياد لذلك الحق، لم يكن هذا مؤمناً مثاباً في الآخرة باتفاق المسلمين»[٣] .

ويذكر ابن تيمية دليلاً على ذلك فيقول :

يبين ذلك قوله تعالى : ـ ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٠٨) لا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١٠٩)** ﴾[٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٥٥٦ . وانظر : ٧ / ٣٩٧ ، ٥٢٩ ، ٥٤١ .
(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٥٥٧ .
(٣) التسعينية فتاوى ابن تيمية (ط الكردي) ٥ / ١٦٥ ، وانظر الصارم المسلول ص ٥١٨ و٥١٩ .
(٤) سورة النحل، الآيات: ١٠٦ ـ ١٠٩ .

فقد ذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه ، وذكر وعيده في الآخرة، ثم قال « ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة » ، وبين تعالى أن الوعيد استحقوه بهذا ، ومعلوم أن باب التصديق والتكذيب ، والعلم والجهل ، ليس هو من باب الحبّ والبغض . . . واستحباب الدنيا على الآخرة ، قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة ، وبأنه ماله في الآخرة من خلاق »(١) .

ويقول أيضاً: « قد يحصل في القلب علم بالحق وتصديق به، ولكن ما في القلب من الحسد والكبر ونحو ذلك مانع من استسلام القلب وانقياده ومحبته»(٢) .

ويقرر ابن حزم عدمَ انحصار الكفر في التكذيب فحسب ، فيقول :

« قد قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ (٢٥) ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (٢٦) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (٢٧) ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (٢٨)﴾(٣) فجعلهم مرتدين كفاراً بعد علمهم بالحق ، وبعد أن تبيّن لهم الهدى ، بقولهم للكفار ما قالوا فقط وأخبرنا تعالى أنه يعرف إسرارهم ، ولم يقل تعالى أنهم جحدوا ، بل قد صح أن في سرهم التصديق ؛ لأن الهدى قد تبينّ لهم ، ومن تبيّن له شيء ، فلا يمكن البتة أن يجحده بقلبه أصلاً »(٤) .

ويكون الكفر عملاً ظاهراً ـ كالإعراض عن دين الله تعالى مثلاً ـ فلقد حكم الله تعالى بكفر الممتنع عن طاعته تعالى ، وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا تكون الطاعة تصديقاً فقط ، قال تعالى : ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا

---

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، وانظر ما كتبه الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن هذه الآية « ذلك بانهم استحبوا .. » « في كشف الشبهات / مؤلفات الشيخ ١ / ١٨١ .
(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٥٣٥ ، وانظر الموافقات للشاطبي ١ / ٦٦ .
(٣) سورة محمد، الآيات: ٢٥ ـ ٢٨.
(٤) الفصل ٣ / ٢٦٢ ، وانظر الفصل ٣ / ٢٥٩ .

فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾[١].

يقول ابن كثير [٢] ـ رحمه الله ـ عن هذه الآية : ـ « دلّت الآية على أن مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم في الطريقة كفر ، والله لايحب من اتصف بذلك ، وإن ادعى وزعم في نفسه أنه محب لله ، ويتقرب إليه ، حتى يتابع الرسول النبي الأميّ خاتمَ الرسل ورسولَ الله إلى جميع الثقلين [٣].

وساق الخلال بسنده إلى الحُميدي حيث قال : « وأُخبرت أن قوماً يقولون : إن من أقر بالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، ولن يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت ، أو يصلي مسند ظهره ، مستدبر القبلة حتى يموت ، فهو مؤمن ، ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه ، إذا كان يقر الفروض ، واستقبال القبلة » فقلتُ : هذا الكفر بالله الصارح ، وخلافُ كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفعل المسلمين « قال الله عز وجل : ﴿حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾[٤][٥].

وقال إسحاق ابن راهوية : ـ « ومما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد ، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى ، ومما جاء من عنده ، ثم قتل نبياً ، أو أعان على قتله ، ويقول قتل الأنبياء محرم ، فهو كافر »[٦].

قال تعالى : ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾[٧]، والتولي هو التولي عن الطاعة ، كما قال

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٢.

(٢) هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي محدث ، مؤرخ ، مفسر، فقيه ، ولد سنة ٧٠٠ هـ ، له عدة مؤلفات وتوفي بدمشق سنة ٧٧٤ هـ .
انظر : ـ الدر الكامنة ١ / ٣٩٩ ، والبدر الطالع ١ / ١٥٣ .

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٣٣٨ .

(٤) سورة البينة، الآية: ٥ .

(٥) السنة للخلال ٣ / ٥٨٦ ، ٥٨٧ .

(٦) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي ٢ / ٩٣٠ .

(٧) سورة النور، الآية: ٤٧ .

تعالى : ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[1]، وقال تعالى : ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ (٣١) وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ (٣٢)﴾[2]، فعلم أن التولي ليس هو التكذيب ، بل هو التولي عن الطاعة ، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر ، ويطيعوه فيما أمر ، وضد التكذيب ، وضد الطاعة التولي ، فلهذا قال : ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ (٣١) وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ (٣٢)﴾[3]، ويقول تعالى : ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧)﴾[4]، فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل، وإن كان قد أتى بالقول . . .

إلى أن قال : « ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة ، كما نفى فيها الإيمانَ عن المنافق »[5] .

ويقول أيضاً :

« الكفر يكون بتكذيب الرسول فيما أخبر به ، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه ، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم »[6] .

ولذا يقول ابن الوزير ـ في الرد على من اشترط الاعتقاد في قول الكفر : ـ

« . . وعلى هذا لا يكون شيء من الأفعال والأقوال كفراً ، إلا مع الاعتقاد ، حتى قتل الأنبياء ، والاعتقاد من السرائر المحجوبة ، فلا يتحقق كفر كافر قط إلا

---

(١) سورة الفتح، الآية: ١٦.
(٢) سورة القيامة، الآية: ٣٢.
(٣) سورة القيامة، الآيتان: ٣١ ، ٣٢.
(٤) سورة النور، الآية: ٤٧ .
(٥) مجموع الفتاوى ٧/ ١٤٢ ، وانظر الصارم المسلول ص ٣٣ ، ٥٢٠ ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٩٢ ، وانظر رسالة « ضوابط التكفير عند أهل السنة » لعبد الله القرني (ماجستير) مطبوعة على الآلة الكاتبة ص ١٦٨ ، ٢٠٠ .
(٦) الدرء ١/ ٢٤٢ .

بالنص الخاص في شخصٍ شخص »[1] .

« من خلال العرض السابق لمعنى الكفر ، ندرك أن الكفر ليس حقيقة أو شعبة واحدة ، وهي التكذيب الاعتقادي أو القلبي كما هو عند المرجئة ، بل هو شعب متعددة ، ومراتب متفاوتة ، كما أن مقابله ـ وهو الإيمان ـ شعب متعددة كما سبق ذكره .

يقول ابن القيمّ ـ مقرراً لذلك ـ :

« الكفر ذو أصل وشعب ، فكما أن شعب الإيمان إيمان ، فشعب الكفر كفر ، والحياءُ شعبة من الإيمان ، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر ، والصدق شعبة من شعب الإيمان ، والكذب شعبة من شعب الكفر ، والصلاة والزكاة ، والحج ، والصيام من شعب الإيمان ، وتركها من شعب الكفر ، والحكمُ بما أنزل الله من شعب الإيمان ، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر ، والمعاصي كلها من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان »[2] .

ويقول أيضاً :

« وهاهنا أصل آخر ، وهو أن الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد» فكفر الجحود : أنه يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه ، وأما كفر العمل ، فينقسم إلى ما يضاد الإيمان ، وإلى ما لا يضاده ، فالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف ، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان »[3] .

---

(١) إيثار الحق على الخلق ص ٤١٩ .

(٢) كتاب الصلاة ، ص ٥٣ .

(٣) كتاب الصلاة ، ص ٥٥ ، وانظر الرسائل المفيدة للشيخ عبد اللطيف عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص ٢٧ ، ٢٨ وأعلام السنة المنشورة للحكمي ص ٧٣ ـ ٧٦ .

س٥ : ما حكم أهل الكبائر عند أهل السنة والجماعة ، وما أدلة ذلك ؟

فأجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله ورعاه بقوله :

أهل الكبائر عند أهل السنة والجماعة تحت مشيئة الله ، إذا ماتوا عليها ولم يتوبوا فلا يكفرون بذلك خلافاً للخوارج والمعتزلة ، أهل الكبائر التي لا توجب الردة . كالزنا . والسرقة والعقوق وشهادة الزور هذه يقال لها كبائر ، والشرك أكبر الكبائر ، فإذا مات وهو عاق أو زاني ولم يتب فهو تحت مشيئة الله تعالى ، ولا يكون كافراً لكنه على خطر من دخول النار إن لم يعفو الله عنه ، والدليل على هذا قوله تعالى ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (١).

أما الدكتور محمد الوهيبي فيقول : حكم أهل الكبائر عند أهل السنة وأدلتهم :

تواترت النصوص الدالة على عدم كفر مرتكب الكبيرة ، وعدم خلوده في النار إن دخلها ، ما لم يستحل ، وهذا من الأصول الاعتقاديّة المجمع عليها بين أهل السنّة ، وسنبحث في هذه الفقرة ما يلي :

١ ـ أدلة أهل السنّة على حكم مرتكب الكبيرة ، [الحكم الدنيوي والأخروي] .

٢ ـ نصوص قد يُظن أنها تخالف ما سبق ، وإيضاح معناها .

٣ـ نصوص عامة لعلماء أهل السنّة تبيّن الخلاصة في الحكم على أهل الكبائر .

أولاً : أدلة أهل السنة على حكم مرتكب الكبيرة [الحكم الدنيوي والأخروي] :

استدل أهل السنة لذلك بأدلة كثيرة جدًا ، ونحن سنذكر هنا ما يمكن أن يسمى « أدلة كلية » ، وكل دليل يندرج تحته عدد من الأدلة التفصيلية :

الدليل الأول : نصوص تدل على أن من مات لا يشرك باللّه شيئاً دخل الجنة ، وعلى أن من قال لا إله إلا اللّه دخل الجنة ، ومنها :

---

(١) سورة النساء، الآية : ٤٨

١ ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾[١] (فحكَم بأن الشرك غير مغفور للمشرك ، يعني إذا مات غير تائب منه لقوله : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [٢] مع آيات غير هذه تدّل على أن التائب من الشرك مغفور له شركه ، فثبت بذلك أن الشرك الذي أخبر اللّه أنه لا يغفر : هو الشرك الذي لم يتب منه ، وأن التائب مغفور له شركه ، وأخبر أنه يغفر ما دون الشرك لمن يشاء ، يعني لمن أتى ما دون الشرك ، فلقي اللّه غير تائب منه ، لأنه لو أراد أن يغفر ما دون الشرك للتائب ، دون من لم يتب لكان قد سوى بين الشرك ، وما دونه ، ولو كان كذلك لم يكن لفصله بين الشرك وما دونه معنى ، ففصله بينهما دليلٌ على أن الشرك لا يغفره لو مات وهو غير تائب منه ، وأن يغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء ممن مات وهو غير تائب ، ولا جائز أن يغفر له ، ويدخله الجنة إلا وهو مؤمن)[٣][٤] .

٢ ـ قوله ـ ﷺ ـ في رواية أبي هريرة : « . . . **أشهد أن لا إله إلا اللّه وأني رسول اللّه لا يلقى اللّه بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة**»[٥] .

٣ ـ وحديث معاذ المشهور وفيه قوله ﷺ : « **حق اللّه على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على اللّه أن لا يعذّب من لا يشرك به شيئاً** » [٦] .

٤ ـ وروى مسلم من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ « . . **ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بقرابها مغفرة**»[٧] .

---

(١) سورة النساء ، آية : ٤٨ .

(٢) سورة الأنفال ، آية : ٣٨ .

(٣) أي معه أصل الإيمان .

(٤) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢ / ٦١٧ ، وانظر الإيمان الأوسط ٣٦ ، ٣٧ .

(٥) رواه مسلم كتاب الإيمان « باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً »، انظر شرح النووي ١ / ٢٢٤ .

(٦) رواه البخاري اللباس « باب إرداف الرجل خلف الرجل » ١٠ /٣٩٧ ، ومسلم الإيمان « باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً » رقم ٣٠ ، ١ /٥٨ ، ٥٩ .

(٧) رواه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، « باب فضل الذكر والدعاء . . . » رقم ٢٦٨٧ .

قال الإمام ابن رجب « فمن جاء مع التوحيد بقراب الأرض ، وهو ملؤها أو ما يقارب خطايا لقيه اللّه بقرابها مغفرة ، لكن هذا مع مشيئة اللّه عز وجل ، فإن شاء غفر له ، وإن شاء أخذه بذنوبه ثم كان عاقبته أن لا يخلد في النار بل يخرج منها ثم يدخل الجنة »[1] .

الدليل الثاني : نصوص فيها التصريح بعدم دخول الموحد النار أو خلوده فيها ـ إن دخل ـ مع تصريحها بارتكابه الكبائر ومنها :

١ ـ حديث أبي ذر ـ رضي اللّه عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : « أتاني جبريل عليه السلام فبشرّني أنّه من مات من أمتك لا يشرك باللّه شيئاً دخل الجنة قلت : وإن زنى وإن سرق قال : وإن زنى وإن سرق »[2] .

قال النووي رحمه اللّه : « وأما قوله ـ ﷺ ـ وإن زنى وإن سرق فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار ، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود بالجنة »[3] .

٢ ـ حديث عبادة بن الصامت ـ رضي اللّه عنه ـ قال : كنّا مع رسول اللّه ـ ﷺ ـ في مجلس فقال : « **تبايعوني على ألا تشركوا باللّه شيئاً ، ولا تزنوا ، ولاتسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرّم اللّه إلا بالحقّ . فمن وفّى منكم فأجره على اللّه ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به ، فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره اللّه عليه ، فأمره إلى اللّه إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه** »[4] . قال النووي رحمه اللّه : قوله ﷺ : « **ومن أصاب شيئاً من ذلك** » إلى آخره : المراد به ما سوى الشرك وإلا فالشرك لا

---

(١) جامع العلوم والحكم ٣٧٤ ، وراجع أحاديث أخرى في الموضوع ، مسلم بشرح النووي ١ /٢١٧ ـ ٢٤٤ ، وفتح المجيد ٣٩ ـ ٦٤ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الإيمان « باب من مات لا يشرك باللّه شيئاً دخل الجنة » شرح النووي ٢ /٩٣ ـ ٩٤ .

(٣) مسلم بشرح النووي ٢ /٩٧ .

(٤) رواه البخاري في عدة مواضع (كتاب الإيمان) « باب ١٨ » (الفتح ١ /٦٤) ، ومسلم، واللفظ له ، كتاب الحدود « باب الحدود كفارات لأهلها » ١١ /٢٢٣ .

يغفر له »[١]، ثم ذكر من فوائد الحديث (الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها ، بل هو بمشيئة اللّه تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه)[٢] .

وقال المروزي تعليقاً على هذا الحديث : (ففي هذا الحديث دلالتان على أن السارق ، والزاني ومن ذكر في هذا الحديث غير خارجين من الإيمان بأسره ، إحداهما : قوله : فمن أصاب من ذلك شيئاً ، فعوقب في الدنيا ، فهو كفارة له .

س٦ ـ ما موقف أهل السنة والجماعة من أهل البدع والأهواء ؟

فأجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله ورعاه : موقفهم إنكار البدع وإنكار الأهواء والتحذير منها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفصيل المقام للناس على حسب العلم هذا كفر وهذه كبيرة وهذه صغيرة يوضحون للناس الأدلة الشرعية .

ما موقف أهل السنة والجماعة من أهل البدع والأهواء ؟

أما الشيخ محمد عيد العباسي فيقول :

هذا يتضح من نصوص الكتاب والسنة : الموقف أن هؤلاء أهل البدع والأهواء صنفان صنف جاهل مضلل قد غرر به ، فأوهمه زعماؤه وكبراؤهم أنهم على الحق ، وأن ما يدعون إليه هو الصواب وهو الإسلام ، فهؤلاء يجب الترؤف بهم وبيان الحق لهم من باب الهداية والنصح والإشفاق والتواصي بالحق ، وأما من كان من الذين اطلعوا على الحق ثم جحدوه فاتبعوا أهواءهم عن عناد وإصرار فهؤلاء يجب أن يحاربوا ويحذر منهم ويجابهوا ويفضحوا ويجادلوا كما قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾[٣] ،

---

(١) مسلم بشرح النووي ١١ / ٢٢٣ .

(٢) نفسه ١١ / ٢٢٤ ، وانظر الجامع لشعب الإيمان للبيهقي ٢ / ٩٨ .

(٣) سورة العنكبوت، الآية : ٤٦ .

فأولئك القسم الأول وهم عادة المُضَلَّلُون والأتباع فإنهم يغترون بصلاح عالمهم أو رئيسهم وحسن بعض مظاهره، ودعاية أتباعه ويظنون أنه على الحق، فهؤلاء لا شك أننا يجب أن نترفق بهم لأننا لم نتأكد من إصرارهم على الباطل، وأما الفئة الأخرى التي نعلم من مخالطتنا إياهم ومن أسلوبهم أنهم أصحاب أهواء وأنهم يتعمدون المخالفة للمنهج الحق لمصالح أو عن عمد، فلا شك أن هؤلاء يجب مجاهدتهم ومجادلتهم وكشفهم وتحديهم وفضحهم، وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[1]، يجب أن يقوم طائفة من العلماء بكشف أخطائهم والرد عليهم من أجل أن يميز الله الخبيث من الطيب.

أما الدكتور محمد الوهيبي فيقول : التحذير من أهل الأهواء والبدع وموقف أهل السنة منهم « إجمالاً »[2] :

من الأصول المقررة في مذهب السلف، التحذير من أهل البدع ويتمثل ذلك بذمهّم وهجرهم وتحذير الأمّة منهم والنهي عن مجالستهم ومصاحبتهم ومجادلتهم، ونحو ذلك، ولهم في ذلك أقوال كثيرة مشتهرة، لعلّنا نشير إلى شيء منها، قال الإمام أحمد رحمه اللّه : (أصول السنة عندنا : التمسك بما كان عليه أصحاب رسول اللّه - ﷺ - والاقتداء بهم، وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراء والجدال. . .)[3].

وكان الإمام الحسن البصري - رحمه اللّه - يقول : (لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم)[4] وقال الإمام ابن المبارك - رحمه اللّه - : (. .

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٩ .

(٢) انظر : نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف للدكتور محمد الوهيبي.

(٣) شرح اعتقاد أهل السنة اللالكائي ١ / ٢٤١ .

(٤) رواه الدارمي في سننه رقم ٤٠٧ . وابن بطة في الإبانة ص ٤٤٤ . واللالكائي في شرح أصول أهل السنة رقم ٢٤٠ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢ / ٩٦ ، وابن وضّاح ص ٤٧ ، عن الحسن وابن سيرين .

وإيّاك أن تجالس صاحب بدعة)[١]، وقال أبو قلابة : (لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإنّي لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة أو يلبسوا في الدين بعض ما لبّس عليهم)[٢]، ولخّص الإمام الصابوني مذهب السلف في ذلك فقال : (ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه ولا يحبونهم ولا يصحبونهم ولا يسمعون كلامهم ، ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم في الدين ، ولا يناظرونهم ، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرّت بالآذان وقرّت بالقلوب ضرّت وجرّت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرّت . .)[٣].

ثمّ نقل إجماع السلف على ذلك حيث قال ـ رحمه الله ـ : (. . واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم وإخراجهم وإبعادهم وإقصائهم ، والتباعد منهم ومن مصاحبتهم . .)[٤]، وممن نقل الإجماع على ذلك القاضي أبو يعلى ـ رحمه الله ـ حيث قال : (أجمع الصحابة ، والتابعون على مقاطعة المبتدعة)[٥]، وممن نقل ذلك الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ حيث قال : (. . وقد مضت الصحابة والتابعون ، وأتباعهم ، وعلماء السنّة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع ، ومهاجرتهم . . .)[٦]، والمقصود من الهجر ، زجر المهجور ، وتأديبه ، ورجوع العامّة عن مثل حاله ، وإظهار السنّة وإماتة البدعة ، ولكن هناك أسس وضوابط لا بّد من مراعاتها ويمكن تلخيصها فيما يلي :

---

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول أهل السنة رقم ٢٦٠ ، والآجري في الشريعة ١ / ٦٤ .

(٢) رواه اللالكائي رقم ٢٢٤ ، وعبد الله بن أحمد في السنة ١٨ ، والدرامي رقم ٣٩٧ ،والبيهقي في الاعتقاد ٢٣٨ ، وابن بطة في الإبانة ٢ / ٤٣٥ والآجري في الشريعة ص ٥٦، وابن وضاح ٤٨ .

(٣) عقيدة أصحاب الحديث ص ١٠٠ .

(٤) عقيدة أصحاب الحديث ١١٢ .

(٥) انظر رسالة « هجر المبتدع » للشيخ بكر أبو زيد ص ٣٢ .

(٦) شرح السنة ١ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

١ ـ أن البدع مراتب مختلفة منها ما يوصل صاحبها إلى الكفر ، ومنها ما دون ذلك ، ومنها البدعة الحقيقية ، ومنها الإضافية ، فالموقف يختلف بحسب مرتبة البدعة .

٢ ـ أن أهل السنّة يفرّقون بين الداعية للبدعة وغيره ، وبين المعلن لها والمسرّ.

٣ ـ ومن جهة كونها بيّنة أو مشكلة ، وكون صاحبها مجتهداً أو مقلداً [١] .

٤ ـ ومن جهة كونه مصرًا عليها أو غير مصرّ كأن تكون فلتة أو زلّة عالم ثم لم يعاودها [٢] .

٥ ـ أيضاً يُفرق في الهجر وإظهار العداوة بين الأماكن التي كثرت فيها البدع ، فصارت لهم القوّة والدولة وبين الأماكن التي يغلب فيها السنّة .

(فإذا كانت الغلبة والظهور لأهل السنّة كانت مشروعيّة هجر المبتدع قائمة على أصلها ، وإن كانت القوّة والكثرة للمبتدعة ـ ولا حول ولا قوّة إلا باللّه ـ فلا المبتدع ولا غيره يرتدع بالهجر ولا يحصل المقصود الشرعي ، لم يشرع الهجر وكان مسلك التأليف ، خشية زيادة الشرّ)[٣] .

٦ ـ ذمّ أهل السنّة للمبتدعة والتحذير منهم لم يمنعهم من ذكر ما عند بعضهم من إيجابيات في نصرة الإسلام من جهاد ونحوه ، أو ردّ بعضهم على من هو أشدّ انحرافاً كردّ الأشاعرة على المعتزلة وردّ المعتزلة على الفلاسفة ونحو ذلك .

٧ ـ كذلك الذمّ والهجر لا يمنع الاعتراف بما في كلامهم من حق وصواب ،

---

(١) الاعتصام ١ / ١٧٢ ، وانظر ١٤٦ . من الكتاب نفسه .

(٢) المرجع السابق ١ / ١٧٤ .

(٣) هجر المبتدع ٤٥ .

وبما لدى بعضهم من زهد وعبادة [1] .

ولذلك يقبل أهل الحديث والسنّة رواية المبتدع غير الداعية إذا توفرت فيه شروط الرواية المعروفة ، مع شروط خاصة بذلك ـ لا مجال لتفصيلها هنا ـ .

٨ ـ أيضاً إذا دعت الضرورة أو الحاجة لمناظرتهم ومجادلتهم ـ كأن يخشى فتنة العامة أو يطمع برد الشبهة فتشرع المناظرة في هذه الحالة .

٩ ـ وأخيراً يجب أن نعلم أن مسألة هجر المبتدع تندرج تحت القاعدة الإسلامية الكبرى « الولاء والبراء » ، ولذلك فالمبتدع إذا كانت بدعته غير مكفرّة لا يعادى من كل وجه كالكافر ، وإنما يعادى ويبغض على حسب ما معه من بدعة ويحب ويوالى على حسب ما معه من إيمان .

وإليك بعض النصوص عن أئمة السلف في بيان بعض الضوابط السابقة ، يقول الإمام الآجري في بيان متى يشرع مناظرة المبتدع : (فإن قال قائل : فإن اضطر المرء وقتاً من الأوقات إلى مناظرتهم وإثبات الحجة عليهم ألا يناظرونهم ؟ قيل : الاضطرار إنما يكون مع إمام له مذهب سوء ـ فيمتحن الناس ويدعوهم إلى مذهبه ـ تفعل كما مضى في وقت أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ ثلاثة خلفاء امتحنوا الناس ، ودعوهم إلى مذهبهم السوء فلم يجد العلماء بدًا من الذب عن الدين ، وأرادوا بذلك معرفة العامة الحق من الباطل ، فناظروهم ضرورة لا اختياراً فأثبت الله ـ عز وجل ـ الحق مع أحمد بن حنبل)[2]، ويقول الإمام ابن عبد البرّ: (إلا أن يضطرّ أحد إلى الكلام فلا يسعه السكوت إذا طمع بردّ الباطل ، وصرف صاحبه عن مذهبه ، أو خشي ضلال عامّة أو نحو هذا)[3] .

---

(١) انظر في هذه الفقرة والتي قبلها درء التعارض ٢ / ١٠١ ـ ١٠٣ ، ٨ / ٢٧٥ منهاج السنة ٢ / ٢٤٢ ، الفرقان بين الحق والباطل ٦٣ ـ ٦٤ ، نقض تاسيس الجهميّة ٢ / ٨٧ ، مجموع الفتاوى ١٣ / ٩٩ وغيرها كثير .

(٢) الشريعة ٦٢ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٩٥ .

ويقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ مبيناً اختلاف الهجر بحسب البدعة وصاحبها : (. . . إن القيام عليهم بالتثريب أو التنكيل أو الطرد والإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين ، أم لا ؟ وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا ؟ وداعياً إليها أو لا ؟ ومستظهراً الأتباع وخارجاً عن الناس أو لا ؟ وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أو لا ؟ وكل هذه الأقسام له حكم اجتهادي يخصه ، إذ لم يأت في الشرع في البدعة حدٌّ لا يزاد عليه ولا ينقص منه) ثم بينّ ـ رحمه الله ـ اختلاف اجتهاد الأئمة في مواقفهم من المبتدعة بحسب ذلك من الطرد والإبعاد ، أو السجن والقتل ، أو التجريح والتشهير أو المناظرة والمداراة . . إلخ[1] .

ولشيخ الإسلام في هذا المجال أقوال كثيرة نشير إلى شيء منها ، يقول ـ رحمه الله ـ مبيناً اختلاف حكم الهجر باختلاف حال الهاجرين : (. . وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم ، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامّة عن مثل حاله ، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشرّ وخفيته كان مشروعاً ، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ، بل يزيد الشرّ ، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته ، لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر ، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ، ولهذا كان النبي ـ ﷺ ـ يتألف قوماً ويهجر آخرين . . وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل ، ولهذا كان يفرّق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع ، كما كثر القدر في البصرة ، والتنجيم بخراسان ، والتشيّع بالكوفة ، وبين ما ليس كذلك ، ويفرّق بين الأئمة المطاعين وغيرهم ، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه)[2] ، ويقول ـ رحمه الله ـ

---

(١) الاعتصام ١ / ١٧٥ ـ ١٧٧ .
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٠٦ ، وانظر ٢١٢ من الكتاب نفسه .

في بيان الفرق بين الداعية إلى البدعة وغير الداعية : (. . فأمّا من كان مستتراً بمعصية أو مسراً لبدعة غير مكفرة ، فإن هذا لا يهجر ، وإنّما يهجر الداعي إلى البدعة ، إذ الهجر نوع من العقوبه ، وإنّما يعاقب من أظهر المعصية قولاً أو عملاً ، وأمّا من أظهر لنا خيراً فإنّا نقبل علانيته ، ونكل سريرته إلى اللّه تعالى ، فإن غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي - ﷺ - يقبل علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى اللّه ، لما جاءوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون ، وهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة ، ولا يجالسونه ، بخلاف الساكت . . .)[1]، ويقول - رحمه اللّه - : (. . إذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشرّ ، وفجور وطاعة ومعصية ، وسنّة وبدعة : استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشرّ فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة ، فيجتمع له من هذا وهذا ، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته ، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنّة والجماعة ، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه ، فلم يجعلوا الناس وإلاّ[2] مستحقًا للثواب فقط وإلاّ[3] مستحقًا للعقاب فقط . .)[4].

ونختم هذه النقولات عن شيخ الإسلام ، بنص قيّم يبين فيه أن الرجل لا يعتبر مبتدعاً إلا بمخالفته أمراً مجمعاً عليه ، أما الخلاف في مسائل الاجتهاد فلا تبديع فيه ، يقول : (. . والبدعة التي يعدّ بها الرجل من أهل الأهواء ، ما اشتهر عند أهل العلم ، بالسنّة مخالفتها للكتاب والسنّة ، كبدع الخوارج والروافض والقدريّة والمرجئة . .)[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤ / ١٧٥ ، وانظر ٣٥ / ٤١١ .
(٢) في الأصل « لا » وهو خطأ .
(٣) في الأصل « لا » وهو خطأ .
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٠٩ .
(٥) نفسه ٣٥ / ٤١٤ .

ويقول أيضاً : (من خالف الكتاب المستبين ، والسنّة المستفيضة ، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه ، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع . . .)(١) .

والخلاصة في هذا المبحث (أن الأصل في الشرع هو هجر المبتدع لكن ليس عامًا في كل حال ومن كل إنسان ولكل مبتدع ، وترك الهجر والإعراض عنه بالكليّة ، تفريط على أي حال وهجر لهذا الواجب الشرعي المعلوم وجوبه بالنص والإجماع ، وأن مشروعية الهجر هي في دائرة ضوابطه الشرعية المبنية على رعاية المصالح ودرء المفاسد ، وهذا مما يختلف باختلاف البدعة نفسها ، واختلاف مبتدعها واختلاف أحوال الهاجرين ، واختلاف المكان والقوة والضعف ، والقلّة والكثرة . .)(٢) .

خطورة الكلام في مثل هذه المسائل بغير علم :

الكلام في هذه المسائل ينبني عليه أحكام دنيوية وأخرويّة كثيرة ، لا مجال لتفصيلها ، ومن هنا حذّر أهل العلم من الكلام في ذلك بغير حجج شرعيّة واضحة ، يقول الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلاّ ببرهان أوضح من شمس النهار ، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية عن جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد

---

(١) نفسه ٢٤ / ١٧٢ ، وانظر ٤ / ٤٢٥ .

(٢) هجر المبتدع ٤١ ، ولبيان مواقف السلف من المبتدعة انظر الاعتصام ١ / ١٦٧ ـ ١٧٧ ، والإبانة لابن بطة ٢ / ٤٢٩ ـ ٤٨٢ ، شرح السنة للبغوي ١ / ٢١٠ ـ ٢٣٠ ، شرح أصول الاعتقاد اللالكائي ١ / ١١٤ ـ ١٥٠ الشريعة للآجري ٥٤ ـ ٦٦ ، والاعتقاد للبيهقي ٢٣٦ ـ ٢٣٩ ، البدع والنهي عنها لابن وضّاح القرطبي ٤٧ ـ ٥٣ ، وانظر نصوصاً لشيخ الإسلام في هذا الأمر في معالم الانطلاقة الكبرى ١٤٩ ـ ١٦٤ ، وانظر تفصيلاً جيداً لأحكام المبتدعة وحالاتهم في كتاب حقيقة البدعة وأحكامها لسعيد بن ناصر الغامدي ٢ / ٢٢٣ ـ ٣٧٤ وهو من أفضل الكتب المعاصرة عن البدعة وأحكامها وانظر ، رسالة الشيخ بكر أبو زيد « هجر المبتدع » فهي رغم صغر حجمها متميزة في بابها .

باء بها أحدهما»[١]، ويُحذر الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ من الكلام في هذه المسائل ، والحكم على الناس بغير علم فيقول : (وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألاَّ يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله ، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله ، فإن إخراج رجل من الإسلام ، أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين . . وقد استزلّ الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة ، فقصَّر بطائفة فحكموا بإسلام من دلّت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره ، وتعدَّى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة والإجماع بأنَّه مسلم) [٢].

---

(١) السيل الجرار ٤ /٥٧٨ .

(٢) الدرر السنية ٨ /٢١٧ .



المبحث الثاني

أصول و ضوابط التكفير عند السلف

١ ـ ما المراد بالتكفير عند السلف ؟

٢ ـ ضوابط التكفير عند السلف ومتى يحكم بالتكفير ؟

٣ ـ هل يتعلق بالتكفير أحكام أخروية ولا يتعلق بأحكام دنيوية ؟

٤ ـ ما الأحكام المترتبة على التفكير ؟

٥ ـ يتسرع كثير من الناس في إطلاق ألفاظ التبديع والتفسيق والتكفير ؟ فما حكم الشرع في هذا المتسرع ؟

٦ ـ هل مجرد النطق بالشهادتين كاف في الحكم بإسلام الشخص ؟

٧ ـ موانع التكفير ؟ وهل يعتبر الجهل عذراً يمنع صاحبه ؟ وما أدلة ذلك ؟



س ٧ : ما المراد بالتكفير عند أهل السنة ؟

فأجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله ورعاه : هو الحكم على الشخص المعين بالكفر الذي هو الإخراج من الإسلام .

أما الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف يقول في كتابه نواقض الإيمان الاعتقادية : إن الكفر حكم شرعي ، والكافر من كفره اللّه ورسوله صلى اللّه عليه وسلم ، فليس الكفر حقاً لأحد من الناس ، بل هو حق اللّه تعالى .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

« الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة ، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه ، وليس كل ما كان خطأً في العقل ، يكون كفراً في الشرع ، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل ، تجب في الشرع معرفته » [1] .

ويقول أيضاً :

« فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم ، وإن كان ذلك المخالف بكفرهم ؛ لأن الكفر حكم شرعي ، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك ، وزنى بأهلك ، ليس لك أن تكذب عليه ، ولا تزني بأهله ؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق اللّه تعالى ، وكذلك التكفير حق الله فلا يكفر إلا من كفره اللّه ورسوله » [2] .

ويقول ابن الشاط : « كون أمرما كفراً ، أي أمر كان ، ليس من الأمور العقلية بل هو من الأمور الوضعية الشرعية فإذا قال الشارع في أمرما هو كفر فهو كذلك ، سواءً كان ذلك القول إنشاءً أم أخباراً »[3] .

ويقول ابن الوزير : إن التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه ، وأن الدليل على الكفر لا يكون إلا سمعياً قطعياً ، ولا نزاع في ذلك»[4] .

(١) الدرء ١ / ٢٤٢ وانظر مختصر الصواعق المرسلة ٢ / ٤٢١ ، والصواعق المحرقة لابن حجر الهيثمي ص ٧٨ .

(٢) الرد على البكري ص ٢٥٧ ، وانظر منهاج السنة ٥ / ٢٤٤ .

(٣) تهذيب الفروق ٤ /١٥٨ ، ١٥٩ .

(٤) العواصم والقواصم ٤ /١٧٨ ، ١٧٩ = باختصار .

الكفر :

وإذا انتقلنا إلى تعريف الكفر ، فنبتدىء بتعريفه لغة ، فأصل الكفر تغطية الشيء ، وسمى الفلاح كافراً لتغطيته الحب ، وسمى الليل كافراً لتغطيته كل شيء .

قال تعالى : ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ (١) ، وقال لبيد بن ربيعة : حتى إذا ألقت يداً في كافر (٢) يريد الليل ؛ لأنه يغطي كل شيء ، والكفر جحود النعمة وهو نقيض الشكر ، وكفره بالتشديد ، نسبه إلى الكفر ، أو قال له كفرت باللّه ، وأكفره إكفاراً : حكم بكفره(٣) .

يقول ابن الجوزي : « ذكر أهل التفسير أن الكفر في القرآن على خمسة أوجه : - أحدهما الكفر بالتوحيد ، ومنه قوله تعالى في سورة البقرة »﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ ﴾(٤) ، والثاني : كفران النعمة ، ومنه قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾(٥) ، والثالث : التبرؤ ، ومنه قوله تعالى في سورة العنكبوت : - ﴿ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ ﴾(٦) ، أي يتبرأ بعضكم من بعض، والرابع : الجحود ، ومنه قوله تعالى في البقرة: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾(٧) ، والخامس: التغطية ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾(٨)، يريد الزراع الذين يغطون الحب(٩) .

---

(١) وعجز هذا البيت : وأجن عورات الثغور ظلامها .
(٢) سورة الحديد، الآية: ٢٠ .
(٣) انظر لسان العرب ٥ / ١٤٤ ، ١٤٥ والمصباح المنير ص ٦٤٧ ، ٦٤٨ .
(٤) سورة البقرة، الآية: ٦ .
(٥) سورة البقرة ، الآية: ١٥٢ .
(٦) سورة العنكبوت، الآية: ٢٥ .
(٧) سورة البقرة، الآية: ٨٩ .
(٨) سورة الحديد، الآية: ٢٠ .
(٩) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ٢ / ١١٩ - ١٢٠ ، وانظر : كشف الرائد في معنى الوجوه والنظائر لابن العماد ، ص ٣٣ ، ٣٤ .

وأما تعريف الكفر إصطلاحاً ، فنسوق بعض كلام أهل العلم في ذلك .

يقول ابن تيمية : « الكفر : عدم الإيمان ، باتفاق المسلمين ، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به ، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم [١] .

ويقول : ـ « الكفر عدم الإيمان بالله ورسله ، سواءً كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب ، بل شك وريب ، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً ، أو إتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة»[٢] .

ويقول أيضاً في ذكر بعض أقوال الفرق في تعريف الكفر :

والناس لهم فيما يجعلونه كفراً طرق متعددة ، فمنهم من يقول الكفر تكذيب ما عُلم بالاضطرار من دين الرسول ، ثم الناس متفاوتون في العلم الضروري بذلك ، ومنهم من يقول الكفر هو الجهل بالله تعالى ، ثم قد يجعل الجهل بالصفة كالجهل بالموصوف ، وقد لا يجعلها ، وهم مختلفون في الصفات نفياً وإثباتاً ، ومنهم من لا يحده بحد ، بل كل ما تبين له أنه تكذيب لما جاء به الرسول من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر ، جعله كفراً ، إلى طرق أخرى .

ولا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة ، فتكذيب الرسول كفر ، وبغضه وسبه وعداوته ، مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة ، والتابعين لهم بإحسان وأئمة العلم ، إلا الجهم ومن وافقه كالصالحي والأشعري ، وغيرهم [٣] .

ويقول رحمه الله :

« إنما الكفر يكون بتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به ، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه ، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم » [٤] .

ويقول في كتاب رابع :

الإيمان متضمن للإقرار بما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، والكفر تارة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٨٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/ ٣٣٥ ، وانظر ٣/ ٣١٥ .

(٣) منهاج السنة ٥/ ٢٥١ .

(٤) الدرء ١/ ٢٤٢ .

يكون بالنظر إلى عدم تصديق الرسول والإيمان به ، وهو من هذا الباب يشترك فيه كل ما أخبر به ، وتارة بالنظر إلى عدم الإقرار بما أخبر به ، والأصل في ذلك هو الإخبار بالله وبأسمائه ، ولهذا كان جحد ما يتعلق بهذا الباب أعظم من جحد غيره ، وإن كان الرسول أخبر بكليهما ، ثم مجرد تصديقه في الخبر ، والعلم بثبوت ما أخبر به ، إذا لم يكن معه طاعة لأمره لا باطناً ولا ظاهراً ، ولا محبة لله، ولا تعظيم له ، لم يكن ذلك إيماناً [(١)] .

من خلال ما أوردناه من كلام ابن تيمية ، نستخلص أن الكفر ـ وهو نقيض الإيمان ـ قد يكون تكذيباً في القلب ، فهو مناقض لقول القلب ـ وهو التصديق ـ، وقد يكون الكفر عملاً قلبياً كبغض الله تعالى ، أو آياته ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، والذي يناقض الحب الإيماني ، وهو آكد أعمال القلوب وأهمها ، كما أن الكفر يكون قولاً ظاهراً يناقض قول اللسان ، وتارة يكون عملاً ظاهراً كالإعراض عن دين الله تعالى ، والتولي عن طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وهو بهذا يناقض عمل الجوارح القائم على الانقياد والخضوع والقبول لدين الله تعالى .

ويعرف ابن حزم الكفر بعبارة جامعة فيقول عن الكفر :

وهو في الدين : صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه ، أو بلسانه دون قلبه ، أو بهما معاً ، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان [(٢)] .

ويقول السبكي : التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية ، أو الوحدانية ، أو الرسالة ، أو قول ، أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً [(٣)] .

ويقول ابن القيم ـ في بيان معنى الكفر ـ:

الكفر جحد ما علم أن الرسول جاء به ، سواءً كان من المسائل التي تسمونها

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٥٣٣ ، ٥٣٤ .

(٢) الإحكام ١/ ٤٥ ، وانظر : الفصل ٣/ ٢٥٢ ، والمحلى ١٣/ ٤٣٧ .

(٣) فتاوى السبكي ٢/ ٥٨٦ .

علمية أو عملية فمن جحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بعد معرفته بأنه جاء به ، فهو كافر في دق الدين وجله[١] .

ويعرف الشيخ عبد الرحمن السعدي الكفر قائلاً :

وحد الكفر الجامع لجميع أجناسه ، وأنواعه ، وأفراده هو جحد ما جاء به الرسول ، أو جحد بعضه ، كما أن الإيمان اعتقاد ما جاء به الرسول والتزامه جملة وتفصيلاً ، فالإيمان والكفر ضدان متى ثبت أحدهما ثبوتاً كاملاً ، انتفى الآخر [٢] .

من خلال النصوص السابقة ، ندرك معنى الكفر الذي لا يجامع الإيمان ، بأنه اعتقادات ، وأقوال ، وأفعال حكم الشارع بأنها تناقض الأيمان .

س ٨ : ما ضوابط التكفير عند السلف ومتى يحكم بالتكفير ؟

فأجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ـ حفظه الله ـ بقوله :

هي اعتقاد فعل ممنوع شرعاً أو إنكار شيء من أمور الشريعة المجمع عليها ، ويحكم بالتكفير إذا أصرَّ على ذلك الاعتقاد وصرح به .

أما الدكتور محمد الوهيبي فيقول [٣] : ضوابط التكفير عند السلف :

أولاً : الحكم بالظاهر وأدلة ذلك :

هذه من المسائل العظيمة في مذهب أهل السنة في الحكم على الناس ، فلا تكون أحكامهم مبنية على ظنون وأوهام أو دعاوي لا يملكون عليها بينات ، وهذه من رحمة الله وتيسيره على عباده ومن باب تكليفهم بما يطيقون ويستطيعون ، وكل ما سبق المقصود به الحكم الدنيوي على الشخص بالإسلام أو الكفر ، أما الحكم على الحقيقة فلا سبيل إليه ، يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ مبيناً أهمية هذا الأصل وخطورة إهماله : (إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة ٢ / ٤٢١ .

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٣) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف للدكتور محمد الوهيبي.

في الأحكام خصوصاً ، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً ، فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم ، وإن علم بواطن أحوالهم ، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه ، لا يقال : إنما كان ذلك من قبيل ما قال : (خوفاً من أن يقول الناس أن محمداً يقتل أصحابه) [١] فالعلة أمر آخر لا ما زعمت ، فإذا عدم ما علل به فلا حرج . لأنا نقول : هذا أدل الدليل على ما تقرر ؛ لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يحفظ ترتيب الظواهر فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر ، فالعذر فيه ظاهر واضح ، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر بل بمجرد أمر غيبي ربما شوش الخواطر وران على الظواهر ، وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة ألا ترى إلى باب الدعاوي المستند إلى أن « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » [٢] ، ولم يستثن من ذلك أحداً حتى أن رسول الله ـ ﷺ ـ احتاج في ذلك إلى البينة ، فقال من يشهد لي ؟ حتى شهد له خزيمة بن ثابت فجعلها الله شهادتين فما ظنك بآحاد الأمة ، فلو ادعي أكذب الناس على أصلح الناس لكانت البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر وهذا من ذلك والنمط واحد ، فالاعتبارات الغيبية مهملة بحسب الأوامر والنواهي الشرعية) [٣] .

واستند أهل السنة في تقريرهم لهذا الأصل العظيم إلى أدلة كثيرة منها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾[٤] ، قال الشوكاني

---

(١) جزء من حديث ، رواه البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ **سواء عليهم استغفرت لهم .. الآية** ﴾ الفتح ٨ / ٦٤٨ .

(٢) أخرجه البخاري ٨ / ٣٩٨ في تفسير سورة الأحزاب ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم ٢٠٤١٦ وأبو داود رقم ٣٦٠٧ في الأقضية : باب : إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به . والطبراني في الكبير برقم ٣٧١٢ و٤٨٤١ .

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٩٤ .

رحمه الله : (والمراد هنا : لا تقولوا لمن ألقى بيده إليكم واستسلم لست مؤمناً فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام ، وقيل هما بمعنى الإسلام : أي لا تقولوا لمن ألقى إليكم التسليم فقال السلام عليكم : لست مؤمناً ، والمراد نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ويقولوا إنه إنما جاء بذلك تعوذاً وتقية)[١] .

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ (فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت ، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل ، لقوله تعالى : ﴿ فتبينوا ﴾ ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتثبت معنى ، إلى أن يقول : (وإن من أظهر التوحيد والإسلام وجب الكف عنه إلى أن يتبين منه ما يناقض ذلك) [٢] .

٢ ـ واستدلوا بقوله ـ ﷺ ـ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله** » [٣] .

والشاهد من الحديث قوله (وحسابهم على الله) قال ابن رجب : (وأما في الآخرة فحسابه على الله عز وجل ، فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة ، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار [٤] . وقال الحافظ في الفتح : (أي أمر سرائرهم . . وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر) [٥] . وقال الإمام البغوي : (وفي الحديث دليل على أن أمور

---

(١) فتح القدير ١ /٥٠١ .

(٢) كشف الشبهات ٤٩ .

(٣) رواه البخاري كتاب الإيمان ، باب ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة .. الآية** ﴾ (الفتح ١ /٧٥ ، ومسلم كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) (شرح النووي) ١ /٢١٠ .

(٤) جامع العلوم والحكم ٨٣ .

(٥) فتح الباري ١ /٧٧ ، وانظر شرح النووي ١ /٢١٢ ، وجامع العلوم والحكم ٨٣ .

الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها ، وأن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه ، ولم يكشف عن باطن أمره ، ولو وجد مختون فيما بين قتلى غلف ، عزل عنهم في المدفن ، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه)[١] .

٣ـ واستدلوا أيضاً بقصة أسامة رضي الله عنه المشهورة قال : « **بعثنا رسول الله ـ ﷺ ـ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة [٢] فأدركت رجلاً فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ـ ﷺ ـ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ أقال لا إله إلا الله وقتلته قال : قلت : يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ، فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ** » [٣][٤] .

والحديث فيه زجر شديد وتحذير من الإقدام على قتل من تلفظ بالتوحيد وتحذير صريح من تجاوز الظاهر والحكم على ما في القلب دون بينة ، قال النووي ـ رحمه الله ـ : (وقوله ـ ﷺ ـ أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ الفاعل في قوله أقالها هو القلب [٥] ، ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان ، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان ، وقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر ، هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب ، يعني وأنت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب ولا تطلب غيره)[٦] ، وقال

---

(١) شرح السنة ١ / ٧٠ .

(٢) الحرقات من جهينة : هم بطن من جهينة ، وانظر في سبب تسميتهم الفتح ١٢ / ١٩٥ .

(٣) حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ : (أي لم يكن تقدم إسلامي بل ابتدأت الآن الإسلام ليمحو عني ما تقدم) شرح النووي ٢ / ١٠٤ .

(٤) رواه مسلم ، واللفظ له كتاب الإيمان ، « باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله) (مسلم بشرح النووي ٢ / ٩٩) ، والبخاري ، كتاب الديات « باب قول الله تعالى : ﴿ ومن أحياها .. الآية ﴾ (الفتح ٧ / ٥١٧ ، ١٢ / ١٩١) ، وانظر أحاديث شبيهة ، مسلم بشرح النووي ٢ / ٩٨ ـ ١٠١ ، كتاب « كتاب المغازي » باب بعث النبي ـ ﷺ ـ أسامة .

(٥) أي أقالها خوفاً من السلاح أم لا ؟

(٦) مسلم بشرح النووي ٢ / ١٠٤ .

أيضاً في تعليقه على قوله ـ ﷺ ـ : « أفلا شقق عن قلبه ؟ » (وفيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام فيها بالظاهر والله يتولى السرائر)(١) .

٤ ـ ومن الأحاديث العظيمة في هذا الباب حديث جارية معاوية بن الحكم السلمي لما سأل رسول الله ـ ﷺ ـ : « **أفلا أعتقها ؟ قال : إئتني بها فأتيته بها فقال لها : أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة** »(٢) .

قال شيخ الإسلام في تعليقه على هذا الحديث (. . . فإن الإيمان الذي علقت به أحكام الدنيا ، هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام ، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة ، ولهذا لما ذكر الأثرم لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي ﷺ : « **أعتقها فإنها مؤمنة** » أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة ، لم يرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار)(٣) ، (لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة)(٤) .

ولذلك كان ـ ﷺ ـ يعامل المنافقين على ظواهرهم مع علمه بنفاق كثير منهم ليقرر هذا الأصل العظيم (فهم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس ويصومون ، ويحجون ويغزون والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم . . ولم يحكم النبي ﷺ ، في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر ، لا في مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك ، بل لما مات عبد الله بن أبي سلول وهو من أشهر الناس بالنفاق ورثه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين ، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون ، وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمون . . لأن الميراث مبناه

---

(١) نفسه ٢ / ١٠٧ .

(٢) رواه مسلم كتاب المساجد ، « باب تحريم الكلام في الصلاة » رقم (٥٣٧) .

(٣) الإيمان ٣٩٨ ، وانظر ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٤٣ .

(٤) الإيمان لابن تيمية ١٩٧ .

على الموالاة الظاهرة ، لا على المحبة التي في القلوب ، فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته ، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها ، وهو ما أظهروه من موالاة المؤمنين . . . وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين) [١] (وهكذا كان حكمه ـ ﷺ ـ في دمائهم وأموالهم كحكمه في دماء غيرهم لا يستحل منها شيئاً إلا بأمر ظاهر ، مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم) [٢] ومع ذلك (يجب أن يفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي يحكم فيها الناس في الدنيا ، وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب ، فالمؤمن المستحق للجنة لا بد أن يكون مؤمناً في الباطن باتفاق جميع أهل القبلة) [٣] .

وبعد هذا التقرير الواضح لهذا الأصل القطعي ترد بعض التساؤلات التي قد يظن أنها مخالفة لهذا الأصل ومنها :

ا ـ لماذا حصل الخلاف في قبول توبة الزنديق [٤]، مع أن الأصل يقتضي أخذه على ظاهره ؟ .

ب ـ ما ذكر من أدلة ينطبق على من أظهر الإسلام ، أو من أقر بالإسلام ونطق بالشهادتين من الكفار لكن هل ينطبق هذا الكلام على المسلم إذا أظهر الكفر فيحكم بكفره بمجرد ذلك بناءاً على هذا الأصل ؟

وللجواب عن ذلك يقال :

ا ـ أما الأول فقد اختلف العلماء فيه فذهب بعضهم إلى قبول توبته وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد ، والبغوي والنووي وحكاه الخطابي عن أكثر العلماء رحمهم الله ، وذهب مالك وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه والرواية الأخرى عن أحمد وابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله إلى عدم

---

(١) المرجع السابق ١٩٨ .
(٢) المرجع السابق ٢٠١ .
(٣) المرجع السابق ٢٠٣ .
(٤) وهو المنافق إذا ظهر نفاقه ، الإيمان ٢٠٣ ، جامع العلوم والحكم ٨٣ .

قبول توبته[١].

ولا نريد أن ندخل في تفاصيل أدلة الفريقين ولا في الترجيح ، وإنما الذي يهمنا هنا ، قول من قال بقتله بعدما يظهر التوبة ، هل ينافي الحكم بالظاهر ؟

الواقع أن (من تأمل أقوال العلماء في هذه المسألة وجد أنه لا خلاف بينهم في مناط الحكم وهو اعتبار الظاهر في الحكم على الناس ، وإنما اختلفوا في تحقيق ذلك المناط ، فيما يتعلق بالزنديق فمنهم من يرى ظاهره الإسلام لتظاهره بذلك (مستدلاً بالأدلة السابقة التي ذكرناها) ، ومنهم من يرى أن ظاهره خداع المسلمين لا الرجوع إلى الإسلام ، ولهذا لم يجزم من قال بقتله أنه لا بد أن يكون كافراً في الباطن)[٢].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله (والزنديق بالعكس « من الكافر الأصلي إذا تاب » فإنه كان مخفياً لكفره مستتراً به ، فلم نؤخذه بما في قلبه إذا لم يظهر عليه ، فإذا ظهر على لسانه وآخذناه به فإذا رجع لم يرجع عن أمر كان مظهراً له غير خائف من إظهاره ، وإنما رجع خوفاً من القتل)[٣]. ثم ذكر قاعدة مهمة تنسجم مع قاعدة الحكم بالظاهر فقال : (وههنا قاعدة يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة إليها ، وهي أن الشارع إنما قبل توبة الكافر الأصلي من كفره ، بالإسلام لأنه ظاهر لا يعارضه ما هو أقوى منه ، فيجب العمل به ، لأنه مقتض لحقن الدم والمعارض منتف ، فأما الزنديق فإنه قد أظهر ما يبيح دمه ، فإظهاره بعد القدرة عليه التوبة والإسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطعية ولا ظنية ، أما انتفاء القطع فظاهر ، وأما انتفاء الظن فلأن الظاهر إنما يكون دليلاً

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم ٨٣ ، شرح السنة ١ / ٩٦ ، اعلام الموقعين ٣ / ١٤٤ ، وانظر اقوالاً اخرى مسلم بشرح النووي ١ / ٢٠٧ ، والمغني ٨ / ١٢٦ ـ ١٢٨ .

(٢) رسالة ضوابط التكفير ، عبد الله القرني ٢٧٧ ، قال ابن قدامة (وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا ... وأما قبول الله تعالى لها في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهراً أم باطناً فلا خلاف فيه) المغني ٨ / ١٢٨ .

(٣) أعلام الموقعين ٣ / ١٤٢ ، وانظر الإيمان لابن تيمية ٢٠٣ .

صحيحاً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه ، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن خلافه . . وإذا عرف هذا فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته ، وتكذيبه واستهانته بالدين ، وقدحه فيه ، فإظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا .

وهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة ، فلا يجوز الاعتداء عليه لتضمنه إلغاء الدليل القوي وإعمال الضعيف الذي قد ظهر بطلان دلالته)[١] .

أما التساؤل الآخر : حول المسلم إذا ظهر منه الكفر :

فيقال فيه إن هناك فرقاً بين الحكم بإسلام المعين والحكم بكفره فالحكم بإسلامه يكفي فيه الإقرار والظاهر ، وهو إسلام حكمي قد يكون معه المعين منافقاً في الباطن .

أما الكفر فليس حكماً على الظاهر فقط ، وإنما هو حكم على الظاهر والباطن بحيث لا يصح أن نحكم على معين بالكفر مع احتمال أن يكون غير على الحقيقة . ولذلك لا بد من النظر للعمل الذي عمله هذا المعين هل هو أمر لا يحتمل غير الكفر ؟ أم أمر يحتمل الكفر وعدمه؟ أم أن الأمر كفر في ظاهره ولكن يحتمل أن يكون معذوراً بجهل أو تأول[٢] وسيأتي تفصيل هذه المسألة في المباحث التي بعدها .

ثانياً : الاحتياط في تكفير المعين :

مذهب أهل السنة وسط بين من يقول : لا نكفّر من أهل القبلة أحداً، وبين من يكفر المسلم بكل ذنب دون النظر إلى توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه ، ويتخلص مذهب أهل السنة في أنهم يطلقون التكفير على العموم مثل قولهم :

---

(١) أعلام الموقعين ٣ / ١٤٣ ، وانظر تفصيلاً لذلك في الصارم المسلول ٣٤٥ ـ ٣٥٨ ، وقد ذكر شيخ الإسلام عدداً من الأدلة في قتل المنافق إذا تبين نفاقه فليراجع .

(٢) انظر تفصيلاً جيداً لهذه المسألة ولهذه الحالات في رسالة « ضوابط التكفير » لعبد الله القرني ٢٧٤ ـ ٢٩٦ .

من استحل ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر ، ومن قال القرآن مخلوق ، أو أن الله لا يُرى في الآخرة كفر ، ولكن تحقق التكفير على المعين لا بد له من توفر شروط ، وانتفاء موانع، فلا يكون جاهلاً ولا متأولاً ولا مكرهاً . . إلخ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « فقد يكون الفعل أو المقالة كفراً، ويطلق القول بتكفير من قال تلك المقالة ، أو فعل ذلك الفعل ، ويقال : من قال كذا ، فهو كافر ، أو من فعل ذلك ، فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها .

وهذا الأمر مطّرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة ، فلا يُشهد على معينٍ من أهل القبلة بأنه من أهل النار ، لجواز أن لا يلحقه ، لفوات شرط أو لثبوت مانع »[1] .

فإذا توفرت الشروط وانتفت الموانع حكم بردته فيستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وسنبحث في هذه الفقرة :

ا ـ النصوص المحذرة من اطلاق التكفير على المعين دون بينة وتطبيقات السلف لذلك .

ب ـ نصوص تدل على تكفير المعين إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع وتطبيقات السلف لذلك .

ا ـ قال ابن أبي العز الحنفي : (وأما الشخص المعين ، إذا قيل : هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر ؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة ، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت، ولهذا ذكر أبو داود في سننه في كتاب الأدب « باب النهي عن البغي » وذكر فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٦٥ .

سمعت رسول الله يقول : « كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين ، فكان أحدهما يذنب ، والآخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول : أقصر ، فوجده يوماً على ذنب ، فقال له أقصر ، فقال خلني وربي ، أبعثت علي رقيباً ؟ فقال : والله لا يغفر الله لك ، أو لا يدخلك الله الجنة ، فقبض أرواحهما ، فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد : أكنت بي عالماً ؟ أو كنت على ما في يدي قادراً ؟ وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي . وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار . قال أبو هريرة : والذي نفسي بيده ، لتكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته »[١]، وهو حديث حسن ، ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له ، ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص ، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله)[٢].

ومن الأحاديث المحذرة من تكفير المسلم قوله - ﷺ - : « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما »[٣] قال الحافظ في الفتح (. . . والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم من أن يقول ذلك لأخيه المسلم . . . وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره . . فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره ، فالراجع التكفير لا الكفر ، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله)[٤]، وقال القرطبي رحمه الله : (والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعياً فقد صدق القائل وذهب بها المقول له ، وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه)[٥].

وهذا الوعيد والزجر إن لم يكن مع المكفر بيّنة كما ذكر القرطبي ، ولم يكن

---

(١) رواه أبو داود كتاب الأدب باب في النهي عن البغي رقم ٤٩٠١ ، وحسنه ابن أبي العز وحسنه الألباني كما في شرح الطحاوية .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٣) رواه البخاري كتاب الأدب « باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال » (الفتح ١٠/٥١٤ ، ومسلم كتاب الإيمان « باب بيان حال من قال لأخيه المسلم كافر » (شرح النووي ٣/٤٩) .

(٤) (٥) فتح الباري ١٠/٤٦٦ .

متأولاً ومن فقه البخاري أن وضع هذا الحديث تحت باب (من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) ثم ذكر بعده باباً آخر بعنوان (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً . . .) ثم ذكر بعض الأحاديث[1] الدالة على المقصود .

ومن الأدلة التي يمكن الاستدلال بها للتحذير من التكفير موقف السلف من أحاديث الوعيد لمن ارتكب الكبائر وعدم إنفاذها على الأعيان من مثل قوله ﷺ : « **لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه** »[2] **ولعنه شارب الخمر ، والواصلة والمستوصلة**[3] **والراشي والمرتشي** » . وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** (١٠) ﴾[4] إلى غير ذلك من الأدلة[5] ، فهذه الأدلة القول بموجبها واجب على العموم والإطلاق من غير أن يعين شخصاً من الأشخاص فيقال : ملعون أو مستحق للنار لإمكان التوبة ، أو الحسنات الماحية أو المصائب المكفرة وغيرها من مكفرات الذنوب بل عد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه ، أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة وغيرهم[6] ، والتكفير هو من الوعيد[7] بل أشد أنواع الوعيد فإذا كان هذا التحذير فيما دون الكفر ، فالتحذير من إطلاق الكفر على التعيين أشد والله أعلم .

وقد التزم أهل السنة بموجب هذه التوجيهات فعرفوا باحتياطهم في التكفير رغم أن أغلب الفرق باستثناء المرجئة تتساهل في هذه المسألة ، بل وتكفر أهل السنة أما أهل السنة فالتزموا الضوابط الشرعية ، يقول شيخ الإسلام : (فلهذا

---

(١) فتح الباري ١٠ / ٥١٥ .

(٢) رواه مسلم (كتاب المساقاة) باب لعن آكل الربا وموكله ٣ / ١٢١٨ ، ١٢١٩ .

(٣) الواصلة : التي تصل شعرها بشعر آخر زورٍ والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك ، النهاية ٥ / ١٩٢ .

(٤) سورة النساء ، آية : ١٠ .

(٥) انظر مزيداً من الأدلة في الفتاوى ٢٠ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٦) انظر الفتاوى ٢٠ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٧) انظر الفتاوى ٢ / ٢٣١ ، ١٠ / ٣٣٠ ، ٢٣ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم ، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم ، لأن الكفر حكم شرعي ، و فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله ، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى) [١] ، وقال رحمه الله : (إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى ، وعاصياً أخرى) [٢] .

(ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاه الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم : أنا لو وافقتكم كنت كافراً ، لأني أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال ، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم) [٣] .

فهذا أنموذج عظيم للتطبيق العملي لهذا المبدأ وفيه رد عملي على أدعياء العلم من المبتدعة الذين يزعمون أن شيخ الإسلام يكفر المسلمين إلى آخر هذا الكلام المستند إلى الهوى والتعصب .

وإليك أنموذجاً آخر للتطبيق العملي لهذا المنهج وهو موقف الإمام أحمد إمام أهل السنة رحمه الله من أعيان الجهمية ممن آذوه ، ودعوا الناس إلى بدعتهم وعاقبوا مخالفهم بل وكفروا من يخالف قولهم (ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق ، وإن الله لا يرى في الآخرة وغير ذلك ، ويدعون الناس إلى ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم ، إذا لم يجيبوهم

---

(١) الرد على البكري ٢٦٠ .

(٢) الفتاوى ٣ / ٢٢٩ ، يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب في تعليقه على هذا الكلام (وهذه صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه لا يذكر عدم تكفيره المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال إن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة ، وأما إذا بلغته حكم عليه بما يتقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية) مفيد المستفيد ١٠ .

(٣) الرد على البكري ٤٦ ، ومع ذلك فشيخ الإسلام حكم بكفر من لا شبهة في كفره كالباطنية ومن قامت عليه الحجة .. إلخ .

ويكفرون من لم يجبهم ، حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق ، وغير ذلك ، ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك ، ومع هذا فالإمام أحمد رحمه الله تعالى ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول ـ ﷺ ـ ولا جاحدون لما جاء به ، ولكن تأولوا فأخطأوا ، وقلدوا من قال لهم ذلك [1] .

يتبين مما سبق أن أهل السنة يطلقون التكفير بالعموم ، وكذلك الوعيد ولكن الحكم على المعين بالكفر والوعيد لا بد فيه من الدقة والاحتياط للتأكد من توفر الشروط وانتفاء الموانع .

لكن ظن بعض المتوهمين ـ بسبب قراءتهم لهذه النصوص وأمثالها ـ أن أهل السنة لا يكفرون المعين ، هكذا بالإطلاق ، وظنهم هذا شبيه بظن من اعتقد أن أهل السنة يتساهلون في مسألة التكفير ، وسنبين في المبحث القادم موقف أهل السنة من كفر المعين إذا قامت عليه الحجة .

ب ـ نصوص تدل على تكفير المعين إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع ، وتطبيقات السلف لذلك .

من تأمل كلام أهل السنة في هذه المسألة يتضح له تحفظهم من إطلاق التكفير إلا إذا قامت الحجة على المعين ويفهم من ذلك بداهة أنه إذا قامت الحجة على المعين وأصر على عمل الكفر فإنه يحكم بكفره ويستتاب فإن تاب وإلا قتل . . انظر قول شيخ الإسلام رحمه الله : (إذا عرف هذا فتكفير « المعين » من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار ـ لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية ، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل ، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر ، وهكذا الكلام في تكفير جميع « المعينين » مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض ، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض ، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين ، وإن أخطأ

---

(١) الفتاوى ٢٣ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، وانظر نصاً شبيهاً ١٢ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ .

وغلط حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزال إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة)[١] .

إذاً إذا قامت الحجة وزالت الشبهة وتيقنا من إصراره وتكذيبه فلا بد من تكفيره، وهذا أمر معروف ومجمع عليه لدي علماء الأمة قاطبة .

ولذلك ذكر الفقهاء في كتبهم « كتاب المرتد » وذكروا فيه الأحكام المترتبة على من ارتد عن دينه من نكاح وإرث ، ونحوه . وتصرفات المرتد في ردته من بيع وهبه وعتق . . . وكذلك الأشياء التي يصير بها المسلم كافراً واستتابته فإذا لم يتب قتل إجماعاً[٢] .

وهكذا فعل السلف مع من سب الرسول ـ ﷺ ـ أو من لم يرض بحكم الرسول ـ ﷺ ـ[٣] ، أو مع أعيان الجهمية كالجعد بن درهم وغيلان الدمشقي[٤] ، وما ورد من قتل السحرة[٥] . . إلخ وأيضاً (أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ قاتلوا بني حنيفة ، وقد أسلموا مع النبي ـ ﷺ ـ وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويؤذنون ويصلون ، فإن قال : إنهم يقولون : إن مسيلمة نبي ، فقل هذا هو المطلوب . إذا كان من رفع رجلاً إلى رتبة النبي ـ ﷺ ـ كفر وحل ماله ودمه ، ولم تنفعه الشهادتان ولا الصلاة ، فكيف بمن رفع شمسان أو يوسف[٦] أو صحابياً أو نبياً إلى مرتبة جبار السموات والأرض ؟ ويقال أيضاً : الذين حرقهم علي ـ رضي الله عنه ـ وتعلموا العلم من الصحابة ، ولكنهم اعتقدوا في علي مثل الاعتقاد في يوسف وشمسان وأمثالهما ، فكيف أجمع

---

(١) الفتاوى ١٢ / ٥٠٠ ، ٥٠١ ، وانظر الفتاوى ٣ / ٢٢٩ وغيرها كثير .
(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٢٣ ، وما بعدها .
(٣) انظر الصارم المسلول ص ٥٩ وما بعدها .
(٤) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة اللالكائي ٢ / ٣١٩ ، والبخاري في خلق أفعال العباد ١١٨ ، الدرامي في الرد على الجهمية ٣٥٢ ، ٣٥٣ .
(٥) انظر فتح المجيد ٢٩١ ، ٢٩٢ .
(٦) من الطواغيت التي كانت تعبد في نجد قديماً ، كشف الشبهات ٤٠ .

الصحابة على قتلهم وكفرهم ؟ أتظنون أن الصحابة يكفرون المسلمين ؟ . .
ويقال أيضاً : بنو عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر في زمان بني العباس ، كلهم يشهدون بألسنتهم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويدعون الإسلام، ويصلون الجمعة والجماعة ، فلما أظهروا مخالفة الشريعة في أشياء دون ما نحن فيه أجمع العلماء على كفرهم وقتالهم ، وأن بلادهم بلاد حرب ، وغزاهم المسلمون حتى استنفذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين . . . ويقال أيضاً : الذين قال الله فيهم : ﴿ **يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ** ﴾ [1] أما سمعت الله كفرهم بكلمة مع كونهم في زمن الرسول ـ ﷺ ـ ويجاهدون معه ويصلون معه ويزكون ويحجون ويوحدون ، وكذلك الذين قال الله فيهم : ﴿ **قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** ﴾ [2]، فهؤلاء الذين صرح الله فيهم ، أنهم كفروا بعد إيمانهم ، وهم مع رسول الله ـ ﷺ ـ في غزوة تبوك ، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح . .) [3].

ومن التطبيقات العملية لتكفير المعين إذا قامت عليه الحجة إجماع السلف على قتال الطائفة الممتنعة [4] عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ، استناداً لقتال الصحابة لمانعي الزكاة رغم إقرارهم بها ، واعتمد شيخ الإسلام هذه القاعدة في فتواه الشهيرة عن التتار ووجوب قتالهم كحال المرتدين فقال رحمه الله : (كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه ، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ، وملتزمين بعض شرائعه ، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي

---

(١) التوبة ، آية : ٧٤ .
(٢) التوبة : ٦٥ ـ ٦٦ .
(٣) كشف الشبهات ٣٩ ـ ٤٤ .
(٤) لا يلزم من المقالة التكفير في كل حال ، لكن قتال الطائفة الممتنعة من باب التكفير كما في كلام شيخ الإسلام وسيأتي لذلك مزيد تفصيل إن شاء الله .

الله عنه مانعي الزكاة ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملاً بالكتاب والسنة . . .

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام ، أو الحج أو التزام تحريم الدماء والأموال ، والخمر والزنا . . فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء) إلى أن يقول - رحمه الله - : (وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته ، كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طلب رضي الله عنه ، فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين ، أو خارجون لإزالة ولايته ، وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام [١] بمنزلة مانعي الزكاة، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه [٢] ، وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب - بعدما ذكر بعض الأمثلة - (ولو ذهبنا نعدد من كفره العلماء مع ادعائه الإسلام وأفتوا بردته لطال الكلام . .)[٣] .

وبهذه الأمثلة والتطبيقات تتضح الصورة لمريد الحق إن شاء الله . والخلاصة أن من أظهر شيئاً من مظاهر الكفر لا يكفر حتى تقام عليه الحجة للتأكد من دوافعه لهذا العمل فإذا زالت الشبهة وأصر استتيب فإن تاب وإلا قتل ، لكن يرد تساؤل هنا وهو ما مفهوم قيام الحجة ؟ وهل كل من فعل مكفراً ولو كان في دار علم ، يقال لم تقم عليه الحجة ؟ فنقول هذا ما سنعرفه فيما يلي :

ثالثاً : ما تقوم به الحجة :

مر معنا في المبحث السابق اتفاق السلف على عدم تكفير المعين إلا بعد قيام الحجة ؟ فما أدلتهم على ذلك ؟ وبم تقوم الحجة ؟ وما الفرق بين بلوغ الحجة

---

(١) وهذا يدل على تكفير شيخ الإسلام للتتار .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٠٢ - ٥٠٤ ، وانظر الفتوى كاملة ومفصلة ٢٨ / ٥٠١ - ٥٤٣ .

(٣) الرسائل الشخصية ٢٢٠ .

وفهمها .

كل هذه المسائل سنحاول ـ إن شاء الله ـ الإجابة عليها بما يتيسر من الأدلة وكلام أهل العلم ، سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد .

١ ـ التكفير والتعذيب بعد قيام الحجة :

استدل أهل السنة بأدلة كثيرة على أن التكفير ، والتعذيب لا يكون إلا بعد قيام الحجة ومنها قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[1] وقوله عزوجل : ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾[3] ، وقال تعالى : ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ۝١٣٠ ﴾[4] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾[5] . وقوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ ﴾[6] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : (الكتاب والسنة قد دلا على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة ، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً ، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية) . .

---

(١) سورة الإسراء، الآية : ١٥ .
(٢) سورة النساء، الآية : ١٦٥ .
(٣) سورة الملك ، الآيات : ٧ ـ ٩ .
(٤) سورة الأنعام، الآية : ١٣٠ .
(٥) سورة القصص، الآية : ٥٩ .
(٦) سورة فاطر، الآية : ٣٧ .

ثم ذكـر عدداً من الأدلة منها ما ذكرنا وغيرها إلى أن قال : (فمن قد آمن بالله ورسوله ، ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول ، فلم يؤمن به تفصيلاً ، إما أنه لم يسمعه ، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها ، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به ، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله ورسوله ما يوجب أن يثيبه الله عليه ، وما لم يؤمن به [١] لم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها) [٢] .

وقام الإمام ابن القيم رحمه الله بعدما ذكر هذه الآيات : (وهذا كثير يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة) [٣] .

وقال الإمام الذهبي رحمه الله : (فلا يأثم أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه ، والله لطيف رءوف بهم ، قال تعالى : ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً** ﴾ [٤] وقد كان سادة الصحابة بالحبشة ينزل الواجب والتحريم على النبي ـ ﷺ ـ فلا يبلغهم إلا بعد أشهر ، فهم في تلك الأمور معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص ، وكذا يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص والله أعلم) [٥] .

لكن قد يقول قائل : إن هذه الأدلة المستدل بها تنفي العذاب في الدنيا فقط ؟

فيقال أولاً : (أنه خلاف ظاهر القرآن ، لأن ظاهر القرآن انتفاء التعذيب مطلقاً ، فهو أعلم من كونه في الدنيا ، وصرف القرآن عن ظاهره ممنوع إلاّ بدليل يجب الرجوع إليه) .

الوجه الثاني : أن القرآن دلّ في آيات كثيرة على شمول التعذيب المنفي في

---

(١) أي تفصيلاً .
(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، وانظر : ١٧ / ٣٠٨ .
(٣) طريق الهجرتين، وانظر : تفسير ابن كثير ٣ / ٢٨ .
(٤) سورة . . .
(٥) الكبائر للذهبي ١٢ ، تحقيق محيي الدين مستو .

الآية للتعذيب في الآخرة ، كقوله : ﴿ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ (٨) قَالُوا بَلَىٰ ﴾ [١] وهو دليل على أن جميع أفواج أهل النار ما عذبوا في الآخرة إلا بعد إنذار الرسل) [٢] .

ويمكن أن يقال ثالثاً : إن هذه النصوص إذا نفت التعذيب الدنيوي فالأخروي من باب أولى والله أعلم .

إذاً لا تقوم الحجة إلا بإرسال الرسل وإنزال الكتب وبلوغ ذلك إلى المعين، أما كيفية قيامها ، والفرق بين قيامها وفهمها ، فسيأتي في السؤال رقم:

رابعاً : عدم التكفير بكل ذنب :

من الأصول المجمع عليها عند أهل السنة : أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ـ ما لم يستحله ، ويقصدون بالذنب ـ الذي لا يكفر صاحبه ـ فعل الكبائر أو الصغائر أو ترك الواجبات ، خلافاً للوعيدية ، الذين يكفرون أهل الكبائر ، وبعضهم يكفر أهل الصغائر ، لكن قد يفهم البعض من عبارات السلف في ذلك أنهم لا يكفرون بكل ذنب ، مطلقاً ، فدفعاً لهذا اللبس (امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحداً بذنب ، بل يقال : لا نكفرهم بكل ذنب ، كما تفعله الخوارج وفرق بين النفي العام ، ونفي العموم . .) [٣] .

فالنفي العام قد يفهم منه عدم تكفير المعين مطلقاً مهما عمل من الذنوب ، ولو عمل النواقض . أما نفي العموم ، فيفهم منه أنهم يكفرون ببعض الذنوب ، ولا يكفرون ببعضها فمن الذنوب التي يكفر مرتكبها نواقض الإسلام الكبرى المعلومة، ومن ذلك ـ أيضاً ـ الخلاف المشهور عند أهل السنة في التكفير بترك الأركان وخاصة الصلاة، أما الذنوب التي لا يكفرون بها ففعل الكبائر وترك الواجبات ما لم يستحل الكبائر ، أو ينكر الواجبات وقد مضى تفصيل مذهب

---

(١) سورة الملك ، الآيات : ٧ ـ ٩ .

(٢) أضواء البيان ٣ / ٣٣٤.

(٣) شرح الطحاوية ٣٥٦ .

أهل السنة في أهل الكبائر فليراجع .

س ٩ : هل يتعلق بالتكفير أحكام أخروية ولا يتعلق به الأحكام الدنيوية ؟

فأجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله بقوله :

يتعلق به أحكام أخروية هي استحقاق للنار إذا كان الفعل الذي كفر به من موجبات دخولها ، وأما في الدنيا فلا بد من البراءة من ذلك الذي حكم بكفره ومقاطعته والتفريق بينه وبين أهله إلى غير ذلك من الأحكام .

س ١٠ : ما الأحكام المترتبة على التكفير ؟

فأجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله :

يترتب على التكفير أن هذا الكافر تطلق منه زوجته ، ولا يرث من أقاربه ولا يرثونه ويحكم بردته ، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً ولا يتولى تجهيزه المسلمون ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين .

س ١١ : يتسرع كثير من الناس في إطلاق ألفاظ التبديع والتفسيق والتكفير فما حكم الشرع في هذا المتسرع ؟

فأجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين :

لا يجوز ذلك فإن التكفير والتبديع أمره عظيم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من دعا أخاه بالكفر : وقال يا عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه أي رجع عليه هذا التكفير ، وفي الحديث : « **رجلاً ممن كان قبلنا مر على رجل وهو يعمل ذنباً فقال والله لا يغفر الله لك**» فقال الله تعالى : « **من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان أني قد غفرت له وأحبطت عملك** » قال أبو هريرة : [تكلم بكلمة أبقت دنياه وآخرته][(١)] فعلى المسلم أن يتثبت ولا يطلق التكفير على كل من رآه يعمل ذنباً ولو كان مخالفاً لدليل ولا يبدع كل من رآه على أمر غير مشروع حتى يتحقق صحة ما يقول .

---

(١) سبق تخريجه ص ٩١ .

س ١٢ : هل مجرد النطق بالشهادتين كاف في الحكم لإسلام الشخص ؟

فأجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ـ حفظه الله ـ :

لا بد لمن دخل في الإسلام من النطق بالشهادتين ولكن لا بد بعد ذلك من فهم معناهما والعمل بمقتضاهما فمن نطق بهما فإنه يكف عن قتله ثم يختبر بعد ذلك هل يعمل بمقتضاهما ، فهو مسلم ، ويخالفهما ولا يعمل بما يفرض عليه الإسلام فهومرتد .

ويقول د. محمد الوهيبي : أن : مجرد النطق بالشهادتين كاف في الحكم بإسلام الشخص:

بوب الإمام ابن منده في كتابه الإيمان [1] (ذكر ما يدل على أن قول لا إله إلا الله يوجب اسم الإسلام ويحرم مال قائلها ودمه ، وذكر فيه حديث المقداد رضي الله عنه ، قال : **قلت يا رسول الله : أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين فقطع يدي، فلما هويت إليه لأضربه قال: لا إله إلا الله ، أأقتله ؟ أم أدعه؟ قال: « بل دعه»** [2] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

« وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ واتفقت عليه الأمة ، أن أصل الإسلام ، وأول ما يؤمر به الخلق : **شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله** ، فبذلك يصير الكافر مسلماً والعدو ولياً ، والمباح دمه وماله : معصوم الدم والمال . . .) [3] .

ويقول الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ :

---

(١) الإيمان لابن منده ١ / ١٩٨ .

(٢) رواه البخاري المغازي (الفتح) ٧ / ٣٢١ ، والديات ، باب قوله تعالى : ﴿ومن يُقتل مؤمناً متعمداً﴾ ١٢ / ١٨٧ ، ومسلم في القسامة ، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، رقم ١٦٧٨ .

(٣) نقلاً عن فتح المجيد ٨٩ .

« . . . وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين . . »[١] .

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ :

« ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً»[٢] .

ويقول ـ أيضاً ـ :

«من أقرَّ صار مسلماً حكماً»[٣] .

ويقول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ :

« . . . وفي حديث ابن عباس من الفوائد [حديث بعث معاذ إلى اليمن] . الاقتصار في الحكم بإسلام الكافر إذا أقرَّ بالشهادتين »[٤] .

وقال ـ أيضاً ـ :

« . . أما بالنظر إلى ما عندنا ـ [أي في الدنيا] ـ فالإيمان هو الإقرار فقط ، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا أن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم» [٥] .

هذه النصوص عن الأئمة واضحة في تقرير هذا الأصل ، وأهمية تقرير هذا الأصل هنا تكمن في أن بعض الباحثين يخلطون بين الحكم الدنيوي والأخروي ، فيظنون أنه يلزم من الحكم بإسلام الشخص ، الحكم له بالنجاة في الآخرة ، أو يظنون أن الشروط التي ذكرها العلماء لكلمة التوحيد من العلم والإخلاص

---

(١) مسلم بشرح النووي ١/ ١٤٨ .

(٢) جامع العلوم والحكم ٧٢ .

(٣) المرجع نفسه ٢٣ .

(٤) فتح الباري ١٣/ ٣٦٧ .

(٥) فتح الباري ١/ ٦١ ، وانظر ـ إشارة إلى هذه المسألة ـ في مباحث حول قول اللسان ص ٤٣ ، وبحث الحكم بالظاهر ص ٢٠٤ ـ ٢٠٧ ، وراجع مناقشة لهذه المسألة في كتاب التوقف والتبين، للشيخ محمد سرور زين العابدين ، ص ١٤٩ ـ ١٥٤ .

واليقين . . إلخ ، لا يحكم بإسلام الشخص إلا بعد فهم هذه الشروط ، ولكن الحقيقة أن مجرد النطق بكلمة التوحيد لا ينجي العبد عند الله إلا بالإتيان بشروطها .

أمَّا بالنسبة للحكم الدنيوي فمجرد النطق كافٍ في الحكم بإسلام المرء حتى يتبين لنا ما يناقض ذلك ـ بعد قيام الحجة ، وبذلك ندرك الخطأ الذي وقع فيه بمن يرى أن من يقعون في شيء من الشرك من نذر وذبح لغير الله وطواف على القبور ممن شهد بشهادة التوحيد كفار أصليون باعتبارهم لم يفهموا التوحيد[1] .

س١٣ : ما هي موانع التكفير ؟ وهل يعتبر الجهل عذراً يمنع صاحبه ؟ وما أدلة ذلك ؟

فأجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ـ حفظه الله ـ بقوله :

أما موانع التكفير . وهل يعتبر الجهل عذراً يمنع تكفير صاحبه . وما أدلة ذلك يعذر الجاهل الذي لم يتمكن من التعلم وليس له حيلة أو قوة على السفر للتعلم وإلا فلا ، ويعذر المقلد الذي حسن الظن بالعالم الذي وجده معترفاً بعلمه ولو كان العالم مبتدعاً ، ويعذر المتأوّل الذي قامت عنده شبهة تمكنت منه وظن ما يعتقده هو الصواب ، ولذلك لم يكفر الصحابة الخوارج لأنهم متأوِّلون ولا كفر العلماء أهل الأرجاء وأهل الجبر لقوة الشبهة ولم يكفر أهل الدعوة القبوريين لأول مرَّة حتى أقاموا عليهم الحجة فقاتلوهم بعد ذلك .

وبعد أن بيَّن لنا فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله تعالى موانع التكفير ، وهل يعتبر الجهل عذراً يمنع تكفير صاحبه ثم أسوق لك أخي القارئ آراء العلماء في مسألة العذر بالجهل .

---

(١) انظر على سبيل المثال : ما ذكره الإمام الصنعاني في « تطهير الاعتقاد » ص١٣١ (ضمن مجموعة عقيدة الموحدين) وما ذكره العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن في رسالة « حكم تكفير المعين » ،ص٩، ١٧ .

١ ـ مناظرة بين عالمين في العذر بالجهل وتوجد هذه المناظرة في الفتاوى السعدية في باب حكم المرتد .

٢ ـ رأي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في العذر بالجهل .

٣ ـ رأي الشيخ العلامة محمد بن ناصر الألباني في العذر بالجهل .

٤ ـ رأي الشيخ محمد بن عثيمين وتعليقه على كتاب كشف الشبهات وبيانه أن العذر بالجهل لا بد منه .

٥ ـ رأي الدكتور محمد الوهيبي وتفصيله في مسألة العذر بالجهل ، والخطأ ، والإكراه ، والتقليد في الأحكام .

أولاً : المناظرة ؛ وهي في تكفير الشخص المعين بصدور ما يوجب الكفر عليه .

قال أحد المذكورين : قد دل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، أن من دعا غير الله تعالى ، ملكاً أو نبياً أو صالحاً أو صنماً أو غير ذلك ، أنه كافر بالله ، مشرك مخلد في نار جهنم ، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة لا يمكن إنكاره ، فمتى فعله أحد من الناس ، فهو مشرك كافر لا فرق بين كونه معانداً أو جاهلاً أو متأولاً أو مقلداً ، ولهذا جعل الله في كتابه الكفار كلهم كفار ، لم يفرق بين التابع والمتبوع ، ولا بين المعاند والجاهل ، بل أخبر أنهم يقولون : ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ (١) .

وهذا أمر لا يشك فيه أن كثيراً منهم يظن أنه على حق كما قال تعالى : ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾(٢) ، فلم يمنعهم تكفيرهم اعتقادهم أن ما فعلوه إحسان ، فهكذا من دعا غير الله ، أو استغاث بما لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك كافر ، عاند أو لم يعاند ، عرف الدليل أو عرفه أو لم يعرف ، وأي فرق بين تكفير جهلة اليهود والنصارى وغيرهم وجهلة من يشرك ولو انتسب إلى دين الإسلام ؟

---

(١) سورة الزخرف ، الآية : ٢٢ .

(٢) سورة الكهف ، الآيتان : ١٠٣ ، ١٠٤ .

بل أي فرق بين تكفير من ينكر البعث ولو جهلاً ، وبين من يدعو غير الله ويلوذ به ويطلب منه الحوايج التي لا يقدر عليها إلا الله فالكل كفار ، والرسول بلغ البلاغ المبين ، ومن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة ، سواء فهمها أو لم يفهمها .

قال الآخر : ما ذكرت من دلالة الكتاب والسنة والإجماع ، على أن دعاء غير الله والاستغاثة به شرك وكفر مخلد في النار ، فهذا لا شك فيه ، ولا ريب ، وما ذكرته من مساواة جهلة اليهود والنصارى وجميع الكفار الذين لا يؤمنون بالرسول ولا يصدقونه بجهلة من يؤمن بمحمد ﷺ ، ويعتقد صدق كل ما قاله في كل شيء ويلتزم طاعته ، ثم يقع منه دعاء لغير الله وشرك به ، وهو لا يدري ولا يشعر أنه من الشرك ، بل يحسبه تعظيماً لذلك المدعو ، مأموراً به ، وما ذكرته من المساواة بين هذا وبين ذاك ، فإنه خطأ واضح ، دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان على التفريق بين الأمرين ، فإنه من المعلوم من الدين بالضرورة كفر جهال اليهود والنصارى وجميع أصناف الكفار ، وهذا أمر لا يمكن إنكاره ، وأما من كان مؤمناً بالرسول ، ومصدقاً له في كل ما قاله ، وملتزم لدينه ، ثم وقع منه خطأ في الاعتقاد أو القول والعمل ، جهلاً أو تقليداً أو تأويلاً ، فإن الله يقول : ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1] عفي له عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، فالمقالة والاعتقاد وإن كان كفراً ، ويقال : من اعتقد أو عمل بها ، فهو كافر ، لكن قد يقع ويوجد مانع في بعض الأشخاص يمنع من تكفيره لعدم علمه أنه كفر وشرك فيوجب لنا التوقف في إطلاق الكفر على عينه ، وإن كنا لا نشك أن المقالة كفر لوجود ذلك المانع المذكور وعلى هذا عمل الصحابة والتابعين في البدع ، فإن البدع التي ظهرت في زمانهم كبدعة الخوارج والمعتزلة والقدرية ونحوهم مشتملة على رد النصوص من الكتاب والسنة وتكذيبها وتحريفها ، وذلك كفر ، لكن امتنعوا من تكفيرهم بأعيانهم ، لوجود التأويل ، فلا فرق بين تكذيب الخوارج لنصوص الشفاعة وتكذيبهم للنصوص الدالة على إسلام وإيمان أهل الكبائر ، واستحلالهم لدماء الصحابة

---

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٨٦ .

والمسلمين ، وتكذيب المعتزلة بالشفاعة لأهل الكبائر ، ونفي القدر والتعطيل لصفات الله ، وغير ذلك من مقالاتهم ، وبين تأويل من أجاز دعاء غير الله والاستغاثة به ، وقد صرح شيخ الإسلام في كثير من كتبه ، كرده على البكري والأخنائي وغيرهما حين ذكر وقوع مثل هذه الأمور من بعض المشايخ المشار إليهم ، فذكر أنه لا يمكن تكفيرهم لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة ، حتى تبين لهم الحجة التي يكفر منكرها ، وكلامه معروف مشهور ، فاتضح لنا من ذلك أن من وقعت منه مثل هذه الأمور جهلاً وتقليداً ، أو تأويلاً من غير عناد ، أنه لا يحكم بتكفيره بعينه وإن كانت هذه الأمور الواقعة منه كفراً ، للمانع المذكور، فقال الأول : أما قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1] ورفع الشارع المؤاخذة عن هذه الأمة بالخطأ ، فإنما ذلك في الخطأ في المسائل الفرعية والاجتهادية ، أما أصول الدين ، بل أصل الدين على الإطلاق الذي هو التوحيد، فالخطأ فيه والعمد الكل على حد سواء كما ذكرنا في تكفير مقلدة الكفار.

وأما قولكم : إن هذا مصدق للرسول ملتزم لطاعته ، فهو ممنوع ، فكيف يصدقه من كان مكذباً له في وجوب توحيد الله ، ووجوب إفراد الله بالدعاء والاستغاثة وغيرها من أنواع العبادات ؟ ! وكيف يكون ملتزماً لطاعة الرسول من عصاه في أصل الطاعات وأساس الدين ، وهو التوحيد ؟ فجعل يدعو غير الله ويستغيث به ناسياً ربه ، مقبلاً بقلبه على المخلوقين ، معرضاً عن رب العالمين ، فأين الالتزام وأين التصديق ، وأما الدعوى المجردة ، فإنها غير مقبولة حتى يقام عليها الدليل والبرهان. وأما تشبيهكم هذا ببدع الخوارج والمعتزلة إلى آخر ماقلتم، فما أبعد الفرق بين الأمرين ؟ بين التوحيد الذي هو أصل دين الرسل وأساس دعوتهم ، وهو الذي جاهد عليه الرسول ﷺ ، وكاد القرآن من أوله إلى آخره أن يكون في بيان هذا تأصيلاً وتفصيلاً وتبياناً وتقريراً ، وبين البدع

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٨٦ .

التي ضل أهلها وأخطؤوا في عقائدهم وأعمالهم مع توحيدهم وإيمانهم بالله ورسوله ، فالفرق بين الأمرين فرق واضح ، والجامع بينهما مخطىء لم يهتد إلى الصواب .

فقال الثاني : إن القول بأن الخطأ المذكور في الآية وغيرها من نصوص الشرع إنما هو الخطأ في الفروع لا في الأصول ، قول بلا برهان ، فلم يفرق الله ورسوله بين مسائل الأصول والفروع في العفو عن هذه الأمة ، وما ذكرناه من عدم تكفير السلف لأهل البدع حيث كانوا متأولين إلا مسائل الدين ، خصوصاً من عطل صفات الباري من المعتزلة ونحوهم ، فإن التوحيد مداره على إثبات صفات الكمال لله تعالى وعبادته وحده لا شريك له ، فكما امتنعنا من التكفير المعين الذي لم تقم عليه الحجة في القسم الأول إذا أنكر بعض الصفات جهلاً وتأويلاً وتقليداً ، فكذلك نمتنع من تكفير من صرف بعض العبادات لبعض المخلوقات جهلاً وتأويلاً وتقليداً ، والمانع في هذا كالمانع في هذا ، وكلا الأمرين قد أتى به الرسول وبلغه لأمته ، لكن الضلال من أمته ضلوا في البابين أو فيهما ، وسلكوا ما علم بالضرورة من دينه أنه جاء بإنكاره والنهي عنه والتحذير لأمته عن هذا المسلك ، فمن علم ما جاء به في البابين ، وعانده وشاقه من بعد ما تبين له الحق ، فهو الكافر حقاً ، ومن كان مؤمناً به ظاهراً وباطناً ، لكنه ضل في ذلك وجهل الحق فيه ، فإنا لا نجزم بكفره في هذه الحال مع وجود هذا المانع حتى تقدم عليه الحجة التي يكفر معاندها ، وبهذا المعنى امتنعنا نحن وأنتم من إطلاق الكفر على من جرت منه مثل هذه الأمور ، كالصرصري ونحوه ، ممن في كلامهم من الاستغاثة بالرسول ودعائه ، وطلب الحوائج منه لهذه العلة المذكورة ، وهو وأمثاله ممن يدخل في كلام شيخ الإسلام السابق . وأما قولك : إن إنكار البعث ممن أنكره لا تتوقفون في تكفيره كما كفره الله ورسوله من غير تفريق بين المعاند وغير المعاند ، فنحن نقول : الباب واحد ، ولكن حصل التأويل وراج الأمر في مسائل الصفات والتوحيد على كثير ممن هو مصدق للرسول في كل شيء ، بخلاف مسألة إنكار البعث ، فإن هذا لا يكاد يوجد ، ومع ذلك لو فرض وجوده

ممن نشأ في بلد بعيدة ، أو حديث عهد بإسلام ، فإنه يعرف حكمه ، وبعد ذلك يحكم بكفره ، فكل من كان مؤمناً بالله ورسوله ، مصدقاً لهما ملتزماً طاعتهما . وأنكر بعض ما جاء به الرسول جهلاً أو عدم علم أن الرسول جاء به ، فإنه وإن كان ذلك كفراً ، ومن فعله فهو كافر ، إلا أن الجهل بما جاء به الرسول يمنع من تكفير ذلك الشخص المعين من غير فرق بين المسائل الأصولية والفرعية ، لأن الكفر جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه مع العلم بذلك ، وبهذا عرفت الفرق بين المقلدين من الكفار بالرسول ، وبين المؤمن الجاحد لبعض ما جاء به جهلاً وضلالاً علماً وعناداً .

س ١٤ : ما يجوز للمكره فعله ، فهل الأولى فعله أم الصبر ؟

الجواب : قد فصل العلماء رحمهم الله ما يجوز للمكره فعله ، وما لا يجوز .

أما الأقوال ، فلا أعظم من كلمة الكفر ، وقد قال الله تعالى : ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾(١) فالإكراه على الأقوال كلها يحل للمكره إنجاء نفسه من الإكراه بالقتل ونحوه بالتكلم بها ، ولكن لا يترتب عليه شيء من أحكامها ، ولذلك إذا طلق أو أعتق ، أو عقد أو فسخ عقداً ، فلا حرج عليه ، ولا يصح منه . وإما الإكراه على الأفعال ، كشرب الخمر ، والزنا ونحوه ، مما ليس فيه قتل ولا قطع طرف ، فكذلك لا حرج على المكره فيها ، وأما الإكراه على القتل وقطع الأطراف ونحوها ، فلا يبيح ذلك ، ولذلك لا يجوز أن ينجي نفسه بقتله لغيره(٢) .

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦ .
(٢) انظر : الفتاوى السعدية ، باب حكم المرتد .

ما قاله سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله وموقفه من العذر بالجهل

سئل عمن يقول أن الصوفية كفار أو غير كفار ومن يقول أنهم من المسلمين ولكن وقعوا في أعمال الشرك ، وسئل عمن يطلق على كل من عملاً من أعمال الشرك ولو الحلف بغير الله يطلق عليه أنه مشرك ويقال له مأواك جهنم وما شابه ذلك ؟ (١) .

فقال ـ حفظه الله ـ :

« القول في الصوفية : أنهم كفار أو غير كفار أو أن فلان في جهنم أو في الجنة هذه المسائل الخطيرة لا يجوز الجزم فيها بالإطلاق والتعميم أو التعيين لأنها فيها تفصيل ، والصوفية أقسام وأنواع يختلفون فالواجب ألا يحكم على أحد إلا بعد النظر في عمله ، والتبصر في أمره فمن عمل عمل الشرك حكم له بعمل الشرك ، فلا بد من النظر في أعمال الصوفية قبل ما يحكم عليهم ، فالطائفة الفلانية أتباع الشيخ فلان يعملون كذا ويعملون كذا فإذا علمت أن أعمالهم وأنهم يقولون مثلاً أن شيخنا من تابعه دخل الجنة ، ولو فعل ما فعل . . . هذا شر عظيم وفساد كبير من زعم أن أتباع شخص معين يدخل الجنة وينجي من النار فهو كفر وضلال ، أو زعم أن شيخه يعبد من دون الله يدعى ويستغاث به وأنه يتصرف في الكون يفعل ما يشاء ـ كما يفعل بعض الصوفية ـ هذا ردة وكفر ونعوذ بالله أيضاً . أما كون عنده بعض البدع كون عندهم أذكار خاصة أو تسبيحات خاصة يرون أنها حسنة تقال أول النهار أو آخر النهار ولم يأت بها الشرع هذه يقال أنها بدعة ولا يقال أن صاحبها كافر . كذلك التوسل بالأولياء قسمان : الأول (التوسل بجاه فلان أو حق فلان هذا بدعة وليس كفراً .

التوسل الثاني : هو دعاؤه بقول يا سيدي فلان انصرني أو اشف مريضي) هذا هو الشرك الأكبر وهذا يسمونه توسلاً أيضاً وهذا من عمل الجاهلية أما الأول فهو

---

(١) انظر كتاب : سعة رحمة رب العالمين ، للشيخ سيد الغباشي، ص ٧٧ .

بدعة ومن وسائل الشرك (قيل له وقولهم إنما ندعونه لأنه ولي صالح وكل شيء بيد الله وهذا واسطة) ، قال : هذا عمل المشركين الأولين فقولهم : مدد يا بدوي مدد يا حسين هذا جنس عمل أبي جهل وأشباهه لأنهم يقولون « **ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى** » « **هؤلاء شفعاؤنا عند الله** » هذا الدعاء كفر وشرك بالله عزوجل، **لكن اختلف العلماء هل يكفر صاحبه أم ينتظر حتى تقام عليه الحجة وحتى يبين له على قولين :**

أحدهما : أن من قال هذا يكون كافراً كفراً أكبر لأن هذا شرك ظاهر لا تخفى أدلته[1] .

والقول الثاني أن هؤلاء قد يدخلون في الجهل وعندهم علماء سوء أضلوهم[2] ، فلا بد أن يبين لهم الأمر ويوضح لهم الأمر حيث يتضح لهم فإن الله قال ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [3] فإذا وضح لهم الأمر وقال لهم هذا لا يجوز قال الله كذا وقال الرسول كذا . بين لهم الأدلة ثم أصروا على حالهم كفروا بهذا ، وفي كل حال فالفعل نفسه كفر شرك أكبر لكن صاحبه هو محل نظر هل يكفر أم يقال أمره إلى الله ، قد يكون من أهل الفترة لأنه ما بين له الأمر فيكون حكمه حكم أهل الفترات أمره إلى الله عزوجل ؛ لأنه بسبب تلبيس الناس عليه من علماء السوء ، وأما من أظهر الحلف بغير الله . بالنبي والكعبة فهذا من الشرك الأصغر ما يقال أنه من الأكبر إلا إذا عرف أنه يعتقد في هذا الشخص المعين ـ الذي حلف به ـ أنه يتصرف في الكون ويعلم الغيب وما أشبه ذلك يكون كفراً أكبر . . .

---

(١) هو كذلك ، لكن من غلبة الجهل ما اتضحت أدلته لكل أحد ، بل به من الشبهات ما يسحبه أدلة على أن هذا ليس بشرك ، وقد عللوا هذا القول(أي الأول) بان الأمر ظاهر لا تخفى أدلته ، فليعتبر هذا في حالة عدم الظهور ، وخفاء الأدلة بسبب الجهل أو التلبيس ، إلا من رحم الله كما هو في الأزمنة المتاخرة .

(٢) وهذا حال كثير من الناس والبلدان ، فعدم إكفارهم إلا بعد الحجة هو مذهب من ذكرنا لك ، وإلى القول الأول ذهب الصنعاني ، وقد ذكرنا مخالفة العلماء وحكى رجوعه عنه والله أعلم

(٣) سورة الإسراء، الآية : ١٥ .

والقاعدة أن الحلف بغير الله كفر أصغر ، قد كان الناس يحلفون بآبائهم أول الأمر في مكة والمدينة ثم نهاهم بعد ذلك النبي ﷺ قال « **لا تحلفوا بآبائكم** » ، الحاصل أنه من الكفر الأصغر والشرك الأصغر ما لم يعتقد أن المحلوف به يستحق التعظيم من الله وأنه يدعي من دون الله أو أن يتصرف في الكون أو ما أشبه ذلك هذا له شأن آخر . كذلك القول بأن فلان في النار أو في الجنة لا يجوز لأن أهل السنة والجماعة يقولون لا نشهد لأحد معين لا بالجنة ولا بالنار إلا من شهد له النبي ﷺ أو جاء في القرآن . . هذا ما عليه أهل السنة والجماعة « **قيل له وإن مات على الشرك** » قال الله أعلم بحاله ظاهرة الشرك حتى إذا علمنا أنه خرجت روحه على هذا يقال خرجت روحه على الكفر وما ندري ما خرجت روحه عليه قد يكون تاب قبل الموت قد يكون حصل له خير عند الموت رجوع . ندم . الحاصل أن عمله كفر أكبر لكن هو ما نقول أنه في النار ولا نقول أمره إلى الجنة بل نقول أمره إلى الله من جهة عاقبته هل كتب له بسوء أو كتب له بغير سوء . ولا يشهد لأحد معين بالجنة ولا بالنار إلا ما شهد له النبي ﷺ أو جاء به القرآن مثل ﴿ **تبت يدا أبي لهب** ﴾ القرآن شهد لأبي لهب بالنار ، والرسول ﷺ شهد للعشرة بالجنة وإلا نرجو للمحسن ونخاف على المسيء ، المحسن ظاهره الخير فنرجو له الخير ومن ظاهره الشر فنخاف عليه من الشر ومن ظاهره الشرك نقول ظاهره الشرك ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين ، ولكن لا نقول أنه في النار لكن ظاهره الشرك فنعامله معاملة أهل الشرك لا نصلي عليه ، لا ندعو له أما أن نقول أنه في النار يقيناً لا ما نشهد له بأنه في النار لأن أهل السنة لا يشهدون بالنار لمعين لا بدليل ، لكن قال بعض السلف أن شهد له الأخيار بالجنة فهو من أهل الجنة وإذا شهد له الأخيار بالنار فهو من أهل النار لحديث « **وجبت وجبت** » لكن المقدم عند أهل السنة والجماعة أنه لا يشهد لأحد بالجنة ولا بالنار إلا من جاءَ في النصوص أنه في الجنة أو في النار ، هذا هو الصواب في هذه المسألة والله ولي التوفيق . ا . هـ . (من شريط مسجل) .

رأي العلامة الشيخ محمد نا صر الدين الألباني في العذر بالجهل

(في رد له على شخص افترى عليه بأنه يقول من اتبع أحد المذاهب الأربعة فهو مشرك).

فقال الشيخ ـ حفظه الله ورعاه ـ : كثيرون من المسلمين اليوم من أهل السنة والجماعة يعيشون بين ظهراني أهل السنة والجماعة ، ومع ذلك فهم لم يفقهوا التوحيد الذي هو أس الإسلام والذي بدونه لا ينفع من يدعي الإسلام شيء من عقائده وأعماله وكل خير يقدمه بين يدي لقاء ربه لأن الله عز وجل يقول ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1]، كثير من جماهير المسلمين اليوم يعيشون بين المسلمين يصومون ويصلون ومع ذلك لم يفقهوا التوحيد الذي هو أس الإسلام كما ذكرنا هل بلغتهم الدعوة ؟ أنا أقول لم يبلغوهم الدعوة ، المفروض أن هؤلاء تبلغهم الدعوة من مشايخهم الذين يتلقون عنهم العلم ، ولكن لا أقول أن هؤلاء (أي المشايخ) ينطبق عليهم الكلام المأثور فاقد الشيء لا يعطيه ، من الذي يقدم التوحيد إلى من كان بحاجة إلى التعرف ؟ من هو العارف والعالم المؤمن بالتوحيد ؟ فهؤلاء المشايخ قسمان : أقولها بصراحة . قسم منهم يعرف التوحيد على حقيقته ولكنه قنع به نفسه وترك الناس وما يعتقدون أما خوفاً وإما حرصاً على الدنيا أو على الجاه أو منصب أو وظيفة أو ما شابه ذلك ، ومنهم من يصدق عليهم قول الله تبارك وتعالى ﴿ **ولكن أكثر الناس لا يعلمون** ﴾[1] فهؤلاء يقال فيهم فاقد الشيء لا يعطيه ، فعامة المسلمين اليوم الذين نسمع منهم الشرك وهو يدخل المسجد الذي بني لعبادة الله وحده الذي قال ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾[3]، وهو داخل المسجد تزل القدم فيقول يا « باز » (لعله

---

(١) سورة الزمر ، الآية : ٦٥ .

(٢) سورة يوسف، الآية : .

(٣) سورة الجن، الآية : ١٨ .

أحد المدفونين بالأضرحة) أأنت ذاهب مسجد الباز تعبد الباز أم تعبد خالق الباز ورب الباز؟ مسكين هذا لا يعلم لكنه يجهل ومن علمه يجهل أن قوله « أغثني يا باز » هو عبادة للباز من دون الله تبارك وتعالى كلهم يجهلون هذه الحقيقة ولا يعلمون أن دعاء الله هو عبادة له وبالتالي لا يعلمون أن دعاء غير الله هو أيضاً عبادة له وإشراك له مع الله تبارك وتعالى . هذه حقائق لا يعرفها جماهير الناس ذلك لأن دعوة التوحيد مضى عليها زمن طويل دخلها كثير من الشركيات والوثنيات حتى رانت هذه الجراثيم والميكروبات على التوحيد، حتى صار أكثر الناس مرضى مرضاً هو الموت الحقيقي لأنه ما فائدة حياة الإنسان في هذه الدنيا وهو يعيش يعبد غير الله وهو يجهل أنه يعبد غير الله . وليس هذا فقط فهو يدخل المسجد ويكون في المسجد قبر فيأتيه ويطلب منه ما يطلب من الله تعالى ، أقول مع هذه الدلالات كلها نحن لا نستطيع أن نكفر هؤلاء المسلمين لأنه لم تقم الحجة عليهم ، لأنه ليس هناك دعاة أكفاء سيطروا على جو سوريا مثلاً فضلاً عن بلاد أخرى وبلغت هذه الجماهير دعوة التوحيد خالصة لا شرك فيها . ليس هناك من يسيطرون إنما هناك أفراد قليلون جداً فأصواتهم ضائعة ليس لها تأثير إلا بأفراد يتصلون بهم في مناسبات خاصة أو عامة ، لكنها ليست شاملة هذه عقيدتنا لو وقع الفرد من هؤلاء الذين يصلون معنا ويصومون معنا ، لو وقع في الكفر نحن لا نكفره لكن إذا علمنا ذلك نبين له أن هذا هو الكفر وهذا هو الشرك بالله عز وجل فإياك وإياه » ا . هـ . (من شريط مسجل)[1] .

---

(١) انظر كتاب : سعة رحمة رب العالمين ، ص ٨١.

ومما قاله الشيخ محمد الصالح العثيمين في العذر بالجهل[1]

وهذا ما وصلني كتابة من شيخنا « محمد الصالح العثيمين » حفظه الله ـ إمام المسجد الجامع بعنيزة القصيم ، ومفتي هيئة التوعية بالحج ـ سئل حفظه الله عن «حكم الجاهل المخالف للشريعة في المسائل العملية والاعتقادية خاصة مسألة الشرك ، عند علماء المسلمين ؟

وعما يوجد في كلام أولاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب من ذكر العذر بالجهل أحياناً وعدمه أحياناً » . فقال حفظه الله « الصواب أن من لم تقم عليه الحجة فهو معذور في حكم الدنيا أما في الآخرة فأمره إلى الله تعالى وأقرب الأقوال أن يمتحنوا يوم القيامة بما يريد الله عز وجل ثم يؤولون إلى ما يكون عليه أمرهم . أما اختلاف كلام العلماء في ذلك فمحمول على التفريط وعدمه فمن فرط في طلب الحق فهو مقصر ينتقي عنه العذر ومن لم يفرط فليس منه تقصير فهو معذور والله أعلم » ا . هـ

وهنا أخي القارئ أنقل لك قولاً مفصلاً للشيخ محمد العثيمين ـ حفظه الله ـ وهو يعلق على كتاب كشف الشبهات ويبين أن العذر بالجهل أصل لا بد منه .

فيقول صاحب «كشف الشبهات » : فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل (١) .

(١) وهنا يعلق الشيخ محمد بن عثيمين ويقول : تعليقنا على هذه الجملة من كلام المؤلف رحمه الله :

أولاً :لا أظن الشيخ ـ رحمه الله ـ لا يرى العذر بالجهل اللهم إلا أن يكون منه تفريط بترك التعلم مثل أن يسمع بالحق فلا يلتفت إليه ولا يتعلم ، **فهذا لا يعذر**

---

[1] (١) انظر : كتاب سعة رحمة رب العالمين، ص ٨٣ .

بالجهل وإنما لا أظن ذلك من الشيخ لأن له كلاماً آخر يدل على العذر بالجهل فقد سئل ـ رحمه الله تعالى ـ عما يقاتل عليه ؟ وعما يكفر الرجل به ؟ فأجاب :

أركان الإسلام الخمسة ، أولها الشهادتان ، ثم الأركان الأربعة ؛ فالأربعة إذا أقر بها ، وتركها تهاوناً ، فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها ؛ والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود ؛ ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم ، وهو : الشهادتان .

وأيضاً : نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر ، فنقول : أعداؤنا معنا على أنواع .

النوع الأول : من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله ، الذي أظهرناه للناس ؛ وأقر أيضاً أن هذه الاعتقادات في الحجر ، والشجر ، والبشر ، الذي هو دين غالب الناس : أن الشرك بالله ، الذي بعث الله رسوله ﷺ ينهى عنه ، ويقاتل أهله ، ليكون الدين كله لله ، ومع ذلك لم يلتفت إلى التوحيد ، ولا تعلمه ، ولا دخل فيه ، ولا ترك الشرك ، فهو كافر ، نقاتله بكفره ، لأنه عرف دين الرسول ، فلم يتبعه ، وعرف الشرك فلم يتركه ، مع أنه لا يبغض دين الرسول ، ولا من دخل فيه ، ولا يمدح الشرك ، ولا يزينه للناس .

النوع الثاني : من عرف ذلك ، ولكنه تبين في سب دين الرسول ، مع ادعائه أنه عامل به ، وتبين في مدح من عبد يوسف ، والأشقر ، ومن عبد أبا علي ، والخضر من أهل الكويت ، وفضلهم على من وحد الله ، وترك الشرك ، فهذا أعظم من الأول ، وفيه قوله تعالى : **﴿فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾**[1] ، وهو ممن قال الله فيه **﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾**[2] .

النوع الثالث : من عرف التوحيد ، وأحبه ، واتبعه ، وعرف الشرك ، وتركه ،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٨٩ .

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢ .

ولكن يكره من دخل في التوحيد ، ويحب من بقي على الشرك، فهذا أيضاً كافر، فيه قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ۝٩﴾ (١).

النوع الرابع : من سلم من هذا كله ، ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة أهل التوحيد ، واتباع أهل الشرك ، وساعين في قتالهم ، ويتعذر بأن ترك وطنه يشق عليه ، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده ، ويجاهد بماله ، ونفسه، فهذا أيضاً كافر ؛ فإنهم لو يأمرونه بترك صوم رمضان ، ولا يمكنه الصيام إلا بفراقهم فعل ؛ ولو يأمرونه بتزوج امرأة أبيه ولا يمكنه ذلك فعل ؛ وموافقتهم على الجهاد معهم بنفسه وماله ، مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكبر من ذلك بكثير ، كثير ؛ فهذا أيضاً كافر ، وهو ممن قال الله فيهم ﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ (٢) فهذا الذي نقول .

وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم : إنا نكفر بالعموم ، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ، وإنا نكفر من لم يكفر ، ومن لم يقاتل ، ومثل هذا وأضعاف أضعافه ؛ فكل هذا من الكذب والبهتان ، الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله .

وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم ، الذي على عبد القادر ، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما ، لأجل جهلهم ، وعدم من ينبههم ، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ، أو لم يكفر ويقاتل ؟ ! ﴿سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (٣) .

بل نكفر تلك الأنواع الأربعة ، لأجل محادتهم لله ورسوله ، فرحم الله امرءاً نظر نفسه ، وعرف أنه ملاق الله ، الذي عنده الجنة والنار ؛ وصلى الله على محمد وآله ، وصحبه ، وسلم .

---

(١) سورة محمد، الآية: ٩ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٩١ .

(٣) سورة النور، الآية: ١٦.

تتمة :

الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية ، وربما يكون اختلافاً لفظياً في بعض الأحيان من أجل تطبيق الحكم على الشخص المعين ، أي أن الجميع يتفقون على أن هذا القول كفر ، أو هذا الفعل كفر ، أو هذا الترك كفر ، ولكن هل يصدق الحكم على هذا الشخص المعين لقيام المقتضى في حقه وانتفاء المانع أو لا ينطبق لفوات بعض المقتضيات ، أو وجود بعض الموانع ، وذلك أن الجهل بالمكفر على نوعين :

الأول : أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام أو لا يدين بشيء ولم يكن يخطر بباله أن ديناً يخالف ما هو عليه فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا ، وأما في الآخرة فأمره إلى الله ـ تعالى ـ والقول الراجح أنه يمتحن في الآخرة بما يشاء الله ـ عز وجل ـ والله أعلم بما كانوا عاملين ، لكننا نعلم أنه لن يدخل النار إلا بذنب لقوله ـ تعالى : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ (١) .

وإنما قلنا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا وهي أحكام الكفر ؛ لأنه لا يدين بالإسلام فلا يمكن أن يعطي حكمه ، وإنما قلنا بأن الراجح أنه يمتحن في الآخرة لأنه جاء في ذلك آثار كثيرة ذكرها ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه : « طريق الهجرتين » عند كلامه على المذهب الثامن في أطفال المشركين تحت الكلام على الطبقة الرابعة عشرة .

النوع الثاني : أن يكون من شخص يدين بالإسلام ولكنه عاش على هذا المكفر ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام ، ولا نبهه أحد على ذلك فهذا تجرى عليه أحكام الإسلام ظاهراً ، أما في الآخرة فأمره إلى الله ـ عز وجل .
وقد دل على ذلك الكتاب ، والسنة ، وأقوال أهل العلم :

فمن أدلة الكتاب : قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(٢) .

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٤٩ .
(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٥ .

وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾[١] . وقوله : ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [٢]، وقوله : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾[٣] . وقوله : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[٤] . وقوله : ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٥٥) أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ (١٥٦) أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾[٥] ، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الحجة لا تقوم إلا بعد العلم والبيان .

وأما السنة : فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة - يعني أمة الدعوة - يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار » [٦] .

وأما كلام أهل العلم : فقال في المغني « فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام ، والناشيء بغير دار الإسلام ، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم لم يحكم بكفره »[٧] . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى : « إني دائماً - ومن جالسني يعلم ذلك مني - من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير ، وتفسيق ، ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى ، وعاصياً أخرى ، وأني أقرر أن الله -

---

(١) سورة القصص، الآية : ٥٩ .
(٢) سورة النساء، الآية : ١٦٥ .
(٣) سورة إبراهيم ، الآية : ٤ .
(٤) سورة التوبة، الآية : ١١٥ .
(٥) سورة الأنعام، الآيات : ١٥٥ - ١٥٧ .
(٦) رواه مسلم ١ / ١٣٤ .
(٧) المغني ٨ / ١٣١ .

تعالى ـ قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية ، والمسائل العملية ، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ، ولا بمعصية ـ إلى أن قال ـ وكنت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق ، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين ـ إلى أن قال ـ والتكفير هو من الوعيد فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لكن الرجل قد يكون حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً »[1] ا . هـ . وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب : « وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ، ثم بعدما عرفه سبه ، ونهى الناس عنه ، وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفره »[2]، « وأما الكذب والبهتان فقولهم إنا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله ، وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر ، والصنم الذي على أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم ، وعدم من ينبههم ، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا وإن لم يكفر ويقاتل »[3]. ا . هـ .

وإذا كان هذا مقتضى نصوص الكتاب ، والسنة ، وكلام أهل العلم فهو مقتضى حكمة الله ـ تعالى ـ ولطفه ، ورأفته ، فلن يعذب أحداً حتى يعذر إليه ، والعقول لا تستقل بمعرفة ما يجب لله ـ تعالى ـ من الحقوق ، ولو كانت تستقل بذلك لم تتوقف الحجة على إرسال الرسل .

فالأصل فيمن ينتسب للإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه

---

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٢٩ .
(٢) الدرر السنية ١ / ٥٦ .
(٣) المرجع السابق، ص٦٦ .

بمقتضى الدليل الشرعي ، ولا يجوز التساهل في تكفيره لأن في ذلك محذورين عظيمين :

أحدهما : افتراء الكذب على الله ـ تعالى ـ في الحكم ، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به .

أما الأول فواضح حيث حكم بالكفر على من لم يكفره الله ـ تعالى ـ فهو كمن حرم ما أحل الله ؛ لأن الحكم بالتكفير أو عدمه إلى الله وحده كالحكم بالتحريم أو عدمه .

وأما الثاني : فلأنه وصف المسلم بوصف مضاد ، فقال : إنه كافر ، مع أنه بريء من ذلك ، وحري به أن يعود وصف الكفر عليه لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما** » . وفي رواية : « **إن كان كما قال وإلا رجعت عليه** » . وله من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **ومن دعا رجلاً بالكفر ، أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه** » . يعني رجع عليه . وقوله في حديث ابن عمر : « إن كان كما قال » يعني في حكم الله ـ تعالى ـ وكذلك قوله في حديث أبي ذر : « وليس كذلك » يعني في حكم الله ـ تعالى .

وهذا هو المحذور الثاني أعني عود وصف الكفر عليه إن كان أخوه بريئاً منه ، وهو محذور عظيم يوشك أن يقع به ؛ لأن الغالب أن من تسرع بوصف المسلم بالكفر كان معجباً بعمله محتقراً لغيره فيكون جامعاً بين الإعجاب بعمله الذي قد يؤدي إلى حبوطه ، وبين الكبر الموجب لعذاب الله ـ تعالى ـ في النار كما جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود عن أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « **قال الله عز وجل الكبرياء ردائي ، والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحداً منها قذفته في النار** » [1] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، ج٢ ، ص٣٧٦ ، وأبو داود ، كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر ، وابن ماجه/ كتاب الزهد ، باب البراءة من الكبر.

فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين :

الأمر الأول : دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفر لئلا يفتري على الله الكذب .

الثاني : انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه، وتنتفي الموانع .

ومن أهم الشروط أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت كفره لقوله ـ تعالى ـ ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)﴾[١] . فاشترط للعقوبه بالنار أن تكون المشاقة للرسول من بعد أن يتبين الهدى له .

ولكن هل يشترط أن يكون عالماً بما يترتب على مخالفته من كفر أو غيره أو يكفي أن يكون عالماً بالمخالفة وإن كان جاهلاً بما يترتب عليها ؟

الجواب : الثاني ؛ أي بمجرد علمه بالمخالفة كاف في الحكم بما تقتضيه لأن النبي ﷺ ، أوجب الكفارةعلى المجامع في نهار رمضان لعلمه بالمخالفة مع جهله بالكفارة ؛ ولأن الزاني المحصن العالم بتحريم الزنى يرجم وإن كان جاهلاً بما يترتب على زناه ، وربما لو كان عالماً ما زنى .

ومن الموانع من التكفير أن يكره على المكفر لقوله تعالى : ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦)﴾[٢] .

ومن الموانع أن يغلق عليه فكره وقصده بحيث لا يدري ما يقول لشدة فرحه ، أو حزن ، أو غضب ، أو خوف ونحو ذلك . لقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٣] . وعن أنس بن

---

(١) سورة النساء، الآية : ١١٥ .

(٢) سورة النحل، الآية : ١٠٦ .

(٣) سورة الأحزاب، الآية : ٥ .

مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ، قال : «لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة ، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه ، فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته ، فبينما هو كذلك إذا بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ، ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي ، وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح»(١).

ومن الموانع أيضاً أن يكون له شبهة تأويل في الكفر بحيث يظن أنه على حق؛ لأن هذا لم يعتمد الإثم والمخالفة فيكون داخلاً في قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٢). ولأن هذا غاية جهده فيكون داخلاً في قوله ـ تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾(٣). قال في المغني : « وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك ـ يعني يكون كافراً ـ وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم ، وفعلهم ذلك متقربين به إلى الله ـ تعالى ـ إلى أن قال : وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم واستحلال دمائهم ، وأموالهم ، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم ، وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا »(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « وبدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن ، لم يقصدوا معارضته ، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه ، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب » (٥).

---

(١) رواه مسلم، [٢١٠٤].
(٢) الأحزاب، الآية : ٥ .
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .
(٤) المغني ٨ / ١٣١ .
(٥) الفتاوى ١٣ / ٣٠ .

ويقول ـ أيضاً ـ : « فإن الخوارج خالفوا السنة التي أمر القرآن باتباعها ، وكفروا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم . . وصاروا يتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه ولا رسوخ في العلم ، ولا اتباع للسنة ، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن »[١].

وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ : « فإن الأئمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين »[٢]. لكنه ذكر : « أنه لم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره ، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع »[٣]. وقال ـ أيضاً ـ : «أن هذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره»[٤]، وقال ـ أيضاً ـ : « والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ ، بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين ، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهما من الصحابة ، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم ، لا لأنهم كفار . ولهذا لم يسب حريمهم، ولم يغنم أموالهم ، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص ، والإجماع ، لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ ، بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ، فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن يكفر الأخرى ، ولا تستحل دمها ومالها ، وإن كانت فيها بدعة محققة ، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً ، وقد تكون

---

(١) الفتاوى ١٣ / ٢١٠.

(٢) الفتاوى ٢٨ / ٥١٨.

(٣) الفتاوى ٧ / ٢١٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥١٨.

بدعة هؤلاء أغلظ ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه »[١] .

إلى أن قال : « وإذا كان المسلم متأولاً في القتال ، أو التكفير لم يكفر بذلك » .

إلى أن قال : « وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره . . والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله ـ تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٢] . وقوله : ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[٣] . وفي الصحيحين عن النبي ﷺ : « **ما أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين**»[٤] .

والحاصل أن الجاهل معذور بما يقوله أو يفعله مما يكون كفراً، كما يكون معذوراً بما يقوله أو يفعله مما يكون فسقاً ، وذلك بالأدلة من الكتاب والسنة ، والاعتبار ، وأقوال أهل العلم .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٨٢ .

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٥ .

(٣) سورة النساء، الآية: ١٦٥ .

(٤) رواه البخاري / كتاب التوحيد / باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا شخص أغير من الله» ، ومسلم كتاب اللعان .

أما الدكتور محمد الوهيبي فيقول[١] : ضوابط التكفير عند السلف تنقسم إلى عدة أقسام، هي:

أولا : الجهل :

حالات الجهل ، ومتى يكون عذراً ؟

الجهل يأتي بعدة معاني منها : خلو النفس من العلم[٢] وهو المشهور ، ومنها : اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه[٣] ، ومنها : فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً[٤] ، ومنه قوله سبحانه : ﴿ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾[٥]، ومقصود العلماء بالجهل الذي يعذر صاحبه أو لا يعذر ، أن يقول قولاً أو يفعل فعلاً بخلاف ما حقه أن يفعل ، أو يعتقد اعتقاداً بخلاف ما هو عليه من الحق .

والعذر بالجهل ـ كما هو معلرم ـ له حالات ، فهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، والأشخاص يختلفون فمنهم من قامت عليه الحجة ، ومنهم من لم تقم عليه باعتباره ـ مثلاً ـ حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ، وكذلك الجهل يختلف إن كان جهلاً بما هو معلوم من الدين بالضرورة أو ما دون ذلك ، وهل يفرق في ذلك بين أصول وفروع ؟

كل هذه المسائل سنشير إليها في هذا المبحث ـ من خلال الأدلة وكلام العلماء ـ ، وسنبدأ أولاً : بذكر أدلة العذر بالجهل بشكل عام ، ثم نناقش هل هذه الأدلة شاملة لكل جهل ، أم لا ؟

---

(١) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف.

(٢) انظر المفردات ١٠٢ ولسان العرب ١١/١٢٩ .

(٣) انظر المفردات ١٠٢، والتعريفات ٨٤.

(٤) انظر المفردات ١٠٢ .

(٥) سورة الحجرات ، الآية : ٦ .

أدلة العذر بالجهل

١ ـ لعل من أشهر الأدلة وأصرحها في هذه المسألة حديث الرجل من بني إسرائيل الذي أمر أهله بإحراقه ، وإليك نصه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كان رجل يسرف على نفسه ، فلما حضره الموت قال لبنيه : إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اطحنونن ، ثم ذروني في الريح ، فو اللّه لئن قدر اللّه عليه ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً ، فلما مات فعل به ذلك ، فأمر اللّه الأرض فقال : اجمعي ما فيك منه ، ففعلت فإذا هو قائم ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : يا رب خشيتك ، فغفر له »[1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على هذا الحديث : (فهذا الرجل ظن أن اللّه لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق ، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك ، وكل واحد من أنكر قدرة اللّه تعالى ، وأنكر معاد الأبدان وإن تفرقت كفر ، لكنه كان مع إيمانه باللّه وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك ، ضالاً في هذا الظن مخطئاً، فغفر اللّه له ذلك ، والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك ، وأدنى هذا أن يكون شاكاً في المعاد ، وذلك كفر إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره . . .)[2] ، وقال في موضع آخر : (فهذا الرجل كان قد وقع له الشك ، والجهل في قدرة اللّه تعالى على إعادة ابن آدم بعدما أحرق

---

(١) رواه البخاري (واللفظ له) ٦ / ٥١٤ كتاب الأنبياء ، وكتاب التوحيد ١٣ / ٤٦٦ ، ومسلم ، كتاب التوبة ١٧ / ٧٠ ـ ٧٣ من حديث أبي هريرة ورواه البخاري كتاب الرقاق ١١ / ٣١٢، وكتاب الأنبياء ٦ / ٥١٤ ، ٤٩٤ ، من حديث حذيفة ، ورواه البخاري ، كتاب الأنبياء ٦ / ٥١٤، وكتاب الرقاق ١١ / ٣١٢ ، وكتاب التوحيد ١٣ / ٤٦٦ ، ومسلم كتاب التوبة ١٧ / ٧٣ ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وهذا الحديث متواتر انظر الفتاوى ١٢ / ٤٩١ وإيثار الحق على الخلق ٤٣٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٠٩ .

وذري ، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك ، وهذان أصلان عظيمان :

« أحدهما » : متعلق بالله تعالى ، وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير .

« والثاني » : متعلق باليوم الآخر ، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ، ويجزيه على أعماله ، ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة ، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة ، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت ، وقد عمل عملاً صالحاً ـ وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه ـ غفر الله له بما كان فيه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح [١] ، وقال الإمام الخطابي رحمه الله : (قد يستشكل هذا فيقال : كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى ؟ والجواب أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه أنما فعل ذلك من خشية الله) [٢]، وأيضاً فإنه قال : ليعذبني وهذا اعتراف منه بالعذاب في اليوم الآخر .

وقال الحافظ ابن عبد البر ـ : (. . . وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدرته ، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان . . .)، ثم استدل على ذلك بسؤال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عن القدر ثم قال : (ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به ، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين ، . . . . ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه) [٣].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في معرض حديثه عن حكم من جحد فرضاً

---

(١) مجموع الفتاوى ١ / ٤٩١ ، وانظر نصوصاً أخرى لشيخ الإسلام الفتاوى ٣ / ٢٣١ ، ٧ / ٦١٩ ، ٢٣ / ٣٤٨ ، ٢٨ / ٥٠١ والرد على البكري ٢٥٩ .

(٢) فتح الباري ٦ / ٥٢٣ .

(٣) التمهيد ١٨ / ٤٦ ، ٤٧ .

من فرائض الإسلام : (. . . وأما من جحد ذلك جهلاً ، أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه : فلا يكفر صاحبه به ، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه ، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح ، ومع هذا فقد غفر الله له ، ورحمه لجهله ، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً)[1] .

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله بعدما ذكر الحديث : (. . . فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه ، وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله)[2] .

وقال ابن الوزير رحمه الله في تعليقه على الحديث : (. . . وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد ولذلك خاف العقاب ، وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالاً فلا يكون كفراً إلا لو علم أن الأنبياء جاءوا بذلك ، وأنه ممكن مقدور ثم كذبهم أو أحداً منهم لقوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[3] وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل)[4] .

إذاً يمكن أن نستخلص من كلام الأئمة أمرين مهمين :

الأول : أن عمل هذا الرجل هو كفر لأن فيه إنكاراً لقدرة الله تعالى على إعادته بعدما يحرق ، ولكنه عذر بسبب جهله الذي قاده إلى هذا الظن الفاسد .

الثاني : أن هذا الرجل معه أصل الإيمان وهذا واضح في الحديث ، وهكذا فهم الأئمة ، انظر إلى قول شيخ الإسلام في النص السابق : (. . . فلما كان مؤمناً بالله في الجملة ، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة ، وهو أن الله يثيب

---

(١) مدارج السالكين ١ / ٣٦٧ .
(٢) الفصل ٣ / ٢٥٢ .
(٣) الإسراء ، آية : ١٥ .
(٤) إيثار الحق على الخلق ٤٣٦ .

ويعاقب بعد الموت ، وقد عمل صالحاً ـ وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه ـ غفر الله له بما كان فيه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح) ، وقول الخطابي : (. . . وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه رنما فعل ذلك من خشية الله) ، وقول ابن حزم : (. . . وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله) [1] .

تأويلات أخرى للحديث :

ذكر بعض العلماء بعض التأويلات لهذا الحديث تخالف ما سبق وسنشير إلى تأويلين فقط من هذه التأويلات ، للضعف الشديد في التأويلات الأخرى [2] .

الأول : أن قوله لئن قدر الله عليّ ، أي قضاه ، يقال منه قدر بالتخفيف ، وقدر بالتشديد بمعنى واحد ، أو قدر بمعنى ضيق علي من مثل قوله تعالى : ﴿ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ ﴾ [3] ، وقوله تعالى : ﴿ فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ [4] على أحد الأقوال في تفسيرها ، لكن المتأمل لسياق الحديث يتبين له ضعف هذا القول ، فكيف يقال لئن قدر الله عليّ العذاب ليعذبني أو لئن ضيق علي ليعذبني ، فهذا لا معنى له ، وكذلك لو كان المعنى مما سبق فما فائدة أمره لأهله بإحراقه ثم ذره ، قال شيخ الإسلام : (ومن تأول قوله : لئن قدر الله علي بمعنى قضي ، أو بمعنى ضيق فقد أبعد النجعة ، وحرف الكلم عن مواضعه ، فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يجمع ويعاد ، وقال : إذا أنا مت فأحرقوني ثم أسحقوني ، ثم ذروني في الريح في البحر ، فو الله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً ، فذكر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى يدل على أنه سبب لها ، وأنه فعل ذلك لئلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك ، فلو كان مقراً بقدرة الله

---

(١) الفصل ٣ / ٢٥٢ .

(٢) انظر الشفا للقاضي عياض ٢ / ١٠٨٢ ـ ١٠٨٤ ، ومسلم بشرح النووي ١٧ / ٧٠ ـ ٧٥، وفتح الباري ٦ / ٥٢٢ ، ٥٢٣ .

(٣) سورة الفجر ، آية : ١٦ .

(٤) سورة الأنبياء ، آية : ٨٧ .

عليه إذا فعل ذلك كقدرته عليه إذا لم يفعل لم يكن في ذلك فائدة له ، ولأن التقدير والتضييق موافقان للتعذيب ، وهو قد جعل تفريقه مغايراً ، لأن يقدر الرب . قال : فو الله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين ، فلا يكون الشرط هو الجزاء)[١] .

وقال ابن حزم (. . . وقد قال بعض من يحرف الكلم عن مواضعه أن معنى لئنْ قدر الله عليّ إنما هو لئن ضيق الله علي كما قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ ﴾[٢] وهذا تأويل باطل لا يمكن لأنه كان يكون معناه حينئذ لئن ضيق الله علي ليضيق علي ، وأيضاً فلو كان هذا لما كان لأمره بأن يحرق ويذر رماده معنى ، ولا شك في أنه إنما أمر بذلك ليفلت من عذاب الله)[٣] .

التأويل الثاني : أنه قال ذلك في حال دهشته ولم يقله قاصداً لحقيقة المعنى وهذا القول رجحه ابن حجر ـ حيث قال في الفتح : (. . . وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلب الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه ، بل في حالة كان فيها كالغافل ، والذاهل والناسي الذي لا يؤخذ بما يصدر منه)[٤] ، وهذا التفسير فيه ضعف ظاهر من وجهين :

الأول : أنه لو كان غير مدرك ولا عاقل لما يقول لفهم أولاده ذلك ولما نفذوا هذه الوصية .

الثاني : أن هذا الحديث يذكر لبيان سعة رحمة الله عز وجل حيث غفر لهذا الرجل رغم هذا الجهل الكبير ، فلو كانت المغفرة لرجل أخطأ في كلام قاله دون شعور منه ولا إدراك لما يقول لما كان للمغفرة في هذه الحالة مزية ،

---

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٤١٠ ، وانظر بقية الرد .

(٢) سورة الفجر ، آية : ١٦ .

(٣) الفصل ٣ / ٢٥٢ .

(٤) الفتح ٦ / ٥٢٣ ، ومسلم بشرح النووي ١٧ / ٧١ .

ولصار في حكم من سقط عنه التكليف ، وحينئذ لا يعتبر قد ارتكب خطأ ، ولذلك من فقه الإمام الزهري أنه لما روى هذا الحديث الذي تتبين فيه سعة رحمة اللّه وفضله ، روى بعده حديث المرأة التي دخلت النار لهرة حبستها (حديث من أحاديث الخوف والوعيد) ثم قال : (ذلك لئلا يتكل رجل ، ولا ييأس رجل) [١] .

٢ ـ ومن الأدلة أيضاً حديث حذيفة بن اليمان قال : قال رسول اللّه ـ ﷺ ـ : « يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب [٢] . حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، وليسري على كتاب اللّه عز وجل في ليلة ، فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس ، الشيخ الكبير والعجوز يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا اللّه فنحن نقولها » فقال له صلة [٣] : (ما تغني عنهم لا إله إلا اللّه وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثاً كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة ، فقال : يا صلة تنجيهم من النار ثلاثاً) [٤] . هذا الحديث وإن كان يتحدث عن حال الناس في آخر الزمان ، حيث لا يدري ما صلاة ولا صيام ، فإن فيه دليلاً على العذر بالجهل حيث ينطبق الحديث على بعض الأمكنة أو الأزمنة حيث ينتشر الجهل ويضعف نور النبوة ، فتخفى على بعض الناس كثير من

---

(١) انظر مسلم بشرح النووي ١٧ / ٧٢ : قال النووي : (معناه أن ابن شهاب لما ذكر الحديث الأول خاف أن سامعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة وعظم الرجاء فضم إليه حديث الهرة الذي فيه من التخويف ضد ذلك ليجتمع الخوف والرجاء) ١٧ / ٧٣ .

(٢) وشي الثوب : لونه ونقشه ونسجه ، انظر لسان العرب ١٥ / ٣٩٢ .

(٣) أي صلة بن زفر العبسي ، أبو العلاء ، أو أبو بكر الكوفي ، تابعي كبير ، ثقة جليل ، مات في حدود السبعين روى له أصحاب الكتب الستة ، انظر تقريب التهذيب ١ / ٣٧٠ .

(٤) رواه ابن ماجة (كتاب الفتن) رقم ٤٠٤٩ ، والحاكم (٤ / ٤٧٣) ، (كتاب الفتن والملاحم)، وقال صحيح على شرط مسلم ، ورواية الحاكم ليس فيها ذكر الصلاة ، وقال البوصيري في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٨٧، وصحيح ابن ماجة ٢ / ٣٧٨ .

الأحكام الظاهرة المتواترة كوجوب الصلاة والصوم ، ولكن لا بد من الإقرار الذي عليه مدار النجاة ، لأنه بدون الإقرار لا يكونون مسلمين .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات ، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة ، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ، ومثل هذا لا يكفر ، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان ، وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ، ولهذا جاء في الحديث : « يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة » ثم ذكر بقية الحديث [١] .

إذاً أمثال هؤلاء عذروا بجهلهم لأن الحجة لم تقم عليهم .

٣ـ ومن ذلك حديث أبي واقد الليثي [٢] ـ رضي الله عنه ـ قال : خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر ـ وكانوا أسلموا يوم الفتح ـ قال : فمررنا بشجرة فقلنا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط [٣] وكان للكفار سدرة يعكفون حولها ويعلقون بها أسلحتهم يدعونها ذات أنواط فلما قلنا ذلك للنبي ـ ﷺ ـ قال : « الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿ **اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون** ﴾ [٤]

---

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٠٧ وانظر نصاً قريباً ٣٥ / ١٦٥ .

(٢) أبو واقد الليثي : مختلف في اسمه قيل : الحارث بن مالك ، وقيل : ابن عوف ، وقيل: عوف ابن الحارث قال ابن سعد : اسلم قديماً وكان يحمل لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكير يوم فتح مكة وحنين وفي غزوة تبوك يستنفر بني ليث ، روى عنه ابناه عبد الملك وواقد ، وأبو سعيد الخدري وعطاء بن يسار وآخرون ، مات سنة ٦٨ هـ وهو ابن ٨٥ سنة على الصحيح ، انظر الإصابة ٤ / ٢١٥ ، ٢١٦ وتهذيب التهذيب ١٢ / ٢٧٠، ٢٧١ .

(٣) ذات أنواط : اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ، ينوطون بها سلاحهم : أي يعلقونه بها ، ويعكفون حولها ، انظر النهاية ٥ / ١٢٨ .

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣٨ .

لتركبن سنن من كان قبلكم »[١]، واضح من هذه الحادثة أن الذي طلبه الصحابة هو شرك [٢]، ولذلك شبهه رسول الله ـ ﷺ ـ بطلب بني إسرائيل لموسى أن يجعل لهم إلهاً بل وأقسم على أنه مثله ، ولكنهم لم يكفروا بطلبهم لأنهم حدثاء عهد بكفر [٣]، قال الإمام ابن القيم رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث : (فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق هذه الأسلحة والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله تعالى ، مع أنهم لا يعبدونها ولا يسألونها ، فما الظن بالعكوف حول القبر ، والدعاء به ، ودعائه ، والدعاء عنده . . . ؟ قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك [٤]: (فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ، ويعظمونها ، ويرجون البرء والشفاء من قبلها ، ويضربون بها المسامير والخرق ، فهي ذات أنواط فاقطعوها) [٥]، وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب

---

(١) رواه أحمد ٥ / ٢١٨ (بطريقين)، والترمذي كتاب الفتن ٤ / ٤٧٤ ، وقال حسن صحيح، والطيالسي (١٣٤٦)، وعبد الرزاق (٢٠٧٦٣) ، والحميدي (٨٤٨)، وابن جرير الطبري في التفسير ٩ / ٣١ ، ٣٢ وابن عاصم في السنة (٧٦) ، (واللفظ له)، وقال الألباني « إسناده حسن » .

(٢) ذهب بعض الباحثين إلى أن طلب الصحابة من قبيل المشابهة بالكفار ، حيث أرادوا أن يجعل لهم شجرة يعكفون عندها ، وأن هذه المشابهة المذكورة ليست من الشرك الأكبر ، واستندوا إلى قول لشيخ الإسلام (اقتضاء الصراط المستقيم ٢ / ٦٤٤) وللشاطبي (الاعتصام ٢ / ٢٤٥ ، ٢٤٦) ظنوا أنها تؤيد قولهم انظر ، الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد ، عبد الرحمن عبد الحميد ٨٤ ، ٨٥) ولعلنا من باب الاختصار نترك المناقشة التفصيلية لهذا القول ونكتفي بكلام مجمل مفاده : (لو كان طلبهم من باب المشابهة فقط، لما ص أنهم قالوا مثل ما قال أصحاب موسى : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة فالتشبيه هنا يقتضي تمام المشابهة وأن ما طلبوا من جنس اتخاذ آلهة كما سيتضح من كلام الأئمة ، كذلك هؤلاء حديثو عهد بكفر ، ولذلك لا يستغرب أن يطلبوا أمراً يقتضي الشرك ، فلو كان الذي طلبوا مجرد مشابهة دون الشرك ، لما استغرب منهم لأن ذلك يمكن أن يحصل لمن تقدم إسلامه والله أعلم ، انظر رداً مفصلاً في كتاب (العذر بالجهل عقيدة السلف لشريف هزاع ٦٨ ـ ٧٤) .

(٣) انظر كلام سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في حاشية فتح المجيد ١٤٦ .

(٤) هو أبو بكر الطرطوشي وكلامه هذا في كتابه الحوادث والبدع ص ١٠٥ .

(٥) إغاثة اللهفان ١ / ٢٢٤ .

رحمه الله : (. . . وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي - ﷺ - لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا ، وهذا هو المطلوب ، ولكن القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك وهو لا يدري عنها فتفيد لزوم التعلم والتحرز . . . وتفيد أيضاً أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري فنبه على ذلك فتاب من ساعته أنه لا يكفر كما فعل بنو إسرائيل والذين سألوا النبي - ﷺ -) [١] وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : (. . . وفيها (أي الحادثة) : أن الاعتبار في الأحكام بالمعاني لا بالأسماء ، ولهذا جعل النبي - ﷺ - طلبهم كطلب بني إسرائيل ولم يلتفت إلى كونهم سموها ذات أنواط ، فالمشرك مشرك ، وإن سمي شركه ما سماه ، كمن يسمى دعاء الأموات والذبح والنذر لهم ونحو ذلك تعظيماً ومحبة ، فإن ذلك هو الشرك ، وإن سماه ما سماه ، وقس على ذلك [٢] .

وأخيراً مما ينبغي التنبيه إليه الإشارة إلى أن طلب الصحابة رضي الله عنهم - كما يظهر - ليس فيه ما يدل على أنهم أرادوا عبادة هذه الشجرة من دون الله ، ولكن لحداثة عهدهم بالإسلام ظنوا أن اتخاذ شجرة ليتبركوا بها ويعلقوا عليها أسلحتهم لا ينافي التوحيد ، (فبين لهم أن ما طلبوا من التبرك ولو لم يكن صلاة ولا صياماً ولا صدقة هو الشرك بعينه)[٣]، قال الإمام الشوكاني رحمه الله : (ولم يكن من قصدهم أن يعبدوا تلك الشجرة أو يطلبوا منها ما يطلبه القبوريون من أهل القبور فأخبرهم - ص - أن ذلك بمنزلة الشرك الصريح وأنه بمنزلة طلب آلهة غير الله تعالى)[٤] .

---

(١) كشف الشبهات ٤٥ ، ٤٦ ، وانظر إرشاد المسلمين في الرد على القبوريين الشيخ حمد بن معمر ٩٨ ، ٩٩ .

(٢) فتح المجيد ١٤٥ .

(٣) حاشية فتح المجيد (سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله) ، ١٤٦ .

(٤) الدر النضيد ص ٩ .

٤ ـ ومن الأحاديث أيضاً ما رواه عبد اللّه بن أبي أوفى قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ـ ﷺ ـ قال : « ما هذا يا معاذ ؟ » قال : أتيت الشام فوجدتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك ، فقال رسول اللّه ـ ﷺ ـ : « **فلا تفعلوا ، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير اللّه ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** »[1] .

قال الإمام الشوكاني ـ رحمه اللّه ـ في تعليقه على هذا الحديث : (وفي هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلاً لغير اللّه لم يكفر)[2] لكن ينبغي أن نعلم أنه لا يلزم من السجود للشخص عبادته ، بل يحتمل العبادة ، ويحتمل غيرها من التحية والاحترام كما في الحديث المذكور[3] ، بخلاف السجود للصنم فإنه شرك في العبادة[4] ، فعموم الآيات السابقة إضافة إلى الأحاديث المذكورة تقرر مسألة العذر بالجهل ، وهذا أمر مجمع عليه ، وإنما خالف بعض العلماء وبعض الباحثين بقولهم : إن مسائل أصول الدين وخاصة التوحيد والشرك لا يعذر فيها بالجهل ، وسنذكر أبرز أدلتهم ثم رد العلماء عليهم ممن يرى أن الأدلة عامة لأصول الدين وغيرها .

لكن قبل ذكر أدلة الفريقين والمناقشة يحسن بنا أن نذكر ـ بشيء من الاختصار ـ بعض المسائل المهمة المتعلقة بهذه القضية ، لأنه باتضاحها ، يمكن بناء تصور

---

(١) رواه ابن ماجة واللفظ له ١ / ٥٩٥ ، وابن حبان (١٢٩٠) والبيهقي (٧ / ٢٩٢) وحسنه الألباني (إرواء الغليل ٧ / ٥٦) وراجع شواهد للحديث في الإرواء .
قال الشوكاني : (أخرج قصة معاذ المذكورة في الباب البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح .. وأخرجها أيضاً البزار والطبراني بإسناد آخر رجاله ثقات ، وقصة السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار ومن حديث سراقة عند الطبراني ، ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجة ، ومن حديث عصمة عند الطبراني وغير هؤلاء) ، نيل الأوطار ٦ / ٢٣٤ .
(٢) نيل الأوطار ٦ / ٢٣٤ .
(٣) انظر مجموع الفتاوى ١ / ٣٧٢ ، ٤ / ٣٦٠ .
(٤) انظر بتوسع ، التكفير والمكفرات ، ٢ / ٤٨٥ ـ ٤٩١ .

صحيح عن هذه القضية ، ويمكن ـ أيضاً ـ إدراك كثير من أسباب اللبس في فهمها والله أعلم . وقد أشار الشيخ الدكتور محمد الوهيبي إلى خمس مسائل :

١ ـ مجرد النطق بالشهادتين كافي في الحكم بإسلام الشخص انظر السؤال ص ١٠٥ .

٢ ـ خطأ التقسيم إلى أصول لا يعذر بالجهل بها ، وفروع يعذر الجاهل بها انظر السؤال ص ١٩٦ .

٣ ـ في حال حكاية مذاهب العلماء في هذه المسألة أو في غيرها ، يجب التفريق بين النصوص المطلقة والمقيدة انظر السؤال ص ١٩٧ .

٤ ـ أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص انظر السؤال ص ٢٠٣ .

٥ ـ كيفية قيام الحجة على المعين انظر السؤال ص ١٩٨ .

ثانيا : الخطأ

١ ـ المراد به لغة واصطلاحاً :

(الخطأ والخطاء : ضد الصواب ، وقد أخطأ ، قال تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [١] عداه بالباء لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم ، وأخطأ الطريق ، عدل عنه ، وأخطأ الرامي الغرض : لم يصبه . . والخطأ : ما لم يتعمد، والخطء : ما تعمد ، وقال الأموي : المخطيء : من أراد الصواب فصار إلى غيره ، والخاطيء : من تعمد ما لا ينبغي ، والخطيئة الذنب على عمد ، والخطء : الذنب في قوله تعالى : ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [٢] أي إثماً ، وقال تعالى : فيما حكاه عن إخوة يوسف : ﴿إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ [٣] أي آثمين . .)[٤]، وقال الراغب في « المفردات » : (الخطأ : العدول عن الجهة) ثم ذكر بعض صور الخطأ ومنها : (أن يريد ما يحسن فعله ، ولكن يقع منه خلاف ما يريد فيقال أخطأ فهو مخطيء ، وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل ، وهذا المعنى بقوله ـ ﷺ ـ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » [٥] وبقوله : « من اجتهد فأخطأ فله أجر » [٦] ، ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [٧] إلى أن يقول (وجملة الأمر أن من أراد شيئاً فاتفق منه غيره يقال : أخطأ ، وإن وقع منه كما أراده يقال :

---

(١) سورة الأحزاب ، آية : ٥ .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ٣١ .

(٣) سورة يوسف ، آية : ٩٧ .

(٤) لسان العرب ١ / ٦٥ ـ ٦٨ ، وانظر مختار الصحاح ١٧٩ ، ١٨٠ ، والنهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٤ ، ٤٥ ، المعجم الوسيط ١ / ٢٣٢ .

(٥) انظر تخريجه ص ١٤١ .

(٦) سيأتي تخريجه في الفقرة التالية .

(٧) سورة النساء ، آية : ٩٢ .

أصاب ، وقد يقال : لمن فعل فعلاً لا يحسن أو أراد إرادة لا تجمل إنه أخطأ)[١] .

والخلاصة أن معنى الخطأ في اللغة : أن يريد ويقصد أمراً ، فيقع في غير ما يريد ، أما الخطء : فهو الإثم أو الذنب المتعمد والله أعلم .

أما معنى الخطأ في الاصطلاح : فهو قريب من المعنى اللغوي ، قال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ : (الخطأ : هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده ، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً)[٢] ، أو يظن أن الحق في جهته ، فيصادف غير ذلك[٣]، وقال الجرجاني : (الخطأ وهو ما ليس للإنسان فيه قصد . . كما إذا رمى شخصاً ظنه صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم . . .)[٤] ، وهناك تعريفات أخرى[٥] قريبة مما ذكر وحاصلها أن الخطأ في الاصطلاح : (كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل خال عن إرادته وغير مقترن بقصد منه)[٦] .

٢ ـ الفرق بينه وبين الجهل :

الجهل يأتي بعدة معاني منها : خلو النفس من العلم[٧] وهو المشهور ، ومنها : اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه[٨]، ومنها : فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً[٩] ومنه قوله سبحانه : ﴿ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾[١٠] وقد سبق الكلام عن أدلة أهل العلم في

---

(١) المفردات : ١٥١ ، وانظر كلاماً مفصلاً حول معنى الخطأ في الكتاب والسنة وكلام السلف : مجموع الفتاوى ٢٠ / ١٩ ـ ٢٤ .

(٢) جامع العلوم والحكم ، ٣٥٢ .

(٣) انظر فتح الباري ١٣ / ٣١٩ .

(٤) التعريفات ١٠٤ .

(٥) انظر بعضها في عوارض الأهلية عند الأصوليين ، د. حسين الجبوري ٣٩٥ ـ ٣٩٦ .

(٦) نفسه ٣٩٦ .

(٧) انظر المفردات ١٠٢ ، لسان العرب ١١ / ١٢٩ .

(٨) انظر المفردات ١٠٢ ، التعريفات ٨٤ .

(٩) انظر المفردات ١٠٢ .

(١٠) سورة الحجرات ، آية : ٦ .

العذر بالجهل ، ومقصودهم بالجهل الذي يعذر صاحبه : أن يقول قولاً أو يعتقد اعتقاداً بخلاف (الحق) ، غير عالم وغير قاصد للمخالفة ، رغم اجتهاده في رفع الجهل عن نفسه ، وهو بهذا المعنى يتفق مع الخطأ حيث إن الجاهل والمخطيء - حسب هذا المفهوم - غير قاصدين للمخالفة ، لذلك وردت النصوص من الكتاب والسنة في إعذارهما ورفع الإثم عنهما ، حيث إنهما - في الحقيقة - في حكم من لم تقم عليه الحجة والله أعلم .

٣ - متى يكون عذراً في العقائد والأحكام ؟

اتفق الأئمة على الإعذار بالخطأ - كما في الجهل - وإنما الخلاف في شمول ذلك للعقائد والأحكام ، أم للأحكام فقط ؟

وسنذكر هنا الأدلة العامة على العذر بالخطأ ، ثم نشير إلى شمولها أو عدمه .

ا - أدلة عامة حول العذر بالخطأ :

استدل أهل السنة لذلك بأدلة كثيرة ، سنأخذ أهمها ومنها :

١ - قوله سبحانه : ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ۝ ﴾ (١) ، قال الحافظ في الفتح : (. . قال ابن التين : أجرى البخاري قوله تعالى : ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ** ﴾ ، في كل شيء ، وقال غيره : هي في قصة مخصوصة وهي : ما إذا قال الرجل يا بني وليس هو ابنه . . . ولو سلم أن الآية نزلت فيما ذكر لم يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها ، وقد أجمعوا على العمل بعمومها في سقوط الإثم) (٢) .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية : ٥ .

(٢) فتح الباري ١١ / ٥٥١ .

٢ ـ واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ... الآية ﴾[١] ، فقيد الوعيد على قاتل المؤمن بالتعمد[٢] ، وفرقت النصوص بين القتل المتعمد والقتل الخطأ في أحكام الدنيا والآخرة .

٣ ـ ومن الأدلة المشهورة قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾[٣] وثبت في الحديث الصحيح أن الله سبحانه استجاب لهذا الدعاء فقال : فقد فعلت[٤] .

٤ ـ ومن الأحاديث المشهورة في العذر بالخطأ قوله ـ ﷺ ـ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »[٥] ، قال الحافظ ابن رجب في شرحه لهذا الحديث : (الخطأ : هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده ، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً ، والنسيان أن يكون ذاكراً الشيء فينساه عند الفعل ، وكلاهما معفو عنه : يعني لا إثم فيه ، ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم ، ولو قتل مؤمناً خطأ فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب ، وكذا لو أتلف مال غيره خطأ بظنه أنه مال نفسه . .) إلى أن يقول : (والأظهر ، والله أعلم أن الناسي والمخطيء إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات ، والناسي والمخطيء لا قصد لهما فلا إثم عليهما ، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص

---

(١) سورة النساء ، آية : ٩٣ .

(٢) انظر إيثار الحق على الخلق ٤٣٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٨٦ .

(٤) رواه مسلم كتاب الإيمان ، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق » رقم ١٢٦ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما » .

(٥) رواه ابن ماجة ١ / ٦٣٠ ، وابن حبان ١٤٩٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٥٦ ، والدارقطني ٤٩٧ ، وابن حزم في أصول الأحكام ٥ / ١٤٩ ، والحاكم قال : « صحيح على شرط الشيخين » ٢ / ١٩٨ ، وحسنه النووي كما في جامع العلوم والحكم ٣٥٠ ، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل ١ / ١٢٣ .

فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر)[١] . وقد استدلوا بالحديث المشهور في قصة الرجل من بني إسرائيل[٢] ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ في تعليقه عليها : (فهذا الرجل اعتقد أن اللّه لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك ، أو شك ، وأنه لا يبعثه ، وكل هذين الاعتقادين كفر ، يكفر من قامت عليه الحجة ، لكنه كان يجهل ذلك ، ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله ، وكان عنده إيمان باللّه وبأمره ونهيه ووعده ووعيده ، فخاف من عقابه ، فغفر اللّه له بخشيته ، فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد ، من أهل الإيمان باللّه وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح ، لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل فيغفر اللّه خطأه ، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه ، وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك ، فعظيم . .)[٣] .

فهذا الحديث كثيراً ما يستدل به شيخ الإسلام في مسائل العذر بالجهل والخطأ ، والتأويل .

فهذا الرجل وقع في الخطأ ـ فتكلم بالكفر من غير قصد ـ بسبب جهله ، فعذره اللّه سبحانه لعدم قيام الحجة عليه ، أما الاستدلال به على مسألة العذر بالتأويل فمن باب أولى ، لأن المتأول في حقيقته مجتهد مخطيء ، فإذا لم يكفر المخطيء من غير اجتهاد ـ كما في هذه القصة ـ فعدم كفر من اجتهد في طلب الحق فأخطأ من باب أولى ، وفي هذا المعنى يقول ابن الوزير ـ رحمه اللّه ـ : (. . قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا ، ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم) ثم ذكر بعض أدلة الإعذار بالخطأ ومنها قصة الرجل من بني إسرائيل ، ثم علق عليها قائلاً (وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه باللّه والمعاد ولذلك خاف العقاب . . وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في

---

(١) جامع العلوم والحكم ٣٥٢ ـ ٣٥٤ .
(٢) سبق تخريجه في مبحث العذر بالجهل ص ١٦٦ .
(٣) الاستقامة ١ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، وانظر ٣ / ٢٣١ ، ١٢ / ٤٩٠ ، وغيرها .

التأويل) [١] ، فذكر أنه أخطأ بسبب الجهل فعذر ، ثم استدل به على الخطأ بسبب التأويل والله أعلم . .

٥ ـ ونختم هذه الأدلة بحديث خاص بإعذار المجتهد المخطىء في الأحكام ، وهو قوله ـ ﷺ ـ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » [٢] قال الحافظ الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ : (فإن قيل : كيف يجوز أن يكون للمخطيء فيما أخطأ فيه أجر ، وهو إلى أن يكون عليه في ذلك إثم لتوانيه وتفريطه في الاجتهاد حتى أخطأ ؟ فالجواب ، أن هذا غلط لأن النبي ـ ﷺ ـ لم يجعل للمخطيء أجراً على خطئه ، وإنما جعل له أجراً على اجتهاده ، وعفا عن خطئه لأنه لم يقصده ، وأما المصيب فله أجر على اجتهاده ، وأجر على إصابته) [٣] ، واستدل جمهور العلماء بهذا الحديث على تخطئة بعض المجتهدين ممن لم يصب الحق وأن الحق مع أحدهم أو بعضهم ، وفيه رد على من قال : كل مجتهد مصيب ، يقول الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : (والحق في قول واحد من المجتهدين ومن عداه مخطيء ، سواء كان في فروع الدين أو أصوله) [٤] ، ثم ذكر الأدلة على ذلك ومنها هذا الحديث ، وقال الإمام الزركشي [٥] : (واختلف العلماء في حكم أقوال المجتهدين ، هل كل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد ؟ ذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء

---

(١) إيثار الحق ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٢) رواه البخاري ، الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد .. « الفتح ١٣ / ٣١٨ ، ومسلم الأقضية ، « باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد .. » شرح النووي ١٢ / ١٣ .

(٣) الفقيه والمتفقه ١ / ١٩١ ، وانظر البحر المحيط للزركشي ٦ / ٢٦٢ والأحكام لابن حزم ٢ / ٦٥٢ وغيرها .

(٤) روضة الناظر ، ١٩٣ .

(٥) الزركشي : هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، عالم بفقه الشافعية والأصول ، ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ ، له تصانيف كثيرة منها « الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة » ، و « البحر المحيط » ويبلغ ست مجلدات ، وهو من أوسع الكتب في أصول الفقه ، توفي بمصر سنة ٧٩٤ هـ ، انظر الدرر الكامنة ٣ /٣٩٧ ، شذرات الذهب ٦ / ٣٣٥ ، الأعلام ٦ / ٦٠ ، ٦١ .

رحمهم اللّه إلى أن الحق في أحدهما ، وإن لم يتعين لنا فهو عند اللّه متعين ، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالاً حراماً ، ولأن الصحابة تناظروا في المسائل واحتج كل واحد على قوله : وخطأ بعضهم بعضاً ، وهذا يقتضي أن كل واحد يطلب إصابة الحق ، ثم اختلفوا ، هل كل مجتهد مصيب أم لا ؟ فعند الشافعي أن المصيب منهم واحد وإن لم يتعين ، وإن جميعهم مخطيء إلا ذلك الواحد وبه قال مالك وغيره . .)[١]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ (فإذا أريد بالخطأ الإثم ، فليس المجتهد بمخطيء بل كل مجتهد مصيب مطيع للّه ، فاعل ما أمره اللّه به، وإذا أريد به عدم العلم بالحق في نفس الأمر فالمصيب واحد ، وله أجران . .)[٢] ، ونختم الكلام حول هذا الحديث بالإشارة إلى أن من أخطأ فحكم أو أفتى بغير علم واجتهاد فهو آثم عاص[٣]، يقول شيخ الإسلام ـ رحمه اللّه ـ (. . فمن كان خطأه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً ، أو لتعديه حدود اللّه بسلوك السبل التي نهى عنها ، أو لاتباع هواه بغير هدى من اللّه ، فهو الظالم لنفسه ، وهو من أهل الوعيد ، بخلاف المجتهد في طاعة اللّه ورسوله باطناً وظاهراً الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره اللّه ورسوله فهذا مغفور له خطأه . . . .)[٤] ، لكنه لا يكفر إن فرط في الاجتهاد فوقع في الكفر خطأ ، لأن الكفر يكون بعد قيام الحجة، يقول شيخ الإسلام : (. . وأما « التكفير » فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ـ ﷺ ـ وقصد الحق ، فأخطأ لم يكفر ، بل يغفر له خطأه ، ومن تبين له ما جاء به الرسول ، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، واتبع غير سبيل المؤمنين : فهو كافر ، ومن اتبع هواه ، وقصر في طلب الحق ، وتكلم بلا علم

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦ / ٢٤١ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٣ / ١٢٤ ، وانظر ٢٠ / ٢٤ ، وانظر تفريعات وتفصيلات أخرى لهذه المسالة في الفقيه والمتفقه ٥٨ ـ ٦٤ ، المحصول للرازي ٢ / ٤٧ ـ ٩١ ، والاحكام لابن حزم ٢ / ٦٥٨ ـ ٦٦٠ ، روضة الناظر ١٩٣ ـ ٢٠٠ وغيرها .

(٣) انظر فتح الباري ١٣ / ٣١٩ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣ / ٣١٧ ، وانظر ١٢ / ٤٩٦ .

فهو عاص مذنب ، ثم قد يكون فاسقاً ، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته . .)[1]، ويقول ـ أيضاً ـ : (وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين ، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)[2]، وخلاصة هذا المبحث ما يلي :

قد تواترت النصوص من الكتاب والسنة في إعذار المخطيء ، وأن حكمه حكم الجاهل والمتأول ـ فلا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه ـ ، وأنه إن كان مجتهداً فيما يسوغ فيه الاجتهاد ـ فله أجر باجتهاده ـ ولو أخطأ ـ أما إن لم يكن مجتهداً وأخطأ فيأثم لتفريطه .

لكن هل يفرق في ذلك بين العقائد والأحكام ؟

ب ـ هل يفرق بين العقائد والأحكام ؟

سبقت الإشارة في مبحث الجهل إلى بطلان التقسيم إلى فروع يعذر الجاهل فيها ، وأصول لا يعذر ، وأن هذا التقسيم لا دليل عليه ولا يعرف عند السلف ، والمفرقون لم يذكروا حداً منضبطاً يمكن به التفريق بين الأصول والفروع ، والعذر بالخطأ من جنس العذر بالجهل ، لذلك بين أئمة السلف أنه لا يأثم المجتهد المخطيء لا في الأصول ولا في الفروع ، والخلاف في هذه المسألة بين أئمة السلف ومخالفيهم من المتكلمين ومن تأثر بهم ، فرع عن الخلاف في أصل عام شامل ، وهو : هل يمكن لكل أحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع ، وإذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق ، بل قال ما اعتقد أنه هو الحق في نفس الأمر ، ولم يكن هو الحق في نفس الأمر : هل يستحق أن يعاقب أم لا ؟ وهل يفرق في ذلك بين الأصول والفروع أو بين المسائل العلمية

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢ / ١٨٠ .

(٢) نفسه ١٢ /٤٦٦ ، وانظر ١٢ /٥٢٣ ، ٥٢٤ .

والعملية [1] ؟

نقل شيخ الإسلام الأقوال في هذه المسألة ، ثم بين أن قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة ، والشافعي ، والثوري وداود بن علي وغيرهم أنهم (لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً لا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية ، كما ذكر عنهم ابن حزم وغيره ، ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء [2] إلا الخطابية [3] ، ويصححون الصلاة خلفهم ، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ، ولا يصلي خلفه . وقالوا : هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين : إنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين ، لا في مسألة عملية ولا علمية ، قالوا : والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام من المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم ، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه ، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره ، قالوا : والفرق في ذلك بين مسائل الأصول والفروع كما أنه بدعة محدثة في الإسلام ، لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع ، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة ، فهي باطلاً عقلاً ، فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين ، بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها

(١) أطال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في مناقشة هذا الأصل وأقوال الناس فيه ، ثم بين أقوال السلف وأدلتهم ، ومن باب الاختصار سنكتفي ببيان مذهب السلف في هذا الأمر ، انظر منهاج السنة ، ٥ / ٨٤ ـ ١٢٥ ، ومجموع الفتاوى ١٩ / ٢٠٣ ـ ٢٢٧ .

(٢) رغم أنهم مخطئون في المسائل العلمية ، وإنما عذر من عذر منهم لاجتهاده وتأويله ، أما من رد شهادتهم من الأئمة ـ كمالك وأحمد ـ فليس ذلك مستلزماً لإثمهم ، لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة ، انظر الفتاوى ١٣ / ١٢٥ .

(٣) الخطابية : أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب مقلاص الأسدي الكوفي الأجدع المقتول سنة ١٤٣ هـ ، من غلاة الشيعة ، قال النوبختي ـ الرافضي ـ : (كان أبو الخطاب يدعي أن أبا عبد الله جعفر بن محمد (الصادق) عليهما السلام جعله قيمه ووصيه من بعده ، وعلمه اسم الله الأعظم ، ثم ترقى إلى أن ادعى الرسالة ، ثم ادعى أنه من الملائكة وأنه رسول الله إلى أهل الأرض والحجة عليهم » فرق الشيعة للنوبختي الرافضي ٣٧ ، ٣٨ ، وانظر مقالات الإسلاميين ١ / ٧٥ ـ ٨١ ، الملل والنحل ١ / ٣٨٠ ـ ٣٨٥ وغيرها .

باطلة . .)[1] ثم ذكر هذه الفروق ورد عليها ، وفي مواضع أخرى ، ذكر بعض الأمثلة عن السلف فقال : (. . . وأيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل [2] ، واتفقوا على عدم التكفير بذلك مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي ، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة ، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه ، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف ، وكذلك لبعضهم في قتال بعض ، ولعن بعض ، وإطلاق تكفير بعض ، أقوال معروفة ، وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ : (**بل عجبت**) [3] ويقول : إن الله لا يعجب . . فكان يقول (**بل عجبت**) فهذا قد أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة ، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة ، وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروفاً من القرآن ، مثل إنكار بعضهم قوله : ﴿ **أفلم ييأس الذين آمنوا** ﴾ [4] وقال : إنما هي : أو لم يتبين الذين آمنوا ، وإنكار الآخر قراءة قوله : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ [5] وقال : إنما هي : (ووصى ربك) وبعضهم كان حذف المعوذتين ، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر ، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا ، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر . .) [6] .

إذاً العذر بالخطأ يعم المسائل العلمية والعملية ، وليس في النصوص ما يدل

---

(١) منهاج السنة ٥ / ٨٧ ، وانظر الفتاوى ١٩ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ١٣ / ١٢٥ ، ١٢٦ ، ٢٣ / ٣٤٦ وغيرها .

(٢) أي المسائل العلمية الخبرية أو مسائل العقيدة .

(٣) الصافات ، الآية : ١٢ ، وعجبت ، بالضم والفتح كلاهما قراءتان مشهورتان صحيحتان ، انظر: تفسير الطبري ٢٣ / ٢٩ ، وفتح القدير ٤ / ٣٨٨ ، وانظر : الإشارة إلى إنكار شريح لهذه القراءة ، زاد المسير ٧ / ٤٩ ، ٥٠ ، قال الزجاج : (وإنكار هذه القراءة غلط ، لأن العجب من الله خلاف العجب من الآدميين) زاد المسير ٧ / ٥٠ .

(٤) سورة الرعد ، الآية : ٣١ ، وانظر : الإشارة إلى قراءة (أو لم يتبين) في تفسير الطبري ١٥ / ٤٧ ، وزاد المسير ٥ / ٢٢ .

(٥) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ ، وانظر الإشارة إلى قراءة (ووصى ربك) تفسير الطبري ١٥ / ٤٧ ، وزاد المسير ٥ / ٢٢ .

(٦) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، وانظر أمثلة أخرى ، الفتاوى ٢٠ / ٣٣-٣٦ ، ٣ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

على التفريق ، لكن قد يقول قائل : إذا قلنا : إن المجتهد المخطيء في مسائل العقيدة يرفع عنه الإثم ، فهل نقول أيضاً : إن المجتهد المخطيء يؤجر أجراً واحداً، كالمجتهد في أمور الأحكام والعمل؟ فيجاب عن ذلك ، بأن النصوص الواردة ، فيها رفع الإثم عن المجتهد المخطيء ، وليس فيها ما يدل على أن كل مجتهد مخطيء يكون مأجوراً باستثناء قوله ـ ﷺ ـ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب . . الحديث » ، وهذا كما هو واضح من سياقه خاص بالحاكم أي القاضي ، ومثله المفتي ، وقد أشار شيخ الإسلام إلى شيء من هذا المعنى حيث قال : (. . وكذلك كل من عبد عبادة نهى عنها ولم يعلم بالنهي ـ لكن هي من جنس المأمور به ـ مثل من صلى في أوقات النهي ، وبلغه الأمر العام بالصلاة ولم يبلغه النهي ـ أو تمسك بدليل خاص مرجوح ، مثل صلاة جماعة من السلف ركعتين بعد العصر ، لأن النبي ـ ﷺ ـ صلاهما . . . بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الشرك ، فإن هذا لا ثواب فيه ، وإن كان لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [١] . . فالعقاب عليها مشروط بتبليغ الرسالة ، وأما بطلانها في نفسها فلأنها غير مأمور بها ، فكل عبادة غير مأمور بها، فلا بد أن ينهى عنها ، ثم إن علم أنها منهي عنها استحق العقاب ، فإن لم يعلم لم يستحق العقاب ، وإن اعتقد أنها مأمور بها وكانت من جنس المشروع فإنه لم يعلم لم يستحق العقاب ، وإن اعتقد أنها مأمور بها، وكانت من جنس المشروع فإنه يثاب عليها ، وإن كانت من جنس الشرك فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به ، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به . . .) [٢].

فشيخ الإسلام ـ فيما يبدو ـ استند في كلامه هذا إلى القاعدة المعروفة في أن العمل لا يقبل إلا إذا كان خالصاً أريد به وجه اللّه ، صواباً بما شرع اللّه ، فما لم يشرع جنسه غالباً يكون في أمور العقيدة كصور الشرك ونحوها من البدع الحقيقية التي يكثر وجودها لدي الفرق المشهورة ، أما الاجتهاد الخاطيء فيما شرع جنسه فغالباً يكون في مسائل الاجتهاد من أمور التعبد ونحوها .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ١٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣١ ـ ٣٢ .

ثالثا : الإكراه[١]

١ ـ تعريفه لغة واصطلاحاً :

أ ـ معنى الإكراه في اللغة :

جاء في اللسان : « وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكَره والكُره لغتان ، فبأيّ لغة وقع فجائز . . . »[٢] .

وقال الفراء : « الكُره ، بالضم ، المشقّة ، يقال : قمت على كره : أي على مشقة، قال : ويقال أقامني فلان على كره بالفتح ، إذا أكرهك عليه ، وقال ابن سيده : الكَره الإباء والمشقة تكلفها فتحتملها ، والكُره، بالضم ، المشقة تحتملها من غير أن تكلّفها . . »[٣] .

وجاء في المعجم : « كره الشيء كرهاً وكراهة وكراهية : خلاف أحبه فهو كريه ومكروه، وأكرهه على الأمر: قهره عليه، وكرّه إليه الأمر: صيّره كريهاً إليه، والمكره: ما يكرهه الإنسان ويشق عليه ، وجمعه مكاره»[٤] ، وجاء في المصباح المنير : « الكره ، بالفتح ، المشقة وبالضم : القهر، وقيل: بالفتح ، الإكراه ، وبالضم المشقة ، وأكرهته على الأمر إكراهاً، حملته عليه قهراً ،

---

(١) هناك كتب ودراسات عديدة حول الإكراه وما يتعلق به من مسائل ومنها ، الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية ، د. عبد الفتاح الشيخ ، الإكراه في الشريعة الإسلامية د. فخري أبو صفية ، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية ، د. محمد سعود المعيني ، الإكراه وأثره في التصرفات ، د. عيسى شقره ، والإكراه وأثره في عقود المعاوضات المالية ، د. إبراهيم العروان ، إضافة إلى مباحث عوارض الأهلية في كتب الأصول والفقه ، وسأحاول في هذا المبحث المختصر إعطاء تصور مجمل مختصر عن أهم مسائل الإكراه متجنباً كثيراً من الخلافات مما مجال بحثه خارج هذه الرسالة .

(٢) لسان العرب ١٣ / ٥٣٤ (مادة : كره) .

(٣) نفسه ١٣ / ٥٣٤ .

(٤) المعجم الوسيط ٢ / ٧٩١ (مادة : كره) .

يقال: فعلته كرهاً ، بالفتح أي : إكراهاً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ طوعاً وكرها ﴾[١] فقابل بين الضدين »[٢] .

فنلاحظ مما سبق أن معاني الإكراه تدور حلو المشقة والقهر والإجبار ومنافاة الرضى والمحبة والاختيار .

ب ـ المعنى الاصطلاحي :

عرّف الفقهاء الإكراه ، بتعريفات كثيرة بينها بعض الاختلافات اليسيرة بحسب اختلافهم في بعض شروط الإكراه وأنواعه ، وسأذكر بعض التعريفات باختصار :

قال ابن حرم ـ رحمه الله ـ في تعريف الإكراه : « والإكراه هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً ، وعرّف بالحس أنّه إكراه ، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به ، والوعيد بالضرب كذلك . . . »[٣] .

وعرفه ابن حجر ـ رحمه الله ـ بقوله : « هو إلزام الغير بما لا يريده »[٤] .

وعرفه الشرقاوي[٥] من الشافعية فقال في تعريفه : « الإلجاء إلى فعل الشيء قهراً »[٦] .

---

(١) سورة آل عمران ، آية : ٨٣ .
(٢) المصباح المنير للفيومي ٢ / ٦٤٣ .
(٣) المحلى لابن حزم ٨ / ٣٣ .
(٤) فتح الباري ١٢ / ٣١١ .
(٥) الشرقاوي هو : عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري ، فقيه ، من علماء مصر ، ولد سنة ١١٥٠ هـ ، تعلم في الأزهر ، وولي مشيخته سنة ١٢٠٨ هـ ، له مصنفات منها « حاشية على شرح التحرير » في فقه الشافعية ، توفي في القاهرة سنة ١٢٢٧ هـ ، انظر الأعلام ٤ / ٧٨ .
(٦) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢ / ٣٩٠ :

وعرّفه علاء الدين البخاري [(١)] ، تعريفاً شاملاً ، فقال : « حمل الغير على أمر يمتنع عنه ، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ، ويصير الغير خائفاً فائت الرضا بالمباشرة » [(٢)] .

وهذه التعريفات وإن اختلفت عباراتها ، إلا أنها متفقة في معانيها من حيث الإجمال : فتتفق هذه التعريفات على : أن في الإكراه إلزاماً للغير قهراً ـ بالوعيد بالقتل أو غيره ـ على فعل أمر لا يريده ولا يحبه ، وهذ المعاني تتفق مع المعنى اللغوي ، وبعض تفصيلات التعريف ، سنتحدث عنها عند الكلام عن أنواع الإكراه وشروطه .

٢ ـ أنواع الإكراه :

قسّم جمهور الأصوليين والفقهاء الإكراه إلى نوعين إكراه ملجيء وهو الإكراه التام ، وإكراه غير ملجيء ، وهو الإكراه الناقص .

أ ـ الإكراه الملجيء (التام) :

وهو الذي يقع على نفس المكره : ولا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار : كأن يهدد الإنسان بقتله أو بقطع عضو من أعضائه كيده أو رجله ، أو بضرب شديد يفضي إلى هلاكه أو بإتلاف جميع ماله ، فمتى غلب على ظنّه أن ما هُدد به سيقع عليه ، جاز له القيام بما دفع إليه التهديد ، باعتباره في حالة ضرورة

---

(١) علاء الدين البخاري : هو محمد بن محمد البخاري ، علاء الدين ، من كبار الحنفية ، ولد سنة ٧٧٩ هـ بإيران ، ونشأ ببخاري ورحل إلى الهند ثم استوطن مصر ومات في دمشق ٨٤١ هـ ، من أشهر شيوخه السعد التفتازاني ، اشتهر بالإنكار على أهل الظلم والجور ، تصدر للتعليم ، وأخذ عنه العلم أهل المذاهب ، له مصنفات منها الرد على ابن عربي ، انظر شذرات الذهب ٧ / ٢٤١ ، ٢٤٢ ، الأعلام ٧ / ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤ / ٤٨٢ ، وانظر تعريفات أخرى لأئمة المذاهب في الإكراه وأثره في التصرفات ، د. عيسى شقره ٤٠ ، ٤١ ، الإكراه في الشريعة د. فخري أبو صفية ٢١ ـ ٢٤ ، والإكراه وأثره في التصرفات ، د. محمد المعيني ٢٩ ـ ٣٢ وغيرها .

شرعية[١] .

ب ـ الإكراه غير الملجيء (الناقص) :

وهو التهديد أو الوعيد بما دون تلف النفس أو العضر ، كالتخويف بالضرب أو القيد أو الحبس أو إتلاف بعض المال ، ، وهذا النوع يفسد الرضا ، ولكنه لا يفسد الاختيار لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدّد به [٢] .

وقد يُلحق بهذا النوع ، التهديد بحبس الأب أو الابن أو الزوجة والأخت والأم والأخ ، وهناك نزاع في اعتبار هذا القسم من أقسام الإكراه[٣] ، فالقياس يقتضي عدم اعتباره من الإكراه لأن الضرر فيه لا يلحق بالمكره ـ والأصل في اعتبار المكره به (وسيلة الإكراه) ـ أن يلحق المكره بالتهديد به ، الخوف والمشقة والضيق ، أما الاستحسان فيعده من الإكراه ، لأن المكره يلحقه الغمّ والاهتمام والحزن والحرج إذا أصاب أحدًا من محارمه مكروه ، فيندفع إلى الإتيان بما أمر به كما وقع الضرر به أو أشد[٤] .

قال الإمام ابن قدامه ـ رحمه الله ـ : وإن توعد بتعذيب ولده ، فقد قيل ليس بإكراه لأن الضرر لا حق بغيره ، والأولى أن يكون إكراهاً لأن ذلك عنده أعظم

---

(١) انظر الإكراه وأثره في عقود المفاوضات المالية د. إبراهيم العروان ، البدائع للكاساني ٧ / ١٧٥ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ١٠٩ ، وانظر في الفرق بين الإكراه والضرورة ، التشريع الجنائي ١ / ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، والإكراه وأثره في التصرفات ، د. محمد المعيني ٣٧ ـ ٤٤ .

(٢) انظر كشف الأسرار للبزودي ٤ / ٣٨٣ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٥ / ١٨١ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ١٠٩ .

(٣) ذهب بعض الأحناف إلى اعتبار هذا القسم نوعاً ثالثاً ، أما بقية الفقهاء فقد أدخلوه في النوعين السابقين ، انظر كشف الأسرار ٤ / ٣٨٣ ، الإكراه وأثره في التصرفات د. عيسى شقره ٦١ .

(٤) انظر الإكراه وأثره في التصرفات ، د. عيسى شقره ، ٦٠ ، ٦١ ، وانظر في ترجيح ذلك المبسوط للسرخسي ٢٤ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

من أخذ ماله ، والوعيد بذلك إكراه فكذلك هذا»[١] .

قال في الإنصاف : « ضرب ولده وحبسه ونحوهما : إكراه لوالده ، على الصحيح من المذهب ، صححه في الفروع ، والقواعد الأصولية ، وغيرهما . . . » [٢].

٣ ـ بعض المسائل المتعلقة بالإكراه :

سنشير بإيجاز ـ إلى بعض المسائل المهمة المتعلقة بمفهوم الإكراه وأنواعه :

أ ـ ما الحكم لو أكره المرء على قتل معصوم ؟

نقل الأئمة الإجماع على أنه لا يحل للمرء أن يفدي نفسه بقتل غيره ، وممن نقل ذلك الإمام ابن العربي والقرطبي وابن رجب ـ رحمهم الله ـ قال القرطبي : « أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره ، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ، ويصبر على البلاء الذي نزل به ، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة » [٣] . وقال الإمام ابن رجب ـ رحمه الله ـ : « اتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يصح له أن يقتله ، فإنه إنما يقتله باختياره افتداء لنفسه من القتل ، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم . . . » [٤] لكن إن قتله فما الحكم؟ يقول ابن رجب : «فإذا قتله في هذه الحال فالجمهور على أنهما يشتركان في وجوب القود المكره والمكرَه لاشتراكهما في القتل ، وهو قول مالك والشافعي في المشهور عنه وأحمد ، وقيل يجب على المكره وحده ، لأن المكره صار كالآلة ، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، وروى عن زفر كالأوّل ، وروى عنه أنه يجب على المكره

---

(١) المغني ٧ / ١٢٠ ، وانظر في ذلك مغني المحتاج للشربيني ٣ / ٢٩٠ ، أسني المطالب ٣ / ٢٨٣ ، فتح الباري ١٢ / ٣٢٤ .

(٢) الإنصاف للمرداوي ٨ / ١٤١ .

(٣) تفسير القرطبي ١٠ / ١٨٣ ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١١٧٧ ، فتح الباري ١٢ / ٣١٢.

(٤) جامع العلوم والحكم ٣٥٤ .

لمباشرته، وليس هو كالآلة ، لأنه آثم بالاتفاق . . . » [١] .

ب ـ هل يفرق بين الأقوال والأفعال :

لا خلاف بين الفقهاء في أن أفعال القلوب كالحب والبغض لا مجال للإكراه فيها [٢] . ومحل الإكراه أفعال الجوارح من الأقوال والأفعال ، فهل هناك فرق في الرخصة بين الإكراه على القول ، والإكراه على الفعل؟

يقول الإمام القرطبي في حكاية الخلاف في هذه المسألة : « ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول ، وأما في الفعل فلا رخصة فيه ، مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله أو الصلاة لغير الله ، أو قتل مسلم أو ضربه أو أكل ماله ، أو الزنى وشرب الخمر وأكل الربا ، يروي هذا الحسن البصري ، وهو قول الأوزاعي وسحنون . . . .

وقالت طائفة : الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسرّ الإيمان ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ومكحول ، وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق . . . . »[٣] .

وقال الإمام ابن رجب ـ رحمه الله ـ : « ولو أكره على شرب الخمر أو غيره من الأفعال المحرمة ، ففي إباحته قولان :

أحدهما : يباح له ذلك استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [٤] . . . وهذا قول الجمهور كالشافعي وأبي حنيفة، وهو المشهور عن أحمد ، وروى نحوه عن الحسن ومكحول ومسروق ، وعن عمر بن الخطاب

---

(١) جامع العلوم والحكم ٣٥٤ ، انظر مناقشة لهذه الأقوال ، عوارض الأهلية عند الأصوليين د. حسين الجبوري ٤٨٨ ـ ٤٩٢ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٨ .

(٣) تفسير القرطبي ١٠ / ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٤) سورة النور ، آية : ٣٣ .

رضي الله عنه ما يدل عليه .

القول الثاني : أن التقاة تكون في الأقوال ولا تقاة في الأفعال ولا إكراه عليها ، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبي العالية وأبي الشعثاء ، والربيع بن أنس والضحاك وهو رواية عن أحمد ، وروي عن سحنون أيضاً ، وعلى هذا لو شرب الخمر أو سرق مكرهاً حُدَّ . . . »[(١)] .

والصحيح عدم التفريق بين الأقوال والأفعال ، لعموم قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[(٢)] .

فلم يُفرق في الآية بين الأقوال والأفعال ، قال الإمام الشوكاني : «وذهب الحسن البصري ، والأوزاعي والشافعي وسحنون إلى أن هذه الرخصة المذكورة في هذه الآية ، إنما جاءت في القول ، وأما الفعل فلا رخصة مثل أن يكره على السجود لغير الله ، ويدفعه ظاهر الآية فإنها عامة فيمن أكره من غير فرق بين القول والفعل ، ولا دليل لهؤلاء القاصرين للآية على القول ، وخصوص السبب لا اعتبار به مع عموم اللفظ . . . »[(٣)] .

وكذلك يقال : إذا أبيح للمكره سبّ الله ورسوله ﷺ وهو أعظم أنواع الكفر ، فمن باب أولى رفع الحرج عمَّا دونه من الأقوال والأفعال .

ومن الأدلة على شمول العذر بالإكراه للأفعال قوله تعالى : ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٤)] .

قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ : « وشرط الله سبحانه هذا النهي بقوله : ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ ، لأن الإكراه لا يتصور إلا عند إرادة الإحصان ، . . . وقيل

---

(١) جامع العلوم والحكم ـ٣٥٥ ، وانظر فتح الباري ١٢ / ٣١٤ .

(٢) سورة النحل ، آية : ١٠٦ .

(٣) فتح القدير ٣ / ١٩٧ .

(٤) سورة النور ، آية : ٣٣ .

إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب أن الإكراه لا يكون إلا عند إرادة التحصّن ، فلا يلزم منه جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصّن ، وهذا الوجه أقوى هذه الوجوه. . . »[١] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس : « فإن فعلتم فإن الله غفور رحيم ، وإثمهن على من أكرههن ، وكذا قال مجاهد وعطاء الخراساني والأعمش وقتادة . . . وعن الزهري قال : غفور لهن ما أكرهن عليه ، وعن زيد بن أسلم قال : غفور رحيم للمكرهات ، حكاهن ابن المنذر في تفسيره بأسانيده . . . »[٢] .

وقال الإمام ابن العربي - رحمه الله - حول هذه الآية : « وهذه الآية تدل على تصور الإكراه في الزنا ، خلافاً لمن أنكر ذلك من علمائنا ، وهو ابن الماجشون وغيره ، ولا ينهى الله إلا عن متصور ، ولا يقع التكليف إلا بما يدخل تحت القدرة ، ولذلك قلنا : إنه لا حدّ عليه ، لأن الإكراه يسقط حكم التكليف ، . . . وقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ هذه المغفرة إنما هي للمكرَه لا للذي أكره عليه وألجأ المكره المضطر إليه ، ولذلك كان يقرؤها عبد الله بن مسعود ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، والمغفرة تتعلق بالمكره المضطر إليه فضلاً من الله . . . »[٣] .

والخلاصة : أن الرخصة شاملة للأقوال والأفعال ، باستثناء الإجماع على عدم الرخصة في القتل ، والخلاف في مسألة الزنا .

س - هل يكفي التهديد والوعيد بمفرده في اعتبار الإكراه ؟

اتفق العلماء على أن الوعيد إن اقترن بنوع من العذاب فهو إكراه ، وإنما وقع

---

(١) فتح القدير ٤ / ٣٠ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٨٩ .

(٣) أحكام القرآن ٣ / ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ ، وانظر تفصيل الخلاف في مسألة الإكراه على الزنا ، وهل يفرق في ذلك بين زنا الرجل ، وزنا المرأة ، رفع الحرج في الشريعة للشيخ صالح بن حميد ٢٥١ - ٢٥٥ ، والإكراه وأثره في التصرفات ، د. عيسى شقره ١٩٤ - ٢٠٠ .

الخلاف في الوعيد المجرد ، فالأحناف والمالكية والشافية ، ورواية عن أحمد ذهبوا إلى أن الوعيد المجرد يعد إكراهاً ، والرواية الأخرى عن أحمد يذهب فيها إلى وجوب اقتران الوعيد بنوع من العذاب حتى يعدّ إكراهاً . قال في المغني : « فأمّا الوعيد بمفرده فعن أحمدفيه روايتان .

إحداهما : ليس بإكراه ، لأن الذي ورد الشرع بالرخصة معه هو ما ورد في حديث عمّار ، وفيه : « **أنهم أخذوك فغطوك في الماء** »[١] فلا يثبت الحكم إلا فيما كان مثله .

والرواية الثانية : أن الوعيد بمفرده إكراه ، قال في رواية ابن منصور حد الإكراه إذا خاف القتل أو ضرباً شديداً ، وهذا قول أكثر الفقهاء وبه يقول أبو حنيفة والشافعي » ، ثم رجّح الإمام ابن قدامة الرواية الثانية وعلل ذلك بقوله : « لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد ، فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه ، ولا يخشى من وقوعه ، وإنما أبيح له فعل المكره عليه دفعاً لما يتوعده به من العقوبة فيما بعد ، . . . ولأنه متى توعده بالقتل وعلم أنه يقتله فلم يبح له الفعل أفضى إلى قتله وإلقائه بيده إلى التهلكة ، ولا يفيد ثبوت الرخصة بالإكراه شيئاً . . . وثبوت الإكراه في حق من نيل بشيء من العذاب لا ينفي ثبوته في حق غيره»[٢] .

وفرّق القاضي أبو يعلى بين التوعّد بالقتل والتوعد بغيره فقال ـ رحمه الله ـ : « فإن كان التوعد بالقتل ، وكان ذلك من قاهر مقتدر فيجب أن يقال : إنه إكراه ، رواية واحدة ، لأن الفعل إذا وقع لم يمكن رفعه ، وليس كذلك ، إذا كان التوعد بضرب وحبس لأن الفعل إذا وقع يمكن رفعه . . . »[٣] .

---

(١) سيأتي تخريجه في الفقرة القادمة .

(٢) المغني ٧ / ١١٩ ، وانظر الروايتين عن أحمد في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢ / ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٣) كتاب الروايتين والوجهين ٢ / ١٥٦ .

وقال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : « والوعيد المخوّف إكراه وإن لم يقع ، إذا تحقق ظلم ذلك المتعديّ وإنفاذه لما يتوعد به »[١] ، وقال الإمام أبو بكر بن العربي ـ رحمه الله ـ : « وقد اختلف الناس في التهديد ، هل هو إكراه أم لا ؟ والصحيح أنه إكراه ، فإن القادر الظالم إذا قال لرجل : إن لم تفعل كذا وإلا قتلتك ، وضربتك أو أخذت مالك ، أو سجنتك ، ولم يكن له من يحميه إلا الله ، فله أن يُقدم على الفعل، ويسقط عنه الإثم في الجملة ، إلا في القتل . . . »[٢] ، كل ما سبق يتعلّق بوسيلة الإكراه ، وهناك جانب آخر يتعلّق بالمكره عليه ، نبه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ حيث قال : « تأملت المذاهب ، فوجدتَ الإكراه يختلف باختلاف المكرَه ، فليس المعتبر في كلمات الكفر ، كالإكراه المعتبر بالهبة ونحوها ، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب وقيد، ولا يكون الكلام إكراهاً ، وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسكنه فلها أن ترجع على أنها لا تهب إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهاً ، ولفظه في موضع آخر لأنه أكرهها ، ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر ، فإن الأسير إن خشي الكفار أن لا يزوجوه أو أن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلّم بكلمة الكفر »[٣] ؛ فشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يفرق بين الإكراه على الكفر ،والإكراه على غيره من الأحكام ، فمن أكره عليا لكفر لا يباح له التكلم بذلك إلا بعد التعذيب ، أما غير ذلك فيكفي فيه الكلام والتخويف .

إذاً نستنتج مما سبق ما يلي :

أن الوعيد يعتبر إكراهاً ، وخاصة الوعيد بالقتل ، يستثنى من ذلك الإكراه على الكفر فلا يكفي فيه مجرد الوعيد إلا إن كان وعيداً بالقتل من قادر يغلب على الظن تنفيذ ما يعد به .

---

(١) تفسير القرطبي ١٠ / ١٩٠ .
(٢) أحكام القرآن ٣ / ١١٧٧ .
(٣) مجموعة التوحيد ٢٩٧ .

٤ ـ متى يكون الإكراه عذراً (شروط الإكراه)[١] .

ليس كل من ادّعى الإكراه يقبل منه ، بل لا بد من شروط يجب توافرها ليكون الإكراه معتبراً ومؤثراً فيما يقدم عليه المكلف من أقوال أو أفعال أو تروك ، وهذه الشروط هي :

أ ـ أن يكون المكره قادراً على تحقيق ما أوعد به ، لأن الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة ، فإن لم يكن قادراً لم يكن للإكراه معنى ولا اعتبار .

ب ـ أن يكون المكره عاجزاً عن الدفع عن نفسه بالهرب أو الاسغاثة أو المقاومة ونحو ذلك .

جـ ـ أن يغلب على ظنه وقوع الوعيد ، إن لم يفعل ما طلب منه .

د ـ أن يكون مما يستضر به المكره ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد ، والقيد والحبس الطويلين ، فأما الشتم والسب فليس بإكراه رواية واحدة ، وكذلك أخذ المال اليسير ، فأما الضرر اليسير فإن كان في حق من لا يبالي به فليس بإكراه ، وإن كان من ذوي المروءات على وجه يكون إخراقاً بصاحبه وغضاً له وشهرة في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غيره . . . »[٢] .

وفي هذا المعنى يقول الإمام السرخسي[٣] ـ رحمه الله ـ : « والحد في الحبس

---

(١) انظر هذه الشروط في : المغني ٧ / ١٢٠ ، فتح الباري ١٢ / ٣١١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٩ ، بدائع الصنائع ٧ / ١٧٥ ، نهاية المحتاج ٦ / ٤٤٦ ، والإكراه وأثره في التصرفات د. عيسى شقره ، ٤٣ ـ ٥٨ ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د. صالح بن حميد ٢٤٢ ، الإكران وأثره في عقود المعاوضات المالية د. إبراهيم العروان ٥٧ ـ ٦١ ، والإكراه في الشريعة الإسلامية د. فخري أبو صفية ٣٠ ـ ٣٤ ، وغيرها ، وهذه الشروط وإن تفاوت عددها في هذه المصادر ، إلا انها لا تتجاوز هذه الأربعة المذكورة، أما ما عداها فإما راجع إليها أو لا يصح أن يكون شرطا والله أعلم ، انظر تفصيل ذلك في : المراجع المذكورة .

(٢) المغني لابن قدامة ٧ / ١٢٠ .

(٣) السرخسي هو : محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، مجتهد من كبار الأحناف، من أهل سرخس في خراسان ، أشهر كتبه « المبسوط » في الفقه ، ثلاثون جزءاً ، أملاه وهو في السحن ، وله « شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني » ، توفي سنة٤٨٣ . انظر : الأعلام ٥ / ٣١٥ .

الذي هو إكراه في هذا ما يجيء منه الاغتمام البين ، وفي الضرب الذي هو إكراه ما يجد منه الألم الشديد ، وليس في ذلك حدّ لا يزاد عليه ولا ينقص عنه ، لأن معنى المقادير بالرأي لا يكون ، ولكن على قدر ما يرى الحاكم إذا رُفِعَ ذلك إليه فما رأي أنه إكراه أبطل الإقرار به لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس ، فالوجيه الذي يضع الحبس من جاهه ، تأثير الحبس والقيد يوماً في حقه فوق تأثير حبس شهر في حق غيره فلهذا لم يقدر منه بشيء وجعلناه موكولاً إلى رأي القاضي لينبني ذلك على حال من ابتلي به »[1] ، إذاً ليس هناك حدّ منضبط إذا وجد تحقق الإكراه ، بل ذلك بحسب الشخص ووسيلة الإكراه ، وإنَّما المعتبر في ذلك وجود الضرر البدني على جسمه ، والنفسي من الخوف والرهبة في نفسه بسب التهديد والوعيد ونحوه[2] .

٥ ـ الإكراه على الكفر :

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦)﴾[3] .

والمشهور في سبب نزولها ما رواه أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر[4] عن أبيه قال : « أخذ المشركون عمّار بن ياسر فلم يتركوه حتى سبّ النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ، ثم تركوه فأتى رسول الله ﷺ ، قال : « ما وراءك ؟ » قال : شرّ يا رسول الله ، ما تُركت حتى نلت منك ، وذكرت آلهتهم بخير ، قال :

---

(١) المبسوط ٧ / ١١٩ .

(٢) انظر في بيان ذلك : الإكراه وأثره في عقود المفاوضات المالية ، د. إبراهيم العروان ٥٣ـ٥٦، الإكراه وأثره في التصرفات، د. عيسى شقره ٥٠ـ٥٧ ، ضوابط التكفير ، عبد الله القرني ٢٨٧ .

(٣) سورة النحل ، الآية : ١٠٦ .

(٤) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر : أخو سلمة وقيل هما واحد ، روى عن أبيه وجابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الله ، وعبد الكريم الجزري ، وابن إسحاق وغيرهم ، قال في التقريب : « مقبول من الرابعة » ٢ /٤٤٨ ، وانظر : تهذيب التهذيب ١٢ / ١٦٠ .

«كيف تجد قلبك » ، قال : مطمئناً بالإيمان ، قال : « إن عادوا فعد»[١] ، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله : « واتفقوا على أنه (أي عمار) نزل فيه ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾ [٢] . قال أبو بكر الجصاص عن هذه الآية : « هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه » [٣] ، بل إن هذا أصل العذر بالإكراه في الأصول والفروع ، قال ابن العربي : « لما سمح الله تعالى في الكفر به ، وهو أصل الشريعة ، عند الإكراه ، ولم يؤاخذ به ، حمل العلماء علهي فروع الشريعة ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به » [٤] .

قال الحافظ ابن كثير فيث تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ : « فهواستثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرهاً ، لما ناله من ضرب وأذى ، وقلبه يأبى ما يقول وهومطمئن بالإيمان بالله ورسوله » [٥] ، وقال الإمام ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ : « ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ أي : ساكن إليه راض به ، ﴿ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ ، قال قتادة : من أتاه بإيثار واختيار ، وقال ابن قتيبة : من فتح له صدره بالقبول ، وقال أبو عبيدة : المعنى : من تابعته نفسه ، وانبسط إلى ذلك ، يقال : ما ينشرح صدري بذلك ، أي ما يطيب » [٦] ، وقال الإمام الشوكاني : « ﴿ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ أي اعتقده وطابت به

---

(١) رواه ابن جرير الطبري ٢٤ / ١٢٢ ، وابن سعد في الطبقات ٣ / ٢٤٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، والحاكم في المستدرك ٢ / ٣٥٧ ، وقال صحيح = = الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، ونسبه السيوطي إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه، الدر المنثور ٥ / ١٧٠ ، وزاد الحافظ ابن حجر نسبته إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد ، وقال عنه : وهو مرسل ورجاله ثقات ، ثم ذكر له طرقاً أخرى مرسلة ثم قال : وهذه المراسيل تقوي بعضها ببعض . (الفتح ١٢ / ٣١٢) .

(٢) الإصابة ٢ / ٥١٢ وانظر بعض الآثار المصرحة بذلك في تفسير الطبري ٢٤ / ١٢٢ ، وطبقات ابن سعد ٣ / ٢٤٩ ، والدر المنثور ٥ / ١٧٠ .

(٣) أحكام القرآن ٣ / ١٩٢ .

(٤) أحكام القرآن ٣ / ١١٨٠ .

(٥) تفسير ابن كثير ٢ / ٥٧٨ .

(٦) زاد المسير ٤ / ٤٩٦ .

نفسه ، واطمأن إليه» [١] ، إذاً لا بد من طمأنينة القلب بالإيمان ، وبغض وكراهية الكفر ، وهذا شرط مجمع عليه» [٢] .

قال ابن بطال تبعاً لابن المنذر : « أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنَّه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته . . . » [٣] .

وقال ابن العربي ـ رحمه الله ـ : « وأما الكفر بالله ، فذلك جائز له (أي المكره) بغير خلاف على شرط أن يلفظ وقلبه منشرح بالإيمان ، فإن ساعد قلبه في الكفر لسانه كان آثماً كافراً ، لأن الإكراه لا سلطان له في الباطن ، وإنما سلطانه على الظاهر . . . » [٤] .

لكن ينبغي أن نعلم ، أنه وإن جاز قول الكفر أو فعله بسبب الإكراه ـ إلا أن الصبر أفضل وأعظم أجراً ، قال ابن بطال ـ رحمه الله ـ : «أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل ، أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة » [٥] ، ويقول الإمام ابن العربي ـ رحمه الله ـ: « إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزاً عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد ، ولا خلاف في ذلك ، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها . . . » [١] .

---

(١) فتح اقدير ٣ / ١٩٦ .
(٢) اشترط بعض الفقهاء للنطق بكلمة الكفر ، أن يكون الإكراه تاما (ملجئاً) ، واشترط آخرون التعريض والتورية بالكفر حال الإكراه ، لوم يسندوا كلامهم بأدلة معتبرة ، انظر بعض هذه الأقوال في بدائع الصنائع ٧ /١٧٧ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ١٣٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١١٧٨ ، وأحكام الجصاص ٣ / ١٩٢ ، ١٩٤ ، والإكراه وأثره في التصرفات ، د. عيسى شقره ١١٥ ـ ١١٨ ، والإكراه وأثره في الأحكام د. عبد الفتاح الشيخ ٦٣ ـ ٦٦ .
(٣) فتح الباري ١٢ / ٣١٤ ، وانظر : تفسير القرطبي ١٠ /١٨٨ .
(٤) أحكام القرآن ٣ / ١١٧٨ .
(٥) فتح الباري ١٢ / ٣١٧ ، وانظر : تفسير القرطبي ١٠ / ١٨٨ .

وقال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ : « والأفضل والأولى أن يثبت المسلم ولو أفضى إلى قتله »[٢] .

واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة من أشهرها حديث خبّاب بن الأرت ـ رضي الله عنه ـ وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « **قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ، فيجاء بالمنشار ، فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه ، فما يصده ذلك عن دينه** »[٣] .

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ : « فوصفه صلى الله عليه وسلم هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم ، والصبر على المكروه في ذات الله ، وأنهم لم يكفروا في الظاهر ، وتبطّنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم ، وهذه حجة من آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة . . . »[٤] .

ويتأكد الصبر في حق من يقتدي به العوام ويتبعونه في تصرفاته وأقواله ، فلو تلفظ ـ مثل هذا ـ بالكفر رخصة ـ مع احتمال أن الكثير من العوام لا يعرفون حقيقة الأمر ، وهو أن ما أظهره خلاف ما يبطنه ، فيؤدي هذا التصرف إلى فتنتهم ، بل قد يصل الأمر إلي التحريم في حقه بسبب ما يسببه من فساد[٥] ، وفي هذا المعنى قول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ين سئل عن العالم وهل يأخذ بالتقيّة قال : « إذا أجاب العالم تقية ، والجاهل يجهل فمتى يتبين الحق؟ »[٦] .

---

(١) أحكام القرآن ٣ / ١١٧٩ .
(٢) تفسير ابن كثير ٢ / ٦٨٨ ، وانظر : المغني ٨ / ١٤٦ ، وأحكام القرآن الجصاص ٣ / ١٩٢ .
(٣) رواه البخاري ، كتاب الإكراه ، «باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر» رقم (٦٩٤٣) .
(٤) تفسير القرطبي ١٠ / ١٨٨ .
(٥) انظر : عوارض الأهلية عند الأصوليين ٤٩٥ .
(٦) البحر المحيط لأبي حيان ٢ / ٤٢٤ .

رابعا : التأويل

١ ـ المراد به (في اللغة والاصطلاح) :

أ ـ في اللغة :

مادة « أوَّل » في كل استعمالاتها اللغوية تفيد معنى الرجوع ، والعَوْد ، جاء في اللسان : « الأول : الرجوع ، آل الشيء يُوول أوْلاً ومآلاً : رجع ، وأوّل إليه الشيء : رجَعَه ، وألْتُ عن الشيء : ارتددت . . . والإيَّل والأيَّل : من الوحش ، وقيل هو الوعل ، قال الفارسي : سمّي بذلك لمآله إلى الجبل يتحصن فيه . . . وقال أبو عبيد في قوله : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾ [١] قال : التأويل المرجع والمصير ، مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي صار إليه ، وأوّلته : صيرته إليه . . . » [٢] وفي تهذيب اللغة : « وأما التأويل فهو تفعيل من أوّل يُؤول تأويلاً وثلاثيه آل يؤول : أي رجع وعاد » [٣] وقال ابن فارس : « أوّل الحكم إلى أهله : أي أرجعه ورده إليهم . . . وآل الجسم إذا نحف ، أي رجع إلى تلك الحالة ، ومن هذا الباب تأويل الكلام وهو عاقبته وما يؤول إليه ، وذلك قوله تعالى : ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [٤] ، يقول : ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم . . . » [٥] .

إذاً التأويل هو ما أوّل إليه أو يؤول إليه ، أو تأوّل إليه ، والكلام إنما يرجع

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٧ .
(٢) لسان العرب ١١ / ٣٢ ـ ٣٤ .
(٣) تهذيب اللغة للأزهري ١٥ / ٤٣٧ .
(٤) سورة الأعراف ، الآية : ٥٣ .
(٥) مقاييس اللغة لابن فارس ١ / ١٥٩ ، وانظر في المعنى اللغوي : النهاية ١ / ٨٠ـ٨١ ، مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٩٠ ـ ٢٩٤ ، والصواعق المرسلة لابن القيم ١ / ١٧٥ ـ ١٧٨ ، وانظر : مبحثاً نفسياً حول أطوار استعمالات كلمة التاويل في « الإمام ابن تيمية وموقوفه من قضية التأويل » لمحمد السيد الجليند ٢٧ ـ ٥٠ .

ويعود ويستقر ويؤول إلى حقيقته التي هي عين المقصود به »[١] ، وهذا هو المعنى الوارد في الكتاب والسنة .

ب ـ أما معنى التأويل في اصطلاح العلماء ، فله ثلاثة معان :

الأول : « أن يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام ، وإن وافق ظاهره، وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة ، كقوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾[٢] ، ومنه قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد : اللهم اغفر لي ، يتأول القرآن »[٣] .

الثاني : يراد بلفظ التأويل : « التفسير » وهو اصطلاح كثير من المفسرين ، ولهذا قال مجاهد ـ إمام أهل التفسير : « إن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه ، فإنه أراد بذلك تفسيره وبيان معانيه ، وهذا مما يعلمه الراسخون .

الثالث : أن يراد بلفظ « التأويل » صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى مايخالف ذلك ، لدليل منفصل يوجب ذلك ، وهذا التأويل لا يكون إلا مخالفاً لما يدل عليه اللفظ ويبينه ، وتسمية هذا تأويلاً لم يكن في عرف السلف ، وإنما سمي هذا وحده تأويلاً طائفة من المتأخرين الخائضين في الفقه وأصوله والكلام ، وهذا هو التأويل الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه ، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض، ورموا في آثارهم بالشهب . . . »[٤] .

وهذا هو التأويل الذي عناه أكثر من تكلّم من المتأخرين في مسألة الصفات

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٩٣ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ٥٣ .

(٣) رواه البخاري ، الأذان ، باب التسبيح والدعاء في السجود ، ٢/ ٢٩٩ ، ومسلم ، الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ١ / ٣٥٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ٤ /٦٨ـ٧٠ ، وانظر : ٣ /٥٤ ـ ٦٨ ، ٥ /٢٨ ـ ٣٦ ، ١٣ /٢٧٧ ـ ٣١٣، الصواعق المرسلة ١ / ١٧٥ ـ ٢٣٣ ، شرح الطحاوية ٢٣١ ـ ٢٣٦ .

والقدر ونحوها .

وهو من أعظم أصول الضلال والانحراف حيث صار ذريعة لغلاة الجهمية والباطنية والمتصوفة في تأويل التكاليف الشرعية على غيرمقصودها أو إسقاطها أو تأويل جميع الأسماء والصفات .

وأهل التأويل المذموم (مراتب ما بين قرامطة وباطنية يتأولون الأخبار والأوامر ، وما بين صابئة فلاسفة يتأولون عامة الأخبار عن الله وعن اليوم الآخر ، حتى عن أكثر أحوال الأنبياء ، وما بين جهمية ومعتزلة يتأوّلون بعض ماجاء في اليوم الآخر ، وفي آيات القدر ويتأولون آيات الصفات ، وقد وافقهم بعض متأخري الأشعرية على ما جاء في بعض الصفات ، وبعضهم في بعض ما جاء في اليوم الآخر ، وآخرون من أصناف الأمة وإن كان تغلب عليهم السنة ، فقد يتأولون أيضاً مواضع يكون تأويلهم من تحريف الكلم عن مواضعه . . . »[1] .

وليس مقصودنا الكلام عن فرق التأويل ومرابتها ، أو الرد التفصيلي على تأويل بعض النصوص ، وإنما حديثنا هنا يقتصر على حكم من وقع بالكفر متأولاً بسبب ـ بعض الشبه ـ هل يعذر ؟

٢ ـ العذر بالتأويل :

العذر بالتأويل متفق عليه عند الأئمة ـ كالعذر بالجهل والخطأ ـ وإنما الخلاف في حدود التأويل الذي يُعذر صاحبه والذي لا يعذر ، يقول الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ : « ومن بلغه الأمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من طريق ثابتة ، وهو مسلم ، فتأول في خلافه إيّاه ، أو رد ما بلغه بنص آخر ، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك ، وفي الأخذ بما أخذ ، فهو مأجور معذور ، لقصده إلى الحق ، وجهله به ، وإن قامت عليه الحجة في ذلك ، فعاند فلا تأويل بعد قيام الحجة» [1] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٨٧ .

وقرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في مواضع ، واستدل بقصة الرجل من بني إسرائيل ، وقدامة بن مظعون وغيرها ، قال ـ رحمه الله ـ : «والتكفير هو من الوعيد ، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم فقد يكون الرجل حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص ، أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها ، وإن كان مخطئاً ، وكنت دائما أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال : « **إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم ذروني في اليم ، فوالله لأن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين ، ففعلوا به ذلك ، فقال الله له ما حملك على ما فعلت ، قال : خشيتك ، فغفر له** »[2] فهذا الرجل شكّ في قدرة الله ، وفي إعادته إذا ذُري ، بل اعتقد أنه لا يعاد ، وهذا كفر باتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك ، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك ، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالمغفرة من مثل هذا»[3] ، وقال أيضاً : « إن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا : إن الله لا يتكلّم ولا يُرى في الآخرة ، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل ، كما قال السلف : من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن قال : إن الله لا يُرى في الآخرة ، فهو كافر ، ولا يكفر الشخص المعين حتي تقوم عليه الحجة كما تقدّم ، كمن جحد وجوب الصلاة ، والزكاة ، واستحل الخمر والزنا وتأول ، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه ، فإن كان المتأول المخطيء في تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه ، فإن كان المتأول المخطيء في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته ـ كما فعل

---

(١) الدره فيما يجب اعتقاده لابن حزم ٤١٤ .

(٢) مضى تخريجه والكلام عليه .

(٣) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٣١ .

الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر[١] ، ففي غير ذلك أولى وأحرى . . . . »[٢] .

ويقول : « وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفّره الله ورسوله ، وأيضاً فإن تكفير الشخص المعيّن ، وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبويّة التي يكفر من خالفها ، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر ، ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموه من آية المائدة »[٣] ، اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون ، فإن أصرّوا على الاستحلال كفروا ، وإن أقرّوا به جلدوا ، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداءً لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق »[٤] ، وكذلك الحكم على كل من استحلّ محرماً من المحرمات الظاهرة المتواترة ، إذا لم تقم عليه الحجة ، وعرضت له شبهات من جنس ما عرض لهؤلاء ، فالتكفير يكون بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة .

ويقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ بعد ما بيّن كفر من جحد فريضة من فرائض الإسلام ، أو تحريم محرم من محرماته : « وأما من جحد ذلك جهلاً ، أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه ، فلا يكفر صاحبه به ، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه ، أمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح ، ومع هذا فقد غفر الله له ، ورحمه لجهله ، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً

---

(١) كقدامة ابن مظعون وأصحابه رضي الله عنهم ،روى ذلك عبد الرزاق في المصنف ٩ / ٢٤٠، ٢٤٢ ، وابن أبي شيبة ٩ / ٥٤٦ ، والبيهقي في سننه ٨ / ١٦ ، وأخرجها أبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وابن المنذر كما في الدر المنثور ٣ / ١٦١ ، ١٧٤ ، وابن السكن كما في الإصابة ٣ /٢٢٨، ٢٢٩ ، والجوزجاني كما في منهاج السنة ٦ /٤٨ ، وفي بعض الروايات ذكر قدامة ، وبعضها لم يذكر .

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٩ .

(٣) والآية هي قوله تعالى : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ... الآية﴾ المائدة : ٩٣ .

(٤) الرد على البكري ٢٥٨ .

أو تكذيباً »[١].

وممن قرر ذلك أيضاً ابن الوزير[٢] ـ رحمه الله ـ واستدل بأدلة العذر بالخطأ فقال: « قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا ولا سبيل إلى العلم بتعمّدهم لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، قال الله تعالى ـ في خطاب أهل الإسلام خاصة ـ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٤] وصح في تفسيرنا أن الله تعالى قال: قد فعلت في حديثين صحيحين[٥]... »[٦]، واستدل بقصة الرجل من بني إسرائيل حيث قال عنها: «... وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل»[٧]، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا...﴾[٨]، حيث قال: « إن المتأولين غير كفار؛ لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعاً أو ظناً أو تجويزاً أو احتمالاً »[٩]، وكذلك استدل بقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن الخوارج: «من الكفر فرّوا»، فقال: «فكذلك جميع أهل التأويل من أهل الملة، وإن وقعوا في

---

(١) مدارج السالكين ١/٣٦٧.

(٢) محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، أبو عبد الله من آل وزير، من فقهاء وأعيان اليمن، ولد في هجرة الظهران سنة ٧٧٥هـ، وتعلم بصنعاء وصعده ومكة، حارب التعصب والتقليد وله كتب مشهورة ومفيدة منها: (العواصم من القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ومختصره «الروض الباسم»، وإيثار الحق على الخلق وغيرها، وتوفي بصنعاء سنة ٨٤٠هـ، انظر: البدر الطالع ٢/٨١، الضوء اللامع ٦/٢٧٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٥) عن أبي هريرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما، رواهما الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق رقم (١٢٥، ١٢٦).

(٦) إيثار الحق على الخلق ٤٣٥.

(٧) نفسه ٤٣٦.

(٨) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٩) إيثار الحق، ٤٣٧.

أفحش البدع والجهل [١] ، فقد علم منهم أن حالهم في ذلك هي حال الخوارج . . . »[٢] .

٣ ـ التأويل الذي يعذر صاحبه والذي لا يعذر :

هناك مسائل وأصول لا خلاف في عذر المتأول فيها ممن لم تقم عليه الحجة ، ومن أبرز ذلك التأويل في استحلال المحرمات الظاهرة المتواترة ، أو جحد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، أو بعض تأويلات المعتزلة والمرجئة والجهمية ، ونحوهم حيث يستندون ببعض الشبه النصيّة ، وكذلك هناك تأويلات لا خلاف في عدم العذر بها كتأويلات الباطنيّة ، والفلاسفة وغيرهم من الغلاة ، وبين ذلك أصول تختلف الأنظار والاجتهادات في العذر بها من عدمه . يقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ حاكياً الإجماع على قبول شهادة أهل الأهواء وإن تأولوا واستحلوا المحرمات : « . . . فلم نعلم أحداً من سلف الأمة يقتدي به ، ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ، ورآه استحل فيه ما حرم عليه ، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله ، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول ، وذلك أنّا وجدنا الدماء أعظم ما يعرض الله بها بعد الشرك ، ووجد متأولين يستحلونها بوجوه ، وقد رغب لهم نظارهم عنها وخالفوهم فيها ، ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية ولا ترد من خطأ في تأويله . . . »[٣] وهذا الكلام من الإمام الشافعي يدل على إعذاره المتأولين ممن يستحلون المحرمات ، ولو كانوا كفاراً لم تقبل شهادتهم ، وأطال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في بيان أن الوعيد لا يلحق المعين إلا بتوفر شروط وانتفاء الموانع ، وضرب لذلك أمثلة كثيرة منها ، من استحل بعض صور الربا ببعض

---

(١) سيأتي إيضاح التأويل الذي يعذر صاحبه والذي لا يعذر .
(٢) إيثار الحق ٤٣٧ .
(٣) الأم ٦ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

التأويلات ، كما أفتى بذلك بعض أئمة السلف ، قال ـ رحمه الله ـ : « . . . لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه أو من قلده بحيث يجوز تقليده : تبلغهم لعنة آكل الربا ؛ لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً في الجملة . . . » ، وكذلك قال عن بعض من يستحلون بعض الأشربة من جنس الخمرة : «وقد كان رجال من أفاضل الأمة علماً وعملاً من الكوفيين يعتقدون أن لا خمر إلا من العنب، وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه إلا مقدار ما يسكر ، ويشربون ما يعتقدون حله، فلا يجوز أن يقال : إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد ، لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به ، أو لموانع أخرى . . . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « **إذا التقى المسلمان بسيفهما ، فالقاتل والمقتول في النار**»[(١)] ، يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق ، ثم إنا نعلم أن أهل الجمل وصفين ليسوا في النار ، لأن لهم عذراً وتأويلاً في القتال، وحسنات منعت المقتضى أن يعمل عمله » إلى أن يقول : « وهذا باب واسع ، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة إذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها ، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى ، رأوا رجحانها عليها ، مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم، فإن التحريم له أحكام من التأثيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك ، لكن له شروط وموانع »[(٢)] .

إذاً هؤلاء وأمثالهم ممن استحل بعض المحرمات الظاهرة المتواترة كشرب الخمر والربا والقتل لا يلحقهم الوعيد الوارد من اللعنة أو التكفير أو غيره ، بسبب تأولهم وتمسكهم ببعض الشبهات حتى تقم عليهم الحجة وتزول عنهم الشبهة .

---

(١) رواه البخاري ، الإيمان ، باب « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا . الآية » ١ / ٨١، وفي الديات ، وفي الفتن ، ومسلم في الفتن ، باب إذا التقى المسلمان بسيفهما رقم ٢٨٨٨، أبو داود في الفتن باب النهي عن القتال في الفتنة رقم ٤٢٦٨ ، والنسائي في تحريم الدم، باب تحريم القتل ٧ / ١٢٥ من طريق أبي بكرة .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٦٣ ـ ٢٦٨ .

وقد سبق نقل بعض النقولات عن الأئمة ، عند بحث « العذر بالجهل »وبينا عدم التفريق بين العقائد والأحكام في ذلك ، وفي الفقرة السابقة إشارة من ابن تيمية وابن القيم حول بعض المسائل العقدية التي يعذر المتأول فيها ، إن لم تقم عليه الحجة ، فلتراجع وسيأتي مزيد من إيضاح لذلك ، في بيان الموقف من المتأولين ، في الفقرة التالية .

أما التأويلات التي لا يعذر أصحابها ، فتأويلات الباطنية والفلاسفة ونحوهم ممن حقيقة أمرهم تكذيب للدين جملة وتفصيلاً ، أو تكذيب لأصل لا يقوم الدين إلا به كإنكار الفلاسفة لحشر الأجساد وقولهم إن الله سبحانه لا يعلم الجزئيات ، أو تأويل الفرائض والأحكام بما يخرجها عن حقيقتها وظاهرها ، أو الاعتقاد بألوهية بعض البشر كتأليه علي أو الحاكم بأمره كما عند النصيرية والدروز ، أو القول بتحريف القرآن ، أو تأويل جميع الأسماء والصفات أو القول بسقوط التكاليف عن البعض ونحو ذلك من الاعتقادات الغالية التي لا تعتمد على أي مستند نصيّ أو لغويّ ولو من وجه محتمل .

يقول ابن الوزير ـ رحمه الله ـ : « . . وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم ضرورة للجميع ، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى ، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار ، وإنما يقع الإشكال في تكفير من قام بأركان الإسلام الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض أو للأكثر لا المعلوم له، وتأول وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب أو التبس ذلك علينا في حقه وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد، ومضاده الأدلة الجليّة ، ولكن لم يبلغ مرتبة الزنادقة المقدمة . . . »[1] .

ويقول أيضاً : « . . . أما من كذّب اللفظ المنزل أو جحده ، كفر متى كان ممن

يُعلم بالضرورة أنه يعلمه بالضرورة ، وإنما الكلام في طوائف الإسلام الذين وافقوا على الإيمان بالتنزيل ، وخالفوا في التأويل فهؤلاء لا يكفر منهم إلا من تأويله تكذيب ، ولكن سمّاه تأويلاً مخادعة للمسلمين ومكيدة للدين كالقرامطة الذين أنكروا وصف الله تعالى بكونه موجوداً وعالماً وقادراً ونحو ذلك من الصفات التي علم الكافة بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء بها على ظاهرها . . . »[٢] وقال الملاّ القاري الحنفي : « . . . وأما من يؤول النصوص الواردة في حشر الأجساد ، وحدوث العالم ، وعلم الباري بالجزئيات فإنه يكفر لما علم قطعاً من الدين أنها على ظواهرها بخلاف ما ورد في عدم خلود أهل الكبائر في النار لتعارض الأدلة في حقهم . . . »[٣] ، وذكر الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ أمثلة كثيرة لبعض الطوائف الغالية المنسوبة إلى الإسلام ، وبعض ضلالاتها فقال : « وقد تسمّى باسم الإسلام من أجمع جميع فرق الإسلام على أنه ليس مسلماً ، مثل طوائف من الخوارج غلوا فقالوا : إن الصلاة ركعة بالغداة ، وركعة بالعشي فقط . . . ، وقالوا : إن سورة يوسف ليست من القرآن ، وطوائف كانوا من المعتزلة ثم غلوا فقالوا بتناسخ الأرواح ، وآخرون قالوا : إن النبوّة تكتسب بالعمل الصالح ، وآخرون . . قالوا قد يكون في الصالحين من هو أفضل من الأنبياء ، وأن من عرف الله حق معرفته فقد سقطت عنهم الأعمال والشرائع وقال بعضهم بحلول الباري تعالى في أجسام خلقه كالحلاج وغيره . . . »[٤] .

وبعد الإشارة إلى الأصول التي يعذر المتأول بها ، والأصول التي لا يعذر المتأول بها ، يرد علينا تساؤل مهم ، وهو : هل هناك حد منضبط نفرق به بين ما

---

(١) إيثار الحق ٤١٥ .

(٢) العواصم من القواصم ٤ / ١٧٦ .

(٣) شرح الفقه الأكبر ٦٩ ، وانظر : فيصل التفرقة للغزالي ١٤٧ ، والاقتصاد في الاعتقاد ١٥٦ ـ ١٦٠ .

(٤) الفصل ٢ / ١١٤ .

يعذر صاحبه ، وما لا يعذر ؟

في حدود بحثي ومطالعتي المحدودة ، لم يتبين لي حد أو ضابط يمكن أن يكون فاصلاً في ذلك . سوى ما سبقت الإشارة إليه من عمومات قال بها بعض العلماء ولكن الاعتبار في ذلك يكون بقيام الحجة أو عدمها ، وذلك بوجود من يقيم الحجة ويزيل الشبهة عن المعيّن حتى يتبين له الحق ، أو يصرّ على ضلاله وباطله فيُحكم بردته .

٤ ـ الموقف من التأويل :

الخلاف بين العلماء في حدود التأويل المقبول وغير المقبول، أدَّى إلى خلاف بينهم في الحكم على الفرق المتأولة، ونحن لن نبحث تفصيل الحكم على كل فرقة، وهل الراجح تكفيرها أو عدمه، وإنما مقصودنا الإشارة المجملة إلى إعذار الأئمة للمتأولين المعينين ، مهما بلغ خطأهم إذا لم تقم عليهم الحجة .

يلخّص شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ موقف الأئمة من الفرق المشهورة فيقول : « . . . وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير «المرجئة» و «الشيعة المفضّلة» ونحو ذلك ، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفّر هؤلاء ، وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع ـ من هؤلاء وغيرهم ـ خلافاً عنه ، أو في مذهبه، حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم وهذا غلط على مذهبه، وعلى الشريعة، ومنهم من لم يكفّر أحداً من هؤلاء إلحاقاً بأهل المعاصي، قالوا : فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحداً بذنب ، فكذلك لا يكفرون أحداً ببدعة ، والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير « الجهمية المحضة» الذين ينكرون الصفات، . . . وأما الخوارج والروافض ففي تكفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره ، وأمَّا القدرية الذين ينفون الكتابة والعلم فكفروهم ، ولم يكفروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال» [1] ، ثم بيّن سبب التنازع ، فيقول : « وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة ، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ، ثم إنهم يرون

من الأعيان ، الذي قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافراً ، فيتعارض عندهم الدليلان ، وحقيقة الأمر أنهم أصابوا في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ، ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع ، كلما رأوهم قالوا : من قال كذا فهو كافر ، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ، ولم يتدبّروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعيّن ، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن ، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، يبيّن هذا أن الإمام أحمد وعامّة الأئمة ، الذين أطلقوا هذه العمومات [٢] ، لم يكفروا أكثر من تكلّم بهذا الكلام بعينه . . . » [٣] ، ثم ضرب مثالاً كرره في عدة مواضع ـ وهو موقف الإمام أحمد من أعيان الجهميّة فقال : « . . مع أن أحمد لم يكفّر أعيان الجهمية، ولا كل من قال : إنه جهمي كفّره ، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم ، بل صلى خلف الجهمية الذي دعوا إلى قولهم ، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقوهم بالعقوبات الغليظة ، لم يكفّرهم أحمد وأمثاله ، بل كان يعتقد إيمانهم ، وإمامتهم ، ويدعو لهم، ويرى الائتمام بهم في الصلاة خلفهم ، والحج والغزو معهم ، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة ، وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم ، وإن لم يعلموا هم أنه كفر ، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان ، فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين ، وإنكار بدع الجهمية الملحدين ، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمّة ، وإن كانوا جهالاً مبتدعين ، وظلمة فاسقين» [١] ، أما تكفير الإمام أحمد لبعض أعيان الجهمية ، فيبيّن شيخ الإسلام ذلك بقوله : « . . وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في

---

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٢٨٢ ، وانظر : ٧/ ٥٠٧ .

(٢) مثله قولهم : من قال : القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن قال : إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ونحو ذلك .

(٣) الفتاوى ١٢/ ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

أنهم لم يكفّروا المعينين من الجهمية ، الذين كانوا يقولون : القرآن مخلوق ، وأن الله لا يُرى في الآخرة ، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفّر به قوماً معينين ، فإما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر ، أو يحمل الأمر على التفصيل ، فيقال : من كفر بعينه ، فليقام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير ، وانتفت موانعه ، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه ، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم . . . »[٢] .

ونختم هذه النقولات عن شيخ الإسلام ، بنص أشبه بالقاعدة، التي تساعدنا على فهم كلام الأئمة في التكفير أو التبديع على العموم وعلى التعيين ، يقول : « . . . فإذا رأيت إماماً قد غلظ على قائل مقالته ، أو كفّره فيها فلا يعتبر هذا حكماً عاماً في كل من قالها ، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه ، والتكفير له ، فإن جحد شيئاً من الشرائع الظاهرة، وكان حديث العهد بالإسلام ، أو ناشئاً ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية ، وكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطِّئة، قد صدرت من إمام قديم فاغتُفرت ، لعدم بلوغ الحجة له ، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول . . . »[٣] .

ونختم هذه الفقرة بتفصيل جيّد ذكره الشيخ ابن سعدي ـ رحمه الله ـ بيّن فيه موقف السلف من المبتدعة ومن يُعذر منهم ومن لا يعذر، قال : « . . . أما أهل السنة والجماعة فيسلكون معهم ومع جميع أهل البدع المسلك المستقيم المبني على الأصول الشرعية والقواعد المرضيّة ، ينصفونهم، ولا يكفرون منهم إلا من كفره الله ورسوله ،ويعتقدون أن الحكم بالكفر والإيمان من أكبر حقوق الله وحقوق رسوله ، فمن جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه غير متأول من أهل البدع فهو كافر ، لأنه كذب الله ورسوله واستكبر على الحق وعانده ، فكل مبتدع من

---

(١) نفسه ٧/ ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، وانظر : ١٢/ ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٢٣/ ٣٤٩ ، ٣٤٩ .
(٢) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٨٩ ، وانظر : الإرشاد إلى معرفة الأحكام ، للسعدي٢٠٩ .
(٣) المرجع السابق ٦/ ٦١ .

جهمي وقدري وخارجي ورافضي ونحوهم عرف أن بدعته مناقضة لما جاء به الكتاب والسنة ثم أصرّ عليها ونصرها فهو كافر بالله العظيم مشاق لله ورسوله من بعد ما تبين له الهدى ، ومن كان من أهل البدع مؤمناً بالله ورسوله ظاهراً وباطناً معظماً لله ورسوله ملتزماً ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكنه خالف الحق وأخطأ في بعض المقالات وأخطأ في تأويله ، من غير كفر وجحد للهدى الذي تبين له لم يكن كافراً ، ولكنه يكون فاسقاً مبتدعاً ، أو مبتدعاً ضالاً ، أو معفواً عنه لخفاء المقالة ، وقوة اجتهاده في طلب الحق الذي لم يظفر به ولهذا كان الخوارج والمعتزلة والقدرية ونحوهم من أهل البدع أقساماً متنوعة : منهم من هو كافر بلا ريب كغلاة الجهمية [١] ، الذي نفوا الأسماء والصفات وقد عرفوا أن بدعتهم مخالفة لما جاء به الرسول ، فهؤلاء مكذبون للرسول عالمون بذلك ، ومنهم من هو مبتدع ضال فاسق كالخوارج المتأولين والمعتزلة المتأولين الذي ليس عندهم تكذيب للرسول ولكنهم ضلّوا ببدعتهم ، وظنُّوا أن ما هم عليه هو الحق ، ولهذا اتفق الصحابة رضي الله عنهم ، في الحكم على بدعة الخوارج ومروقهم كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة فيهم ، واتفقوا ـ أيضاً ـ على عدم خروجهم من الإسلام [٢] مع أنهم استحلوا دماء المسلمين ، وأنكروا الشفاعة في أهل الكبائر ، وكثيراً من الأصول الدينية ، ولكن تأويلهم منع من تكفيرهم ومن أهل البدع من هو دون هؤلاء ككثير من القدرية وكالكلابية والأشعرية فهؤلاء مبتدعة ضالُّون في الأصول التي خالفوا فيها الكتاب والسنَّة ، وهي معروفة مشهورة ، وهم في بدعهم مراتب بحسب بعدهم عن الحق وقربهم وبحسب بغيهم على أهل الحق بالتكفير والتفسيق والتبديع ، وبحسب قدرتهم على الوصول إلى الحق ، واجتهادهم فيه ، وضد ذلك ، وتفصيل القول فيه يطول جداً . . . » [١]

---

(١) مع التفريق : بين التكفير بالعلوم والتعيين

(٢) ذكر الإمام الطبري والخطابي الإجماع على عدم كفر الخوارج ، ونقل عن غيرهم من الأئمة خلاف ذلك ، انظر : فتح الباري ١٢ / ٢٩٩ ـ ٣٠١ ، الفتاوى ٣ / ٢٨٣ ، إيثار الحق ٤٢٩ ، العواصم من القواصم ٤ / ٣٦٩ ، وغيرها .

وخلاصة موقف السلف من المتأوّلين . . أنهم لا يحكمون على جميع الفرق المتأولة المنتسبة لهذه الأمة ، حكماً عامًّا بالكفر أو عدمه ، وإذا حكموا على بعضها بالكفر « كحكمهم على غلاة الجمهية » فيفرقون بين الحكم العام ، وبين الحكم على المعيّن ، فالمعينون متفاوتون بحسب قيام الحجة عليهم أو عدم قيامها ، وبحسب اجتهادهم وتأولهم ، أو استكبارهم وجحدهم ، ففيهم المنافق والزنديق، وفيهم المبتدع الضال، وفيهم الفاسق ، وفيهم المؤمن المجتهد المغفور له خطأه . . والله أعلم .

٥ ـ التكفير بالمآل أو « بلازم المذهب »[٢] :

قال الإمام ابن رشد الحفيد ـ رحمه الله ـ : « ومعنى التكفير بالمآل : أنهم لا يصرّحون بقول هو كفر ، ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم »[٣] .

أما اللازم فمعناه : ما يمتنع انفكاكه عن الشيء ، وقد يكون هذا اللازم بيّناً وهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما ، وقد يكون غير بين ، وهو الي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسيط[١] ، والذي يظهر من كلام الأئمة أنهم لا يفرقون في الحكم بين اللوازم البينة الظاهرة ، واللوازم الخفيّة ، فإن الإنسان قد يذهل عن اللازم القريب ، بل غالب كلامهم

---

(١) توضيح الكافية الشافية ١٥٦ ـ ١٥٨ ، وانظر : نصاً مشابهاً في الإرشاد إلى معرفة الأحكام ٢٠٧ ـ ٢٠٩ ، وانظر : في مسالة إكفار المتأولين ، الشفا للقاضي عياض ٢ / ١٠٥١ ـ ١٠٨٦ ، إيثار الحق على الخلق ٤٢٠ ـ ٤٥٠ ، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للشيخ محمد العثيمين ٨٧ ـ ٨٩ ، وتفصيل جيد لسعيد بن ناصر الغامدي في « حقيقة البدعة وأحكامها » ٢ / ٢٦٢ ـ ٣٠٠ .

(٢) لازم قول الإنسان نوعان ، لازم قوله الحق ، واللوزام الباطلة ، واللازم له ثلاث حالات:
الأولى : أن يذكر للقائل ويلتزم به .
والثانية : أن يذكره ، ويمنع التلازم بينه وبني قوله .
الثالث : أن يكون اللازم مسكوتاً عنه فلا يذكر بالتزام ولا منع ، انظر : القواعد المثلى للشيخ محمد العثيمين ص١٢.

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٤٩٢ .

عن اللوازم البينة التي ثبت لزومها ، فإذا ثبت عدم المؤاخذة بها وعدم لزومها ، فالخفيّة من باب أولى[٢] .

أقوال الأئمة في ذلك :

قال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ : « وأما من كفّر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ ؛ لأنه كذب على الخصم ، وتقويل ما لم يقل به ، وإن لزمه ، فلم يحصل على غير التناقض فقط ، والتناقض ليس كفراً ، بل قد أحسن إذ فرّ من الكفر . . . »[٣] .

وتكلم شيخ الإسلام من هذه المسألة في مواضع ، ومنها قوله ـ رحمه الله ـ : « . . . لازم قول الإنسان نوعان :

أحدهما : لازم قوله الحق ، فهذا ما يجب عليه أن يلتزمه ، فإن لازم الحق حق ، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره ، وكثير مما يضيفه الناس إلى مذاهب الأئمة من هذا الباب .

الثاني : لازم قوله الذي ليس بحق ، فهذا لا يجب التزامه ، إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض ، وقد ثبت أن التناقص واقع من كل عالم غير النبيين ، ثمّ إن عرف من حاله : أنه يلتزمه بعد ظهوره له ، فقد يضاف إليه ، وإلاّ فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه ، لكونه قد قال ما يلزمه وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه ، وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب هل هو مذهب ؟ أوليس بمذهب هو أجود من إطلاق أحدهما ، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله ، وما لا يرضاه فليس قوله وإن كان متناقضاً . . . »[١] ، ويقول أيضاً : « . . . ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة ، فإن لازم هذا القول

---

(١) انظر : التعريفات للجرجاني ١٩٩ ـ ٢٠٠ .

(٢) شرح نونية ابن القيم ، د. محمد خليل هراس ٢ / ٤٣٥ .

(٣) الفصل ٣ / ٢٥٠ .

يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة . . . »[٢] .

وقال الإمام ابن الوزير ـ رحمه الله ـ في ردّه على من يكفّر بالإلزام : « إن التكفير بالإلزام ، ومآل المذهب رأي محض ، لم يرد به السمع لا تواتراً ، ولا إجماعاً ، والفرضُ أن أدلّة التكفير والتفسيق لا تكون إلاّ سمعيّة ، فانهدّت القاعدة ، وبقي التكفير به على غير أساس . . . »[٣] .

ويقول العلامة عبد الرحمن بن سعدي ـ رحمه الله ـ : « . . . فالصواب والتحقيق الذي يدل عليه الدليل أن لازم المذهب الذي لم يصرح به صاحبه ولم يشر إليه ولم يلتزمه ليس مذهباً ، لأن القائل غير معصوم ، وعلم المخلوق مهما بلغ فإنّه قاصر ، فبأي برهان نلزم القائل بما لم يلتزمه ، ونقوّله ما لم يقله ، ولكننا نستدل بفساد اللازم على فساد الملزوم ، فإن لوازم الأقوال من جملة الأدلة على صحتها وضعفها وعلى فسادها ، فإن الحق لازمه حق ، والباطل يكون له لوازم تناسبه ، فيستدل بفساد اللازم ـ خصوصاً اللازم الذي يعترف القائل بفساده ـ على فساد الملزوم . . . »[٤] .

ويفصّل الشيخ محمد العثيمين الكلام حول حالات اللازم ، ثم يتكلم عن اللازم المسكوت عنه فيقول :

الحالة الثالثة : أن يكون اللازم مسكوتاً عنه فلا يذكر بالتزام ولا منع ، فحكمه في هذه الحال أن لا ينسب إلى القائل لأنه يحتمل لو ذكر له أن يلتزم به أو يمنع التلازم ، ويحتمل لو ذكر فتبين له لزومه وبطلانه أن يرجع عن قوله ، لأن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم ، ولورود هذين الاحتمالين لا يمكن الحكم بأن لازم القول قول ، فإن قيل : إذا كان هذا اللازم لازماً من قوله لزم أن يكون قولاً له ،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤١ ، ٤٢ .

(٢) نفسه ٢٠ / ٢١٧ ، وانظر : ٥ / ٣٠٦ .

(٣) العواصم من القواصم ٤ / ٣٦٨ .

(٤) توضيح الكافية الشافية ١٥٥ ، ١٥٦ .

لأن ذلك هو الأصل ـ لاسيما مع قرب التلازم ـ ، قلنا : هذا مدفوع بأن الإنسان بشر وله حالات نفسيّة وخارجيّة توجب الذهول عن اللازم ، فقد يغفل أو يسهو أو ينغلق فكره ، أو يقول القول في مضايق المناظرات من تفكير في لوازمه ونحو ذلك»[١] .

نكتفي بهذه الأقوال ، وهناك أقوال أخرى عن الأئمة في هذا المعنى[٢] وملخصها :

« أن لازم قول الإنسان ليس قولاً له ، ونسبته إليه تقويل له ما لم يقل ، والتكفير باللازم افتراء لا يجوز ولا دليل عليه ، وإنما نستفيد من معرفة اللازم ، بيان تناقض الخصم وفساد قوله ، والله أعلم .

---

(١) القواعد المثلى ، ١٢ / ١٣ .

(٢) انظر : الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٩٧ ، الشفا للقاضي عياض ٢/ ١٠٨٤ ـ ١٠٨٦ ، فتح المغيث للسخاوي ١ / ٣٣٤ ،شرح القصيدة النونية ، د. محمد خليل هراس ٢ / ٣٤ـ٣٧، شرح القصيدة النونية لابن عيسى ٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ وغيرها .

خامسا : التقليد

١ ـ المراد به (تعريفه لغة واصطلاحاً) :

أ ـ أصل التقليد في اللغة : وضع الشيء في العنق محيطاً به، ولك الشيء يسمى قلادة ، والجمع قلائد ، ومنه تقليد الهدي ، فكأن المقلّد جعل الحكم الذي قلّد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلّده ، ويستعمل التقليد ـ أيضاً في تفويض الأمر إلى الشخص كأن الأمر جعل في عنقه كالقلادة ، قالت الخنساء :

يقلده القوم ما نابهم وإن كان أصغرهم مولداً [١]

ب ـ أما في الاصطلاح : فتكاد تنحصر تعريفات الأئمة في ثلاثة تعريفات متقاربه المعنى :

الأول : أن التقليد : قبول قول القائل و أنت لا تعلم من أين قاله ، (أي تعرف مأخذه) [٢] .

الثاني : قبول قول الغير بلا حجة [٣] .

الثالث : اتّباع قول من ليس قوله حجة [٤] ، وهو قريب من الثاني .

نخرج بقولنا : « من ليس قوله حجة » اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) انظر في التعريف اللغوي : لسان العرب ٣ / ٣٦٧ ، مختار الصحاح ٥٤٨ ، البحر المحيط للزركشي ٦ / ٢٧٠ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢٢١ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٦٥ ،مختصر حصول المامول من علم الأصول لصديق حسن خان ١١٨، شرح الورقات عبد الله بن صالح الفوزان ١٧٠ وغيرها .

(٢) وهذا التعريف نسب إلى القفال ، انظر : البحر المحيط ٦ / ٢٧٠، إرشاد الفحول ٢٦٥ .

(٣) ذكره ابن حزم في الأحكام ٢ / ٨٣٦ ، وابن تيمية ٢ / ١٥ ، ١٦ ، والجويني ، والغزالي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم . انظر : الأحكام للآمدي ٤ / ٢٢١ ، البحر المحيط ٦ / ٢٧٠ ،شرح الورقات للفوزان ١٧١ .

(٤) وهو ترجيح أبي عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي ، وابن الهمام في التحرير ، والشوكاني وغيرهم . انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١٧ ،إرشاد الفحول ٢٦٥ .

واتباع أهل الإجماع ، واتباع الصحابي إذا قلنا إن قوله حجة فلا يسمّى اتباع شيء من ذلك تقليداً ؛ لأنه اتباع للحجّة . . » [١] .

وبذلك نلاحظ تقارب هذه التعريفات ، وأن التعريف الثالث أدق ، لأن من يتّبع من قوله حجة لا يحتاج إلى معرفة مأخذه ، أو حجة باعتباره حجة بنفسه .

٢ ـ التقليد في الأحكام [٢] :

يلخّص شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ مذهب جماهير الأئمة في التقليد والاجتهاد ، فيقول : « . . . والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة ، والتقليد جائز في الجملة ، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرّمون الاجتهاد ، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد ، فأمّا القادر على الاجتهاد ، فهل يجوز له التقليد ؟

هذا فيه خلاف ، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد : إما لتكافؤ الأدلة ، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له ، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء ، وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد ، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزئ والانقسام ، فالعبرة بالقدرة والعجز . . . » [٣] .

ويقول الإمام ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ بعدما ساق جملة من الأدلة والأقوال في إبطال التقليد وفساده ـ : « هذا كله لغير العامة ، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها ، لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل ـ بعدم الفهم ـ

---

(١) الأصول من علم الأصول للشيخ محمد العثيمين ١٠٠ ، وانظر : شرح الورقات لعبد الله الفوزان ١٧١ .

(٢) ليس المجال هنا تفصيل الخلاف في المسألةوأقوال الأئمة وحججهم ، وإنما إعطاء تصور مجمل مختصر عن حكم هذه المسألة .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤ .

إلى علم ذلك ، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم . ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها»(١) .

وفصّل الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في بيان التقليد الجائز وغير الجائز فقال : « والتحقيق أن التقليد منه ما هو جائز ، ومنه ما ليس بجائز ومنه ما لم يخالف فيه المتأخرون المتقدمين ـ من الصحابة وغيرهم ـ من القرون الثلاثة المفضّلة ، أما التقليد الجائز الذي لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين فهو تقليد العامي عالماً أهلاً للفتيا في نازلة نزلت به ، وهذا النوع من التقليد كان شائعاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا خلاف فيه ، فقد كان العامي ، يسأل من شاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم النازلة تنزل به ، فيفتيه فيعمل بفتياه ، وإذا نزلت به نازلة أخرى لم يرتبط بالصحابي الذي أفتاه أولاً ، بل يسأل عنها من شاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعمل بفتياه ، وأما ما لا يجوز من التقليد بلا خلاف ، فهو تقليد المجتهد الذي ظهر له الحكم باجتهاده ، مجتهداً آخر يرى خلاف ما ظهر له هو ، الإجماع على أن المجتهد الذي ظهر له الحكم باجتهاده ، مجتهداً آخر يرى خلاف ما ظهر له هو ، للإجماع على أن المجتهد إذا ظهر له الحكم باجتهاده ، لايجوز له أن يقلد غيره المخالف لرأيه (٢) ، أما نوع التقليد الذي خالف فيه المتأخرون الصحابة وغيرهم من القرون المشهود لهم بالخير ، فهوتقليد رجل واحد معيّن دون غيره من جميع العلماء ، فإن هذا النوع من التقليد ، لم يرد به نص من كتاب ولا سنة ولم يقل به أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد القرون

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١٤، ١١٥ .

(٢) يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في بيان حكم تقليد المجتهد لمجتهد مثله : (... ولهذا نقل غير واحد الإجماع على أنه لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق الذي جاء به الرسول ،فهنا لا يجوز له تقليد من قال خلاف ذلك بلا نزاع ، ولكن هل يجوز مع قدرته علي الاستدلال أن يقلد هذا ؟ فيه قولان : ...) الفتاوى ١٩ / ٢٦١ .

الثلاثة المشهود لهم بالخير ، وهو مخالف لأقوال الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله ـ ، فلم يقل أحد منهم بالجمود علي قول رجل واحد معيّن دون غيره من جميع علماء المسلمين ، فتقليد العالم المعيّن من بدع القرن الرابع ، ومن يدّعي خلاف ذلك فليعيّن لنا رجلاً واحداً من القرون الثلاثة الأولى التزم مذهب رجل واحد معيّن ولن يستطيع ذلك أبداً؛ لأنه لم يقع البتة . . . »[1] .

والخلاصة مما سبق : أن التقليد يجوز للعامي العاجز عن فهم الحجة، ويحرم على العالم إذا اجتهد وبان له الحق في المسألة أن يقلد مجتهداً مثله ، أما إذا لم يجتهد في المسألة مع قدرته فيجوز له التقليد في حالات معينة على الصحيح . والله أعلم .

---

(١) أضواء البيان ٧/٤٨٧ ـ ٤٨٩ ، وهذا هو التقليد الذي تكلم الأئمة المحققون في بيان فساده وبطلانه .

٣ ـ التقليد في العقائد، وهل يكون عذراً ؟

اختلف الأئمة والعلماء في مسألة التقليد في العقائد، فذهب كثير من الأصوليين والمتكلمين إلى تحريم التقليد، وذهب كثير من الفقهاء من الحنابلة والظاهرية وغيرهم إلى جواز ذلك، وسنعرض إلى هذين الرأيين:

الرأي الأول: قال الزركشي -رحمه الله- : «. . . والعلوم نوعان: عقلي وشرعي. الأول: العقلي، وهو المسائل المتعلقة بوجود الباري وصفاته، واختلفوا فيها، والمختار أنه لا يجوز التقليد، بل يجب تحصيلها بالنظر، وجزم به الأستاذ أبو منصور[١] والشيخ أبو حامد الإسفراييني في تعليقه، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في «شرح الترتيب» عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف، وقال أبو الحسين بن القطّان في كتابه : لا نعلم خلافًا في امتناع التقليد في التوحيد . . وحكاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين، وطائفة من الفقهاء، وقالوا: لا يجوز للعاميّ التقليد فيها، ولا بدّ أن يعرف ما يعرفه بالدليل . . »[٢] .

وقال الفخر الرازي -رحمه الله- : «لا يجوز التقليد في أصول الدين، لا للمجتهد، ولا للعوام، وقال كثير من الفقهاء بجوازه»[٣] ، ومن أهم أدلة من يمنع ذلك ما يلي:

١ ـ أن النظر واجب، وفي التقليد ترك للواجب، فلا يجوز[٤] واستدلوا لذلك بالأدلة العامة الواردة في ذلك من مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَـوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا

---

(١) أبو منصور البغدادي .

(٢) البحر المحيط ٦ /٢٧٨.

(٣) المحصول ٢ / ١٢٥، وانظر: الاحكام للآمدي ٤ / ٢٢٣، واللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ١٢٥، والمسودة ٤٥٧، وإشاد الفحول ٢٦٦ وغيرها.

(٤) انظر: الأحكام للآمدي ٤ /٢٢٣ ، والمعتمد ٢/ ٩٤١.

وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ... ﴾[1] .

وبعضهم وضع ذلك شرطًا في صحة الإيمان، قال الزركشي : «وجزم أبو منصور بوجوب النظر، ثم قال: فلو اعتقد من غير معرفة بالدليل ، فاختلفوا فيه، فقال أكثر الأئمة: إنه مؤمن من أهل الشفاعة، وإن فسق بترك الاستدلال، وبه قال أئمة الحديث، وقال الأشعري وجمهور المعتزلة: «لا يكون مؤمنًا، حتى يخرج فيها عن جملة المقلدين»[2] .

٢ ـ وفرّقوا بين العقائد والأحكام، وقالوا: إن المطلوب في العقائد العلم واليقين، وذلك لا يحصل من التقليد، بخلاف الفروع فإن المطلوب فيها الظنّ، وهو حاصل من التقليد[3] ، وقالوا: العقائد أهم من الفروع والمخطيء فيها كافر[4] .

الرأي الثاني: جواز التقليد في العقائد، ونُقل عن الأئمة الأربعة، واشتهر عن الحنابلة والظاهرية وغيرهم[5] ونسبه شيخ الإسلام -رحمه الله- إلى جمهور الأمة. قال -رحمه الله- : «أما في المسائل الأصولية فكثير من المتكلّمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد . . وأما جمهور الأمة فعلى خلاف ذلك، فإن ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم، وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق،

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٠، ١٩١.

(٢) البحر المحيط ٦ / ٢٧٨، وقال الزركشي: (وقد اشتهرت هذه المقالة عن الأشعري، أن إيمان المقلد لا يصح، وقد أنكر أبو القاسم القشيري، والشيخ أبو محمد الجويني، وغيرهما من المحققين صحته عنه) ٦ / ٢٧٩. وانظر : في مسألة إيمان المقلد، المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ١ / ١٤٥ ـ ١٥٠، أصول الدين للبغدادي ٢٥٥,٢٥٤، شرح الفقه الأكبر لملا القاري ١٢١، فتح الباري ١٣ / ٣٤٩.

(٣) انظر: الأحكام للآمدي ٤ / ٢٨٨.

(٤) انظر: البحر المحيط ٦ / ٢٨٣، والمحصول ٢ / ١٢٧.

(٥) انظر: البحر المحيط ٦ / ٢٧٨، إرشاد الفحول ٢٦٦، الأحكام للآمدي ٤ / ٢٢٣، وغيرها.

فكيف يكلّف العلم بها ؟»(١) .

ومن أهم أدلتهم : «أن الأصول والفروع قد استويا في التكليف بهما ، وقد جاز التقليد في الفروع فكذلك في الأصول»(٢) ، ولا دليل على التفريق بينهما وردّوا على من اشترط أو أوجب النظر على الجميع ، بأن ذلك يقتضي تضليل أو تكفير عوام المسلمين ، وأن ذلك من تكليف ما لا يطاق ، يقول أبو المظفر بن السمعاني -رحمه الله- : «إيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون ، بعيد جدًا عن الصواب ، ومتى أوجبنا ذلك ، فمتى يوجد من العوام من يعرف ذلك؟ ويصدر عقيدته عنه ؟ كيف وهم لو عرضت عليهم تلك الأدلة لم يفهموها ، وإنما غاية العامي أن يتلقى ما يريد أن يعتقده ويلقى به ربه من العلماء ، ويتبعهم في ذلك ويقلدهم » إلى أن يقول : «ونحن لا ننكر من الدلائل العقلية بقدر ما ينال المسلم به رد لخاطر ، وإنما المنكر إيجاب التوصل إلى العقائد في الأصول بالطريق الذي اعتقدوا ، وساموا به الخلق ، وزعموا أن من لم يفعل ذلك لم يعرف الله تعالى ، ثم أدّى بهم ذلك إلى تكفير العوام أجمع . . . »(٣) .

ويقول الحافظ صلاح الدين العلائي في بيان ذلك : « من لا أهلية له لفهم شيء من الأدلة أصلاً وحصل له اليقين التام بالمطلوب ، إما بنشأته على ذلك أو لنور يقذفه الله في قلبه ، فإنه يكتفي منه بذلك ، ومن فيه أهلية لفهم الأدلة لم يكتف منه إلا بالإيمان عن دليل ، ومع ذلك فدليل كل أحد بحسبه وتكفي الأدلة المجملة التي تحصل بأدنى نظر ، ومن حصلت له شبهة وجب عليه التعلم إلى أن تزول عنه . . .

أما من غلا فقال لا يكفي إيمان المقلّد فلا يلفت إليه ، لما يلزم منه القول بعدم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٠٢ .

(٢) الأحكام للآمدي ٤ / ٢٢٥ ، أما القول بأن المطلوب في العقائد اليقين وفي الفروع الظن فهذا من بدع المتكلمين المشهورة ، وبسببها قالوا : لا يحتج بحديث الآحاد في أمور العقيدة ، ولا يصح إيمان المقلد وغير ذلك من البدع ، وقد سبقت الإشارة إلى فساد هذا التفريق .

(٣) البحر المحيط ٦ / ٢٧٩ ، وانظر : إرشاد الفحول ٢٦٧ .

إيمان أكثر المسلمين، وكذا من غلا - أيضًا - فقال: «لا يجوز النظر في الأدلة، لما يلزم منه، من أن أكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر»[١]، ورد الإمام الشوكاني على ما حكاه أبو منصور البغدادي عن أئمة الحديث بأنهم يفسقون تارك الاستدلال، فقال: «فيا لله العجب من هذه المقالة التي تقشعر لها الجلود وترجف عند سماعها الأفئدة، فإنها جناية على جمهور هذه الأمة المرحومة، وتكليف لهم بما ليس في وسعهم ولا يطيقونه، وقد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ولا قاربوها - الإيمان الجملي، ولم يكلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلته، وما حكاه الأستاذ أبو منصور عن أئمة الحديث من أنّه مؤمن وإن فسق فلا يصح التفسيق عنهم بوجه من الوجوه بل مذهب سابقهم ولا حقهم الاكتفاء بالإيمان الجملي، وهو الذي كان عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . . .»[٢].

أما اشتراط بعضهم النظر، واستدلالهم بالآيات الواردة في ذلك: «فلا حجة فيها لأن من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر، وإنما أنكر توقف الإيمان على وجود النظر بالطرق الكلاميّة إذ لا يلزم من الترغيب في النظر جعله شرطًا»[٣].

الخلاصة والترجيح:

بعرض الرأيين ندرك بطلان اشتراط النظر والاستدلال، أو إيجابه على الجميع، لضعف الاستدلال على ذلك، ولقيامه على أصل فاسد، وهو التفريق بين الأصول والفروع، وقولهم: إن الأصول يجب فيها اليقين والعلم فلا يجوز فيها التقليد، والفروع يكفي فيها الظن، وقد بيّنا في مبحثي الجهل والخطأ فساد

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٣٥٤.
(٢) إرشاد الفحول ٢٦٦.
(٣) فتح الباري ١٣/ ٣٥٤

هذا التقسيم، إذًا يجوز التقليد في العقائد للعامّي الذي لا يستطيع النظر والاستدلال، كجواز ذلك في الأحكام ولا فرق. أما من يستطيع الاستدلال فلا يجوز له التقليد في العقائد أو الأحكام، للأدلة الواردة في ذمّ التقليد والمقلدين[١]. لكن لا يُشترط النظر والاستدلال لصحة الإيمان. والله أعلم.

٤ ـ هل يكون التقليد عذراً ؟ :

بيّنا في الفقرات السابقة: أنه لا فرق بين العقائد والأحكام في مسألة جواز التقليد لمن عجز عن الاستدلال أو الاجتهاد، وفي هذه الفقرة، سنشير إلى حكم من وقع في الكفر تقليداً، هل يعذر بذلك ؟

الذي يظهر من كلام الأئمة أن العذر بالتقليد من جنس العذر بالتأوّل والجهل، باعتبار المقلد جاهلاً لا يفهم الدليل أو الحجة، فإذا عُذر من وقع في الكفر متأوّلاً رغم علمه واجتهاده، فعذر من يقلده من العوام الجهّال من باب أولى، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بعدما تكلّم عن كفر وضلال أهل الحلول والاتحاد من غلاة المتصوفة كابن سبعين وابن عربي وابن الفارض وأمثالهم: « . . . فكل من كان أخبر بباطن هذا المذهب، ووافقهم عليه، كان أظهر كفراً وإلحاداً وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس، فهؤلاء تجد فيهم إسلامًا وإيمانًا، ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي، وتجد فيهم إقرارًا لهؤلاء وإحسانًا للظن بهم، وتسليمًا لهم بحسب جهلهم وضلالهم، ولا يتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد، أو جاهل ضال. . . »[٢].

فنلاحظ من كلام شيخ الإسلام إعذاره للجهال الذين يحسنون الظن بكلام

---

(١) إلا إذا عجز عن الاستدلال إما لتكافؤ الأدلة، أو لضيق الوقت عن الاجتهاد ونحو ذلك. انظر: الفتاوى ٢٠ / ٢٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢ / ٣٦٧.

هؤلاء الغلاة ولا يفهمونه حيث قال: إن فيهم إسلامًا وإيمانًا ومتابعة للكتاب والسنة رغم ضلالهم وجهلهم، وفي موضع آخر يشير -رحمه الله- إلى موقف الإمام أحمد -رحمه الله- من ولاة الأمر الذين قالوا بقول الجهمية، وامتحنوا وعاقبوا من خالفهم، ومع هذا فالإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ترحم عليهم واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم[1] يبين لهم أنهم مكذّبون للرسول ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلّدوا من قال لهم ذلك. . . »[2] فالإمام أحمد -رحمه الله- عذر هؤلاء لأنهم مقلدون لمن يظنوهم من أهل العلم، وقد استدل شيخ الإسلام بهذا الموقف من إمام أهل السنة من بعض أتباع الجهميّة على العذر بالتأويل والجهل -كما سبق- مما قد يدل على أن العذر بالتقليد عنده من جنس العذر بالجهل والخطأ. والله أعلم.

وفي موضع ثالث يشير إلى عذر بعض من يقلّد الشيوخ والعلماء فيما هو من جنس الشرك، قال -رحمه الله- بعد كلام حول هذا الموضوع: « . . . وإن كانت جنس الشرك، فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به، وهذا لا يكون مجتهدًا، لأن المجتهد لا بد أن يتبع دليلاً شرعيًا، وهذه لا يكون عليها دليل شرعي، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله، وهو تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء، والذين فعلوا ذلك قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع، أو لحديث كذب سمعوه، فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذَّبون . . . »[3].

وقال أيضًا: (وأمَّا المنتسبون إلى الشيخ يونس، فكثير منهم كافر بالله ورسوله، لا يقرّون بوجوب الصلوات وصيام شهر رمضان وحجّ البيت العتيق، ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله، بل لهم من الكلام في سب الله ورسوله والقرآن والإسلام ما يعرفه من عرفهم. أما من كان فيهم من عامتهم لا

---

(١) في الأصل «لمن»، والصحيح ما أثبتناه.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٤٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٢،٣٣.

يعرف أسرارهم وحقائقهم، فهذا يكون معه إسلام عامة المسلمين الذي استفاده من سائر المسلمين لا منهم . . »[١] .

ويفصّل الإمام ابن القيم -رحمه الله- في بيان أقسام أهل البدع فيقول: « . . وأما أهل البدع الموافقون أهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم، فهؤلاء أقسام:

أحدها: الجاهل المقلّد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا تردّ شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلّم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفوراً رحيماً.

القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورئاسته ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرّط مستحق للوعيد آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من فإن تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردّت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب ويبين له الهدى، ويتركه تقليداً، أو تعصباً، أو بغضًا ومعاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقًا، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل . . . »[٢] .

مما سبق يتبيّن لنا إعذار الأئمة لمن وقع في الكفر تقليداً إن كان جاهلاً لا بصيرة له ولا فقه، أما إن كان قادراً على فهم الحجة وفرّط في طلبها فإنه يأثم، ولكنه لا يكفر إلا بعد قيام الحجة . . والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢/١٠٦-١٠٧، وانظر: ٢/١٣١، ١٣٣، ٣٧٨.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم -رحمه الله- ١٧٤، ١٧٥، وانظر نفس التفصيل في: النونية شرح ابن عيسى ٢/ ٢٤١، ٢٤٤.

س ١٥ : هل تقسم الأحكام الشرعية إلى ما يعذر فيها بالجهل وما لا يعذر الجاهل في دار الإسلام ؟

فأجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ـ حفظه الله ورعاه ـ بقوله :

نعم فالقسم الأول مثل تفاصيل الطهارة كصفة التيمم والغسل وموجباته ونواقض الوضوء وما تجب فيه الزكاة، وحكم حضور العيدين وشروط وجوب الحج وبعض واجباته وأقسام المناسك، وحكم نذر الاعتكاف وشروط السلم ونحو ذلك .

والقسم الثاني مثل حكم أركان الإسلام وعدد ركعات الصلاة، ومعرفة الرب تعالى ووجوب التوحيد وحكم اتباع السنة والإيمان بالبعث، ونحو ذلك .

أما الدكتور محمد الوهيبي فيقول :

خطأ التقسيم إلى أصول لا يعذر بالجهل بها ، وفروع يعذر الجاهل بها :

كثيراً ما يقال : هذه من مسائل العقيدة التي لا يعذر من يجهلها ، أو من مسائل الأصول ، أو هذه مسألة قطعية لا عذر فيها ونحو ذلك ، وهذا التعبير غير دقيق وغير منضبط فمن قال : هذه من مسائل الأصول التي لا يعذر جاهلها ، يقال له : ماذا تقصد بمسائل الأصول ؟ فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل العقيدة ، ومسائل الفروع هي مسائل العمل ، يقال له : هناك من مسائل العمل كوجوب الصلاة والزكاة وتحريم الفواحش . . إلخ ، ما هو أعظم من كثير من مسائل الاعتقاد وأقوى وأوضح دليلاً ولا يعذر من يجهلها في دار الإسلام وهناك من مسائل الاعتقاد ، اختلف السلف فيها ولم يورث اختلافهم تضليلاً ولا تبديعاً ولا تفسيقاً ، كمسألة : هل رأى محمد ـ ﷺ ـ ربه ليلة الإسراء ، والعذاب في القبر على الروح وإلا على الروح والبدن ، وهل إبليس من الجن أو الملائكة . . . إلخ . . .

وإن قال : الأصول هي المسائل القطعية (أو ما هو معلوم من الدين

بالضرورة) والفروع ليست قطعية ، فيقال له : كون المسألة قطعية أو ظنية أمر نسبي إضافي ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فكون الشيء معلوماً من الدين ضرورة أمر إضافي ، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية ، فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة ، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي - ﷺ - سجد للسهو ، وقضى بالدية على العاقلة ، وقضى أن الولد للفراش ، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة ، وأكثر الناس لا يعلمه البتة)[١] .

ولكن مما ينبغي التنبيه إليه ، أن هناك أموراً تعلم من الدين بالضرورة بلا خلاف [٢] ، وأموراً لا تعلم من الدين بالضرورة بلا خلاف ، ويبقى بينهما أمور ومسائل تختلف حولها الأنظار والأفهام ، ولذلك يمكن أن نقول : إن هذا التعبير غير دقيق لأننا لا نستطيع أن نضع حداً منضبطاً لا يختلف حوله والله أعلم .

المسألة الثالثة : في حال حكاية مذاهب العلماء في هذه المسألة أو في غيرها ، يجب التفريق بين النصوص المطلقة والمقيدة :

فمثلاً يستدل البعض بقول عالم من العلماء :

إن من نذر أو استغاث بغير الله فهو كافر مشرك حلال الدم والمال . . . إلخ ، فيقول هذا المستدل إن مذهب هذا العالم عدم العذر بالجهل في مسائل العقيدة أو التوحيد سواء في دار الإسلام أو غيرها ، والدليل أنه قال كافر مشرك ولم يقل ما

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣ / ١١٨ وانظر ١٩ / ٢١١ ، منهاج السنة ٥ / ٨٧ - ٩٥ ، مختصر الصواعق المرسلة ٦١٣ .

(٢) كثيراً ما يعبر عن هذه الأمور : (بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة) انظر الفتاوى ١٢ / ٤٩٦ ، ٧ / ٦١٠ ، ١١ / ٤٠٦ ، جامع العلوم والحكم ص ٦٤ وغيرها ، إذاً لا بد من شرطين أن تكون ظاهرة ومتواترة ، ولذلك اعتبرت كثير من المسائل المتواترة غير الظاهرة مما يعذر بجهلها في دار الإسلام ، ومن أشهر الأمثلة التي يذكرها الإمام محمد بن عبد الوهاب وتلامذته ، مسألة الصرف والعطف رغم اعتباره السحر ومنه الصرف والعطف ، من نواقض الإسلام ، انظر مجموع الشيخ ٩ / ١٢ ، فتاوى ومسائل ١٢ / ٢١٣ .

لم تقم عليه الحجة أو نحو ذلك ، وقد يردّ على هذا الاستدلال ، بأن هذا النص عام ، وليس فيه تعيين شخص معين ، فعند التعيين لا بد من قيام الحجة ، والعالم لم ينف ذلك ، والصحيح في مثل هذه النصوص : أنه لا يجوز نسبة قول أو رأي لعالم في مسألة ما ، إلا بجمع النصوص المختلفة عنه في هذه المسألة أو تلك، ثم بعد ذلك استخلاص رأيه .

كما أنه لا يلزم أن يقال في كل نص من النصوص العامة : ما لم تقم عليه الحجة ، لأن العلماء في كثير من الأحيان لا يذكرون الأعذار ، فهم حين يقولون من فعل كذا فقد كفر ، لا يقولون إلا إن كان متأولاً أو جاهلاً أو مكرهاً . . إلخ ، ولعل هذا يشبه قولهم : إن الزاني والسارق وشارب الخمر لا يكفرون ، لا يلزم أن يقال في كل نص إلا إن كان مستحلاً والله أعلم .

س ١٦ : ما كيفية إقامة الحجة ؟

فأجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله ورعاه بقوله : إقامة الدليل وبيان الحكم وإزالة الشبهات والدلالة الواضحة من الوجهين .

س ١٧ : من الذي يقيم الحجة ؟

فأجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله ورعاه بقوله : هو العالم المعترف بعلمه والذي يفهم الأدلة ويعرف دلالتها ويحسن الرد على الشبهات ويقدر على الإقناع والنهي عن تقليد الآباء والأجداد .

س ١٨ : ما كيفية قيام الحجة على المعين ؟

فأجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه ورعاه بقوله : هي أن يورد عليه الأدلة الواضحة إن كان يفهم ويوضح له دلالتها ، ويقيم عليه الحجة بإزالة الشبهات التي تعرض له ويجيبه عن ما أشكل عليه ، وإن كان عامياً لا يفهم الأدلة أقنعه بأن الحق أولى بالاتباع وأن التقليد على الباطل لا يجوز ، وأن هذا هو الصواب الذي عليه المسلمون وبذلك تزول شبهة ما يعترض له أو ما يعمله من البدع والشركيات والله أعلم .

ويقول الشيخ السيد الغباشي في كتابه سعة رحمة رب العالمين أن كيفية إقامة الحجة ومن يقيمها :

أعلم أن الحجة ينبغي أن يقوم بها من يحسنها لا من يجهل أمور الدين ولا يجيد الجواب على شبهات الزائغين فيزيدهم تمسكاً بباطلهم ويكون سبباً للإضلال لا للهداية . قال الشيخ سليمان بن سحمان «الذي يظهر لي والله أعلم أنها لا تقوم إلا بمن يحسن إقامتها ، وأما من لا يحسن إقامتها كالجاهل الذي لا يعرف أحكام دينه ولا ما ذكره العلماء في ذلك ، فإنه لا تقوم به الحجة فيما أعلم والله أعلم » ا. هـ ، (منهاج أهل الحق) .

ولا يلزم أن يكون أميـرا أو نائبـا وإنما كل من أتقن العلم والأدلة وجـواب الشبهات في هذا الأمر وجب عليه إقامة الحجة أو استحب بحسب الحال، وما ذكره بعض العلماء من أن يقيم الحجة الأمير أو نائبه فمرادهم به الحكم لأنه إذا أقام الحجة وحكم بمقتضى ذلك لزم حكمه ونفذ . أما آحاد الرعية فلو أقام الحجة ورتب عليه تكفير شخص لم ينفذ فيه حكم الردة من القتل وخلافه لما في ذلك من الفوضى ، وقد يكون فاعل ذلك مخطئاً أو جاهلاً وكفر الآخر بغير موجب .

وينبغي الإبلاغ في إقامة الحجة وقطع الشبهات للجاهل المخالف ، والاستدلال بنصوص الكتاب والسنة وتفسير الأئمة المشهورين وصفة قيام الحجة كما قال أبو محمد ابن حزم « أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها »[1] .

أما ما قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إلى بعض الإخوان « ما ذكرتم من قول الشيخ كل من جحد كذا وكذا وقامت عليه الحجة ، وإنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة فهذا من العجب ، كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مراراً، فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف ، وأما أصول الدين التي أوضحها الله

---

(١) الأحكام ١ / ٦٧ .

وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هو القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى : ﴿**أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً**﴾(١)، وقيام الحجة نوع ، بلوغها نوع وقد قامت عليهم وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلوغهم إياها وإن لم يفهموها . . . » إلى آخر كلامه رحمه الله .

فيقال أن هؤلاء الذين أكفرهم الشيخ من الطواغيت راسلهم وبين لهم بالآيات وكلام علماء المذاهب مراراً كما ذكر في رسائله ، فدعواهم عدم الفهم هنا غير مقبولة، وكذلك الكفار الذين قالوا : {**يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ**}(٢) ، مع فهمهم مراده ، وإنما لم يتقبلوه أو لم يتبينوا ما فيه من الخير لفساد قلوبهم فكذلك كل من أفهمنا ، فلم يتقبل لفساد نفسه وعدم اقتناعه بما في دعوتنا من الخير فقد قامت عليه الحجة وإن ادعى عدم فهمها . أما أن الحجة تقوم ببلوغ الآيات فقط فغير واضح . وإنما هذا مع الجهل البسيط حيث لا شبهة عنده فإذا بلغته الآيات وتفسيرها فهم بغير عناء، وأما مع الجهل المركب حيث عنده شبهات فكيف يدعى ذلك، فالذي يفهم من قوله تعالى : ﴿ **وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ** }(٣) ، الوسائل الشركية كما فسر علماء السوء كيف تقوم عليه الحجة بمجرد بلوغ هذه الآية . والقرآن نبلغه للأعجمي فلا يفهمه ، أيكون قد قامت عليه الحجة أو لا بد من ترجمة تفسيره له ، وكذلك بعد ما خالطت العجمة الأفهام فصارت تفهم النصوص على غير وجهها . والكفار الذين نفى الله عنهم الفهم ليس المراد به عدم فهم معنى الكلام فإنهم كانوا عرباً ، وقد فهم كثير منهم معنى دعوة النبي ﷺ ولهذا حاربوها وفهم كثير منهم المراد بلا إله إلا اللّه . ولكن نفى القرآن عنهم

(١) سورة الفرقان، الآية: ٤٤ .
(٢) سورة هود، الآية: ٩١.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٥ .

فقه القلب ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَ يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾[1] ، فقلوبهم فاسدة لم تتقبل الحق ولم تفهم ما فيه من الخير فهذا غير الذي نحن فيه ، وكثير من الناس تقيم عليهم الحجة واضحة ولا يتقبلون ويدعون عدم الفهم ، فهم من هذا الصنف والمشركون مع إذعانهم لإعجاز القرآن رفضوه ، وهذا يؤمن به لكن يفهمه على وجه خطأ ذكره له علماء السوء كما ذكرنا من شبهاتهم فكيف يقال قامت عليه الحجة بتبليغه الآيات فقط ؟ ، وقد ذكرنا لك صفة إقامة الحجة من كلام أبي محمد بن جزم وقال شيخ الإسلام جـ ٣ ص ٢٣١ فتاوى : « وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً » ، وكذلك جـ ٢٧ ص ٣٤٦ قال «وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها . . . » وبين أن هذا في المسائل النظرية والعملية .

واعلم أن مسألة العذر بالجهل إنما هي من مسائل الأحكام ليست من مسائل العقيدة ولا مسائل الدعوة، ومن هو قريب منا يعلم أن دعوتنا إنما هي للتوحيد الخالص وما كنا نريد أن نكتب كثيراً في هذه المسألة ، ولكن تشويش بعض المتكاسلين عن دعوة العوام وإقامة حجة الله على العباد ، تشويش هؤلاء بمثل هذه المسألة مما ترتب عنه فساد معلوم هو الذي أوجب لنا مثل هذا الرد مع أنا تركنا الكثير ، وهناك قضايا أخرى حققناها وكتبنا فيها بسعة في غير هذا الموضع ـ مما نعلم أنه أثير فيها التشويش أيضاً ، ونرجو من الله أن ييسر لنا نشر هذا كله ليتضح الصواب لسالك هذا السبيل المستقيم .

ويقول الدكتور محمد الوهيبي في كيفية قيام الحجة على المعين ووجوبها :

أكد العلماء على ضرورة بلوغ الحجة للمعين ، وثبوتها عنده وتمكنه من معرفتها ، وكل ذلك لا يتم إلا بوجود من يحسن إقامة الحجة .

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٩ .

يقول شيخ الإسلام في ذلك : (. . . وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها : قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان . . »[١] ويقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ (. . . وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة ، وعدم التمكن من معرفتها ، فهذا الذي نفي الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل)[٢] . . ويقول أيضاً : (. . . فإن حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، وبلوغ ذلك إليه ، وتمكنه من العلم به ، سواء علم أو جهل ، فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه ، فقصر عنه ولم يعرفه ، فقد قامت عليه الحجة ، والله سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه)[٣] .

ويقول الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ : (وكل ما قلناه فيه أنه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجة ، فهو ما لم تقم الحجة عليه ، معذور مأجور وإن كان مخطئاً ، وصفة قيام الحجة عليه أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها وبالله التوفيق)[٤] .

وحكى الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن[٥] عن الإمام المجدد أنه (قرر أن من قامت عليه الحجة ، وتأهل لمعرفتها ، يكفر بعبادة القبور . . .)[٦] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٤٦ ، ومثله ٣ / ٢٣١ ، ٢٠ / ٥٩ .

(٢) طريق الهجرتين ٣٨٤ ، كلام الإمام ابن القيم في الحكم الاخروي ، لكن الشاهد منه قوله : (وعدم التمكن من معرفتها) .

(٣) مدارج السالكين ٢ / ٢٣٩ .

(٤) الإحكام لابن حزم ١ / ٦٧ .

(٥) إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن : ولد في الرياض سنة ١٢٧٦ هـ سافر إلى مصر ، ورحل إلى الهند في طلب الحديث وحصل على إجازات من علمائها ثم عاد إلى الرياض، وجلس للتدريس إلى ان توفي فيها سنة ١٣١٩ هـ له بعض الرسائل الصغيرة انظر الاعلام ١ / ١٩٥ .

(٦) حكم تكفير المعين ص ١٨ .

ويقول العلامة سليمان بن سحمان [١] كلاماً متيناً مهماً حول من يقيم الحجة : (الذي يظهر لي والله أعلم أن الحجة تقوم إلا بمن يحسن إقامتها ، وأما من لا يحسن إقامتها كالجاهل الذي لا يعرف أحكام دينه ولا ما ذكره العلماء في ذلك ، فإنه لا تقوم به الحجة) [٢] .

إذاً خلاصة ما سبق أن يقال ، لا بد من قيام حجة صحيحة تنفي عمن تقام عليه أي شبهة أو تأويل ، وبذلك ندرك عظم المسئولية الملقاة على عاتق العلماء والدعاة ممن يحسن إقامة الحجة ، ليقيموا الحجة على الخلق ويزيلوا الشبه عنهم .

س ١٩ : هل يختلف قيام الحجة باختلاف الأزمنة والأشخاص بين ذلك ؟

فأجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله ورعاه بقوله : لا شك أن من الناس من يكون جاهلاً ولا شبهة لديه فيعمل بدعاً وشركاً عن جهل فهذا تقوم عليه الحجة بمجرد الدعوة ، وإيراد الأدلة الصحيحة ، ومنهم يكون مقلد لمن يحسن الظن به من الأبوين أو المشايخ الضلال فهذا قد يعاند ويصر على الجهل الذي يعتقده صحيحاً ، ويعتقد خطأ من خالفه فهذا لا بد من المحاورة معه ولا تكفي المكاتبة ولا سماع الدليل لأول مرة ، وهناك أزمنة تتغلب فيها المبتدعة ويكثرون ويدعون إلى الرفض أو دعاء الأموات أو التعطيل أو ما أشبه ذلك ، فتروج دعوتهم وينخدع بهم من ينشأ بينهم ويكون مثلهم فلا يقنع إلا بعد مماحكة أو طول مجادلة .

ويقول الدكتور محمد الوهيبي أيضاً : أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص :

فالمسألة نسبية فقد تقوم الحجة على أهل هذا البلد لانتشار العلم والعلماء ،

---

(١) سليمان بن سحمان : ولد في إحدى قرى أبها سنة ١٢٦٦ هـ انتقل إلى الرياض وتعلم بها ، له مؤلفات كثيرة في الدفاع عن دعوة الشيخ ، والرد على خصومها ، توفي في الرياض سنة ١٣٤٩هـ . انظر : مشاهير علماء ص ٢٩٠ ، ص ٢٩٠ وعلماء نجد ١/ ٢٧٩ .

(٢) منهاج الحق والاتباع ٦٨ .

ولا تقوم على بلد آخر لضعف من يدعو ويبلغ ، وقد تقوم الحجة على هذا الشخص لعلمه وفهمه ، ولا تقوم على آخر لعدم تمكنه من العلم لأنه حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ونحو ذلك .

يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات ، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة ، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ، ومثل هذا لا يكفر ، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان ، وكان حديث العهد بالإسلام ، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول) [١]، وقال أيضاً : (. . . ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه ، أو لم يعلم أن الخمر يحرم لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا . بل ولم يعاقب حى تبلغه الحجة النبوية) [٢]، وقد فصل في هذا المعنى ، وزاده إيضاحاً الإمام الخطابي حيث قال : (. . . وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة ، وامتنعوا عن أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي ؟) [٣].

قلنا : لا ، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأمان كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان ، منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ، ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريباً (فدخلتهم الشبهة فعذروا ، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام ، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل ، فلا يعذر أحد بتأول يتأوله في أنكارها ، وكذلك الأمر في كل

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٤٠٧ ، وانظر ٧/ ٦١٠ ، ٦١٩ ، ٣٥/ ١٦٥ وغيرها .

(٢) المرجع السابق ١١/ ٤٠٧ .

(٣) سيأتي بحث حكم الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة .

من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه ، فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وأن القاتل عمداً لا يرث ، وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة)[١] .

ومثال ذلك ما قاله الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في حكم من جحد وجوب الصلاة : (ولاخلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحداً لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك ، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام والناشيء بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم ، لم يحكم بكفره ، وعرف ذلك وتثبت له أدلة وجوبها فإن جحدها بعد ذلك كفر ، وأما الجاحد لها ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم فإنه يكفر بمجرد جحدها ، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها وهي الزكاة والصيام ، والحج لأنها مباديء الإسلام وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى، إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها والإجماع منعقد عليها ، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام يمتنع من التزام الأحكام غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته ، إلى أن يقول : وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول الشبهة ويستحله بعد ذلك) [٢] .

ويمكن أن نستخلص من أقوال الأئمة السابقة ما يلي :

١ ـ اتفاق الأئمة على أن حديث العهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة يعذر

---

(١) مسلم بشرح النووي ١ / ١٧٣ .
(٢) المغنى ١٣١ ـ ١٣٢ .

بجهل الأحكام الظاهرة المتواترة كوجوب الصلاة والزكاة وتحريم شرب الخمر . . إلخ .

ب ـ أن من أنكر هذه الأمور في دار الإسلام وعلم ولم يكن حديث عهد بإسلام أنه يكفر بمجرد ذلك ، وبذلك ندرك خطأ من يظن أن الجاهل لا يكفر مطلقاً .

ج ـ أن هناك أحكام ظاهرة متواترة مجمع عليها ومسائل خفية غير ظاهرة ولكنها لا تعرف إلا من طريق الخاصة من أهل العلم . فهذه من أنكرها من العامة لا يكفر ، ولكن من أنكرها من الخاصة يكفر (١) إذا كان مثله لا يجهلها .

د ـ أيضاً يمكن أن يقاس على حديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة ، من ينشأ في بلاد يكثر فيها الشرك والانحراف وتضعف بينهم دعوة التوحيد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بعدما ذكر بعض أنواع الشرك : (. . . وإن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ـ ﷺ ـ مما يخالفه) (٢) .

وقول الإمام المجدد : (. . . وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر ، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما ، لأجل جهلهم ، وعدم من ينبههم) (٣) .

وقول الإمام عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن بعض من يعمل الشرك إنه لا يكفر (لعدم من يناضل في هذه المسألة في وقته بلسانه ، وسيفه وسنانه ،

---

(١) انظر العواصم من القواصم لابن الوزير ٤ / ١٧٤ .

(٢) انظر النص في الرد على البكري ٣٧٦ ، وسيأتي نصوص أخرى عن شيخ الإسلام عند حكاية مذهبه .

(٣) مجموعة الشيخ ، فتاوى ومسائل ٩ / ١١ ، وسنذكر نصوصاً أخرى عن الإمام عند حكاية مذهبه في هذه المسألة .

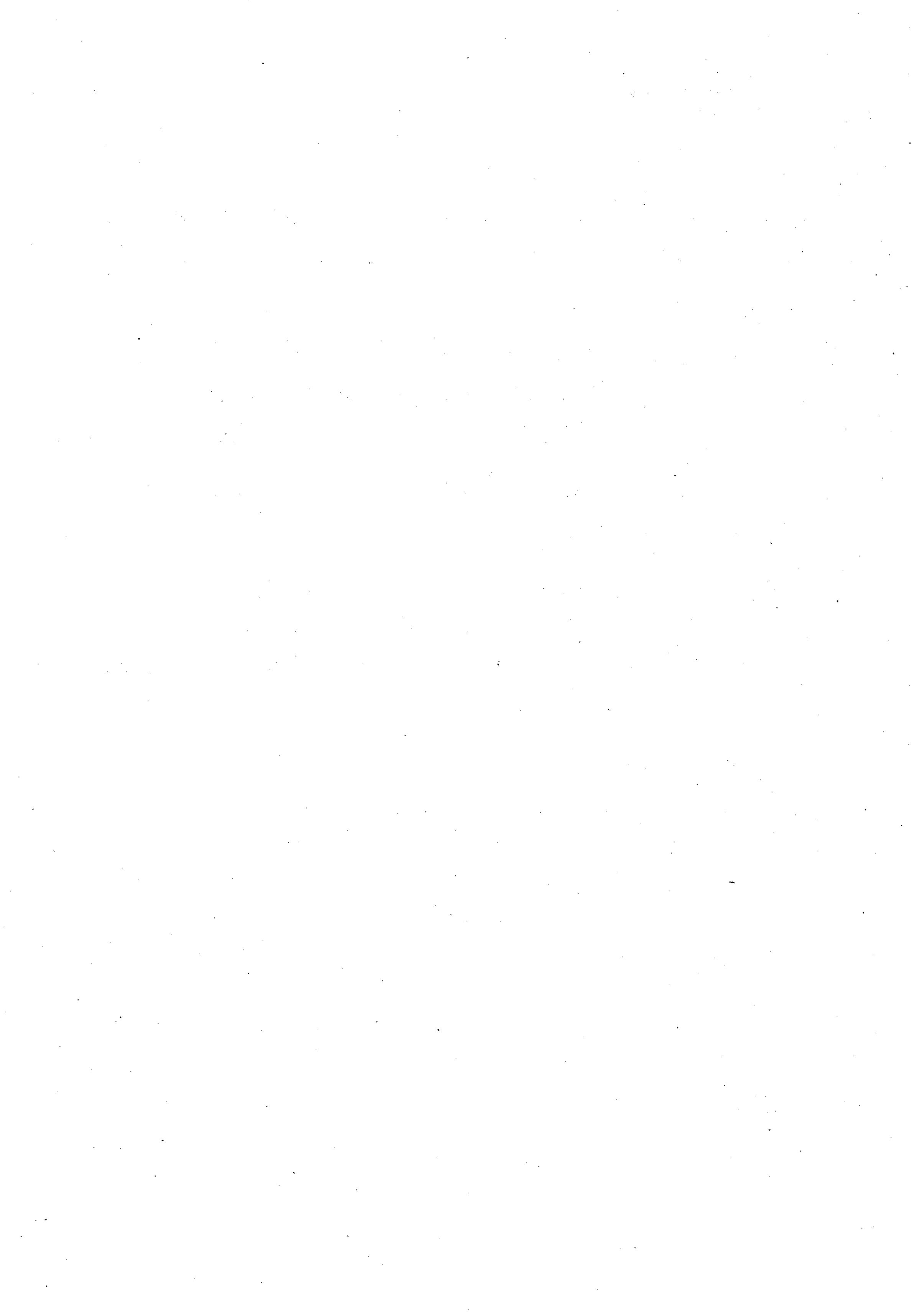
فلم تقم عليه الحجة ولا وضحت له المحجة . . . .)[1].

إذاً الحجة تختلف من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر ، وكذلك تختلف الأنظار والاجتهادات بالنسبة لقيام الحجة على الأشخاص ، فقد يرى شخص أن الحجة قائمة على فلان أو على أهل البلد الفلاني ، لانتشار العلماء والدعاة وطلبة العلم والكتب والأشرطة والمذياع وما يشبه ذلك ، وقد يرى آخر أنه رغم انتشار الدعاة وطلبة العلم إلا أنهم لا يعتنون بمسائل التوحيد والشرك ، أو أنهم أنفسهم مصابون بهذا الداء ، فمن أين يعرف أهل بلدهم حقيقة التوحيد ؟

وأعظم ما يؤدى إلى هذا الاختلاف واللبس أمران أحدهما : التقصير في الدعوة إلى اللّه وإقامة الحجة على الجهال والبدء بالأهم فالمهم ، والثاني : عدم وجود السلطة التي تقيم الحجة وتستتيب من يصر ، والتي بها يتضح للناس من قامت عليه الحجة ومن لم تقم ، ولعل هذا من أبرز أسباب كثرة الكلام حول هذه المسألة بين المتأخرين واللّه أعلم .

---

(١) الهدية السنية ٤٦ ، ٤٧ ، وسياتي النص بتمامه عند حكاية مذهب أئمة الدعوة .



المبحث الثالث

١- حكم مخالفة النص الشرعي .

٢- حكم المخالف في المذهب الفقهي .

٣- حكم المخالف في المسائل الفقهية الظنية .

٤- حكم المخالف في العقيدة .

٥- حكم المخالف في مسائل فقهية وردت فيها نصوص قطعية.

٦- البدعة وأحكامها .



س ٢٠ : ما حكم مخالفة النص الشرعي اتباعاً للهوى ؟

فأجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله ورعاه :

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى أهله وأصحابه ومن تبعهم بإحسن إلى يوم الدين، مخالفة النص الشرعي اتباعاً للهوى محرمة، الواجب أن يكون الإنسان متبعاً لهدى الله الذي جاء به محمد ﷺ وعلى أهله وسلم يقول الله : ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ﴾(١) .

س ٢١ : ما حكم المخالف للمذهب الفقهي وهل يُصلى خلفه كأن يُصلى خلف من أكل لحم الإبل، ولم يتوضأ لأنه لا يري انتقاض الوضوء بأكل الجذور مثلاً ؟

فأجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله ورعاه :

لا بأس أن يصلي الإنسان خلف من يخالفه في الفروع، كما ذكر ذلك أهل العلم مثل أن يصلى شخصاً يرى انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل خلف شخص لا يرى ذلك وقد أكل لحم إبل، أو يصلي شخص يرى أن مس المرأة بشهوة ناقض للوضوء خلف شخصاً لا يرى ذلك وقد لمس زوجته بشهوة وأمثال ذلك كثيرة .

س ٢٢ : ما حكم رد النص الشرعي ؟ وهل يفرق بين القطعيات والظنيات وما الفرق بين من ردة تكذيباً لنقله وبين من ردة لكونه صادراً من الشرع ؟

فأجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ حفظه الله ورعاه :

الواجب على الإنسان أن يقبل ما صح عن النبي ﷺ فإذا ردة فأما أن يكون بشك في صحته لكون الحديث ضعيفاً مثلاً، وأما إذا قال أقر بأن الرسول قاله ولكني لا أقبله فهذا كفر وردة، وأما ترك العمل به فليس كفراً إلا إذا ردة معتقداً أن غيره أحسن منه والإنسان قد يترك الواجب مع اعتقاده أنه واجب لكن يفرط كمن ترك صلاة الجماعة لا نقول يكفر وقد يفعل المحرم مع اعتقاده أنه حرام لا اعتقاده أنه حلال، والرد غير ترك العمل الرد يعتبر كفر إذا قال أنا أقر أن الرسول

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٧١ .

قال كذا لكنني لا أقبل هذا كفر .

س ٢٣ : ما حكم المخطىء في المسائل الفقهية الظنية ؟

فأجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ حفظه الله ورعاه ـ :

المخطىء في المسائل الفقهية الظنية وغيرها إذا اتقى الله ما استطاع واجتهد في طلب الحق فقد ثبت عن النبي ﷺ وعلى آله وسلم أنه قال : « **إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر إن أصاب فله أجران** » (١) وهذا الحديث فرع من الفروع الكثيرة العظيمة التي يتناولها وبها قول الله تبارك وتعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٢)، وقوله تعالى : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (٣)، ولكن يجب على الإنسان أن يبذل الجهد في طلب الحق فإذا كان لا يستطيع أو وصل إلى حال لم يتمكن من معرفة حق فله في هذه الحال أن يقلد من يراه أقرب إلى الصواب .

س ٢٤ : ما حكم المخالف في العقيدة ، وهل نجزم بإخطائه ؟

فأجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ حفظه الله ورعاه ـ :

المخالف في العقيدة إذا كان ممن عرف بحسن النية والقصد، وأنه قد اتقى الله ما استطاع وكانت هذه المخالفة ممن يمكن أن يكون للاجتهاد فيها مجال فإنه معفو عنه، وأما إذا كان مما لا يمكن فإنه لا يعفى عنه ولو زعم أنه مجتهد فبدع الجهمية والمعتزلة في أسماء الله وصفاته غير مقبولة إطلاقاً وذلك لأنه لا وجه لما ذهبوا إليه بل هو في الحقيقة تحريفاً ظاهراً وكذلك غيرها من مسائل العقيدة .

س ٢٥ : ما حكم من أخطأ في مسائل فقهية وردت فيها نصوص قطعية وهل هذا موجب لترك آرائه الأخرى ؟

فأجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ حفظه الله ورعاه ـ :

إذا خالف الإنسان في مسائل فقهية قطعية وهي قطعية الثبوت وقطعية الدلالة فإننا نعلم أنه مكابر إذ لا يمكن أن يكون الدليل بهذه المثابة ثم يختلف فيه الناس،

(١) سبق تخريجه .
(٢) سورة التغابن ، الآية: ١٦.
(٣) سورة البقرة ، الآية: ٢٨٦.

وأما المسائل الأخرى التي أصاب فيها فلا بأس أن نقبلها بل ويجب أن تقبلها لأنها حق ما لم يكن هناك فتنة بحيث يقبل الناس ما جاء به من الباطل فحينئذ لا نظهر أننا وفقناه ولكن نقول أننا وفقنا الحق، وإنما قلت إنما يقبل من قوله ما أصاب به الحق لأن الله قبل الحق من المشركين حيث قال عنهم : ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾[1] فكذبهم في قولهم والله أمرنا بها ولكن سكت عن قولهم وجدنا علها آبائنا لأنها حق وكذلك أقر النبي ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم اليهودي الذي قال : « **إن الله تعالى يمسك السماوات على إصبع والأرضين على إصبع**.. وذكر تمام الحديث»[2]، قال : فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجزه تصديقاً لقول الحق بل إن النبي ﷺ أقرها قالها الشيطان لأبي هريرة حيث قال له إذا أوتيت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فإنه لا يزال عليك حافظ في الله حتى تصبح فقال النبي ﷺ لأبي هريرة : صدقك وهو كذوب [3].

س ٢٦ : متى يحكم على مخالفة النص بأنها بدعة ؟ وما حكم الابتداع ؟

فأجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله ورعاه :

الابتداع في الدين بيّنه الرسول ﷺ حينما كان يخطب في الجمعة ويقول: إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وكل من تعبد لله في عقيدة وقول أو فعل لم ترد به الشريعة فهو مبتدع، وأما الأمور العادية فليست ببدعة ولكن ينظر هل تخالف الشرع فتمنع أو لا ، وكذلك وسائل الأمور هذه ما كانت وسيلة إلي وسائل مأمور بها أي أمر بها ووسائل منهياً عنها أي ينهى عنها، وأما الحكم على الإنسان بالبدعة فهذا يحتاج إلى تحري لأن الإنسان قد يفعل ما هو كفر ولا يكفر وقد يقول ما هو كفر ولا يكفر فالمقصود أن أي إنسان يأتي بما يخالف الشرع فإننا لا

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٢٨ .

(٢) رواه البخاري [٧٤١٣، ٧٤٥١] ، ومسلم ، كتاب المناقب [٢٧٨٦] .

(٣) رواه البخاري [٤٥ / ٤٨٧].

نحكم عليه بأنه كافر أو فاسق أو مبتدع حتى يتبين لنا حاله فيثبت في حقه شروط التكفير **فإن قال قائل هل تكفرون أهل التأويل أو تفسقونهم؟**

قلنا : الحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا بل هو إلى الله تعالى ورسوله ﷺ فهو من الأحكام الشرعية التي مردُها إلى الكتاب والسنة ، فيجب التثبت فيه غاية التثبت فلا يكفر ولا يفسق إلا من دل الكتاب والسنة على كفره أو فسقه .

والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي . ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه لأن في ذلك محذورين عظيمين :

أحدهما : افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم ، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به .

الثاني : الوقوع فيما نبز به أخاه إن كان سالماً منه . ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : **«إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما »**[١] . وفي رواية : « إن كان كما قال وإلا رجعت عليه » . وفيه عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : **« ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»**[٢] .

وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين :

أحدهما : دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق .

الثاني : إنطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه وتنتفي الموانع .

ومن أهم الشروط أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافراً أو فاسقاً لقوله تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ

---

(١) الحديث سبق تخريجه في باب العذر بالجهل.

(٢) الحديث ، سبق تخريجه في باب العذر بالجهل .

نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾(١) .

وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ ﴿١١٦﴾ ﴾(٢) .

ولهذا قال أهل العلم : لا يكفر جاحد الفرائض إذا كان حديث عهد بإسلام حتى يبين له .

ومن الموانع أن يقع مال يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه ولذلك صور :

منها : أن يكره على ذلك فيفعله لداعي الإكراه لا اطمئناناً به ، فلا يكفر حينئذ . لقوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾(٣) .

ومنها أن يغلق عليه فكره ، فلا يدري ما يقول لشدة الفرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك .

ودليله ما ثبت في صحيح مسلم عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال ، قال رسول الله ، ﷺ ، : « لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك ! أخطأ من شدة الفرح » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ يرحمه الله ـ :

وأما التكفير فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد ، ص وقصد الحق فأخطأ لم يكفر بل يغفر له خطؤه ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١١٥ .
(٢) سورة التوبة ، الآيتان : ١١٥، ١١٦ .
(٣) سورة النحل ، الآية : ١٠٦ .

له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب ثم قد يكون فاسقاً . وقد يكون له حسنات ترجح على سيئاته . ا . هـ[١] .

وقال في موضع آخر من المجموع المذكور في كلام له : « هذا مع أني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية ، إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى ، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العلمية . وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية . وذكر أمثلة ثم قال :

كنت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين ، إلى أن قال :

والتكفير هو من الوعيد ؛ وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ، ﷺ ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ، ولم تثبت عنده أو عارضها عند معارض آخر ، أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً .

وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال : « **إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين . ففعلوا به ذلك فقال الله : ما حملك على ما فعلت ؟ قال خشيتك فغفر له** » .

فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذرى بل اعتقد أنه لا يعاد وهذا كفر باتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك ، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢ / ١٨٠ .

فغفر له بذلك .

والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ ، أولى بالمغفرة من مثل هذا .[(١)] ا . هـ .

وبهذا علم الفرق بين القول والقائل ، وبين الفعل والفاعل ، فليس كل قول أو فعل يكون فسقاً أو كفراً يحكم على قائله أو فاعله بذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في من مجموع الفتاوى .

وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع ، يقال هي كفر قولاً يطلق كما دلت على ذلك الدلائل الشرعية ، فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم ، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه مثل من قال إن الخمر أو الربا حلال لقرب عهده بالإسلام أو لنشوئه في بادية بعيدة أو سمع كلاماً أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن الكريم ولا أنه من أحاديث رسول الله ، ﷺ ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ، ﷺ ، قالها . إلى أن قال : فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة كما قال الله تعالى : ﴿ **لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ [(٢)] . وقد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان) . ا. هـ [(٣)] .

ولهذا علم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفراً أو فسقاً ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كفراً أو فاسقاً إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق أو وجود مانع شرعي يمنع منه ، ومن تبين له الحق فأصر على مخالفته تبعاً لاعتقاده كان يعتقده أو متبوع كان يعظمه أو دنيا كان يؤثرها فإنه يستحق ما تقتضيه تلك المخالفة من كفر أو فسوق ، فعلى المؤمن أن يبني معتقده وعمله على كتاب الله تعالى وسنه رسوله

---

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٢٩ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ١٦٥ .
(٣) الفتاوى ٣٥ / ١٦٥ .

ﷺ فيجعلهما إماماً له يستضيء بنورهما ، ويسير على منهاجهما فإن ذلك هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به في قوله : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(١) .

وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبني معتقده أو عمله على مذهب معين فإذا رأى نصوص الكتاب والسنة على خلافه حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجوه متعسفة فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين وما سواهما إماماً لا تابعاً ! وهذا طريق من طرق أصحاب الهوى . لا أتباع الهدى وقد ذم الله هذا الطريق في قوله : ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ ﴾(٢) .

والناظر في مسالك الناس في هذا الباب العجب العجاب . ويعرف شدة افتقاره إلى اللجوء إلى ربه في سؤال الهداية والثبات على الحق والاستعاذة من الضلال والانحراف .

ومن سأل الله تعالى وافتقار إليه عالماً بغنى ربه عنه وافتقاره هو إلى ربه هو حري أن يستجيب الله تعالى له سؤله يقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾(٣) .

فنسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً واتبعه ، ورأى الباطل باطلاً واجتنبه . وأن يجعلنا هداة مهتدين ، وصلحاء مصلحين ، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، ويهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب . والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبي الرحمة وهادي الأمة إلى صراط العزيز الحميد بإذن ربهم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

---

(١) سورة الانعام ، الآية : ١٥٣ .
(٢) سورة المؤمنين ، الآية : ٧١ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٦.

أما الشيخ محمد عيد العباسي فيقول :

مخالفة النص إذا كانت من عالم مجتهد معروف بالصلاح والتقوى وأصوله صحيحة فإذا خالف النص فنحن نحسن الظن به ؛ لأنه يكون خالفه من غير أن يتعمد ، إما لأنه جهله وإما لأنه بلغه لكنه ظن أو اعتقد أنه ضعيف الإسناد أو أن هناك نصاً آخر صحيحاً أو أصح منه يعارضه ، أو أنه منسوخ أو أي سبب من الأسباب التي خالف فيها العلماء والأئمة المتقدمون كثيراً من النصوص ، فإذا خالفه لمثل هذه الأسباب فعمله لا يعد بدعة وإنما يعد خطأ في الاجتهاد فنقول : اجتهد ، وندعو له بالمغفرة والعفو ، أما إن كان سبب المخالفة هوى ومصلحة وعناداً أوأنه ليس أهلاً للاجتهاد ومقصراً في تحصيله وليس عنده علم كاف للاجتهاد فهذا إذا خالف النص بعد بلوغه إياه فهو آثم وموزور وليس معذوراً ، الأول مأجور ومعذور مأجور أجراً واحداً أو اثنين ومعذور ليس عليه مسئولية ولا إثم أما الثاني فهو غير معذور .

وهناك ملاحظة وهي قد يفعل الإمام المجتهد كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ما هو في حقيقة الأمر بدعة ولكنه مأجور ومعذور لأنه قال ذلك اجتهاداً ولم يتبين له أنه بدعة ، فمثلاً رأى أبو هريرة رضي الله عنه المبالغة في غسل اليدين في الوضوء إلى العضدين والقدمين ، إلى الركبتين هذا الفعل في الحقيقة ينطبق عليه تعريف البدعة إذ لم يأت به الكتاب والسنة وفيه مبالغة في التعبد أو مجاوزة الحد ، ولكنه ظن أن هذا من باب قوله ﷺ : أن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين ، فذلك التحجيل في ظنه من الزيادة المشروعة ، لكنه أخطأ في هذا الاجتهاد ففعل ما هو بدعة فعل عبادة لم يفعلها الرسول ﷺ ولم يأت بها الكتاب ولا الأحاديث لكنه مجتهد ؛ لأنه في ظنه اعتمد على الحديث وأن الحديث الذي رواه يؤيد فهمه وتداخل الأمر عليه ، فقال بهذا القول .

وحكم الابتداع إذا كان يعلم أنه بدعة وبُيِّن له ذلك ، فلا شك أنه ضلالة وهو أشد إثماً من المعصية ؛ لأن البدعة فيها محاذير شتى عظيمة ، المبتدع لو عقل ما

يفعل ولو حاسبناه بما يلزم من بدعته لحكمنا بكفره؛ لأنه ينصِّب نفسه مشرعاً مع الله عز وجل، ويجعل العقل مصدراً للتشريع ويفعل طامات كبيرات لكننا لا نلزمه بذلك ؛ لأنه كما يتبين لنا من الشرع أن لازم المذهب ليس بمذهب .

س ٢٧ : متى يبدَّع المخالف في مسائل العقيدة ؟

فأجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ حفظه الله ورعاه ـ :

إذا خالف طريق السلف فهو مبتدع، لكن قد يكون الشيء بدعة ولا يسمى صاحبه مبتدعاً ، إما لعذر ، أو لتأويل ، أو لغيره .

أما الدكتور عبد الله الغنيمان فيقول :

البدعة هي بدعة ، سواء كانت في العقيدة أو في الفروع . فإذا خالف إما لجهله بهذا النص أو بأمور أخرى تتعلق بنفسه، وله غرض خاص به مثل هذا يكون معصية، ولا يوجد فرق بين أمور العقيدة وغيرها كله شيء واحد .

أما الشيخ محمد عيدالعباسي فيقول :

إذا أتى في العقيدة بما لم يقله أهل القرون الثلاثة الأولى الخيرة الفاضلة، الذين هم سلف هذه الأمة الصالح، فلا شك أن ذلك تكون بدعة في الدين وضلالة ، وبدعة العقيدة أشد إثماً وأشد انحرافاً من البدع الأخرى .

س ٢٨ : هل يصح أن يحكم على فعل بأنه بدعة ولا يحكم على فاعله بأنه مبتدع ؟

فأجاب فضيلة الشيخ محمد عيد العباسي بقوله : نعم يمكن أن يكون هذا ، كما سبق في قول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قد يفعل العالم المجتهد ما هو في نفس الأمر بدعة ولا يقال إنه مبتدع ، فكأن هذه الكلمة تطلق على من يكثر من الابتداع ويخالف الأصول الصحيحة للاجتهاد أي أصول الإسلام، كأهل الفرق الضالة فأولئك مبتدعون وكثير كما قلت من أئمة المسلمين الأعلام لهم بدع في بعض الأقوال لكنهم ليسوا مبتدعين ؛ لأنهم إنما قالوا هذه الأقوال اجتهاداً منهم، ولم يتبين لهم أنها بدعة ولم ينبهوا إلى ذلك، فليس كل من وقع في البدعة وقع إثم

المبتدع عليه, كما قال العلماء نحو ذلك: الكفر ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه ، قد يقول إنسان قول كفر ولكن لا نقول عنه كافر ، فلما قال عليه الصلاة والسلام : « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** »[1] نقول: قتاله كفر كما قال عليه الصلاة والسلام ولكن لا نقول: فاعل ذلك كافر، وإلا لزم أن يقال عن علي ومعاوية: إنهما كافران، لأن كلاً منهما قاتل الآخر وكلاهما مسلمان، فلا شك أن المبتدع لا يطلق على كل من ابتدع، فأي إنسان أصوله صحيحة وسليمة ومهتد بالكتاب والسنة لكن زلت قدمه في بعض الأمور فلا شك أنه لا يجوز أن نقول عنه مبتدع .

س ٢٩ : هل يعتد بقول المبتدع في الإجماع والخلاف ؟

فأجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ حفظه الله ورعاه ـ :

إذا كان قوله مقترح بدعته مردودة عليه كيف يعتد به، لكن يجب أن نعرف الفرق بين البدعة وبين المبتدع، قد يكون القائل قولاً هو بدعياً في نظر شخص وهو لا يراه بدعة لتأويل ، أو غيره ، فلا نقول إنه مبتدع .

أما فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله الغنيمان فيقول :

الابتداع إذا كان بدعة من البدع الكبار وأضيفت لها مخالفة، مثل القول بخلق القرآن كالقدر والقول في الإرجاء وما أشبه ذلك، مثل هذا يقول العلماء: ليس أهلاً أن يؤخذ عنه. فكيف يعتد بخلافه ؟ أما إذا كانت البدعة غير مقصودة ووقع فيها بدون قصد إما بتأويل الصفات أو ما أشبه ذلك أو أنه وقع في بيئة ما أخرجت هذا الوضع منها، ما تلقى الأمور على المشائخ مثل هذا نقول: بدعة ، ولكن أمره إلى الله ولا يمنع الاعتداد بقوله وبخلافه والتفرقة لا بد بينهما ، فإذا نظرت إلى علماء كبار مثل النووي ومثل ابن حجر ومثل البيهقي وغيره جاءوا بأشياء في الصفات مخالفة للحق من تأويلات ، ومع ذلك لا نخرجهم من كونهم علماء وينظر إلى قولهم ويعتد بخلافهم ، وأما إذا نظرنا الجهل من جهم بن صفوان

---

(١) سبق تخريجه .

هذا لا يجوز أن نقول يعتد بخلافه لا بد من التفصيل في هذا الأمر .

أما الشيخ محمد عبد العباسي فيقول :

نعم يعتد بقول المبتدع في الإجماع والخلاف ؛ لأنه مادام في دائرة الإسلام ، فلا شك يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام : « **إن أمتي لا تجتمع على ضلالة** » . فهو بلا شك من الأمة شرط أن لا تخرجه بدعته من الإسلام ، هناك بعض أهل البدع وصل الأمر بهم إلى الكفر والخروج من الإسلام ، فهؤلاء لا يدخلون في الإجماع ، أما من لا يزال في دائرة الإسلام ولا نكفره فيدخل في دائرة الإجماع .

س ٣٠ : هل البدع على نمط واحد ؟ أو هي مختلفة بعضها أعظم إثماً من بعض ؟

فأجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ حفظه الله ورعاه ـ :

البدع ليست على نمط واحد بعضها يؤدي إلى الكفر وبعضها إلى الفسق وبعضها يعذر بها صاحبها ولا يفسق حتى ولو كان بدعة .

أما فضيلة الشيخ عبد الله الغنيمان فيقول :

بلا شك بعضها أعظم وأكبر ، مثل بدعة تكون في أمور من الفضائل وما أشبه ذلك ؛ لا تكون مثل بدعة في أصل الدين في الإيمان وفي صفة الله وفي عبادة الله أو التعلق بغير الله جلّ وعلا فهذه تختلف بلا شك عن تلك اختلافاً كبيراً .

أما الشيخ محمد عيد العباسي فيقول :

من البدهي أن بعضها أعظم إثماً من بعض ، بدع العقيدة أعظم إثماً من غيرها ، وبدع الأحكام أيضاً منها صغائر ومنها ما هو كبائر ، فهناك تفاوت بينهما درجات مثل المعاصي تماماً ؛ فكما أن المعاصي ليست متساوية كذلك البدع ليست متساوية ، المعاصي منها الشرك بالله وهو أكبر الكبائر ، ومنها القتل وعقوق الوالدين وهناك النظر إلى المرأة مثلاً هذا ذنب وهذا ذنب ولكن شتان بين هذا

وذاك!!!

س ٣١ : هل المبتدعون قسم واحد أم هم أقسام متعددة لكل قسم أحكامه الخاصة ؟

فأجاب الشيخ الدكتور عبد الله الغنيمان ـ حفظه الله ـ :

منهم أقسام متعددة ، أقسام بعضها أكبر من بعض ، بعض أهل البدع قد يعذر بجهله أو بقصده الحسن ، وبعضهم لا يعذر ؛ لأنه قدعرف الحق وبلغه ما لم يبلغ الآخر ثم هذه البدعة قد تكون أخف من تلك البدعة . . . البدع تتفاوت وتختلف .

س ٣٢ : ما حكم الاستفادة من كتب المبتدعة ؟

فأجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ حفظه الله ورعاه بقوله ـ : الحق مقبول من أي إنسان ، وقد قبل الله الحق من المشركين وقبله الرسول صلى الله عليه وسلم من اليهود ، بل إنه أقر الحق الذي قاله الشيطان ، قال الله عز وجل : ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾[1] ، وسكت عن قوله وجدناعليه آباءنا ؛ لأنه الحق ، فلم يبطله وأبطل قولهم ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ ولما جاء الحبر من اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم وقال : يا محمد إنا نجد أن الله يجعل السماوات على أصبع والأرضين على أصبع وذكر الحديث [2] . . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تصديقاً لقول الحبر ، وفي قصة حفظ أبي هريرة للطعام جاءه الشيطان ، وفي آخر الأمر قال : ألا أدلك على آية تقرؤها لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، وذكر له آية الكرسي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «صدقك وهوكذوب» [3] فالحق مقبول من أي إنسان ، والباطل مردود .

أما الشيخ الدكتور عبد الله الغنيمان ، فيقول :

---

(١) سورة الأعراف، الآية : ٢٨ .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) الحديث سبق تخريجه .

إذا كانت البدعة في الكتب في أمور قد تخفى على الإنسان مثل هذا لا ينبغي للإنسان أن يقرأ في الكتب منها، أما إذا كانت ظاهرة وجلية فلا بأس أن يستفيد من كتبه ولا يترك كله، المقصود أن القاعدة في هذا أن الإنسان يطلب الحق ممن قاله، فإذا قال المبتدع الحق يقبل ولا يرد ولكن الذي يرد عليه هو : الباطل.

أما الشيخ محمد عيد العباسي، فيقول :

يجوز قراءتها والاستفادة مما فيها، إذا كان فيها شيء من الخير، مثل العلماء الأقوياء المتمكنين الذين لا يخشى من تأثرهم بأهل البدع فيجوز أن يقرأوا كتبهم ليردوا عليها ويحذروا الأمة منها، ويناظروهم؛ أي يناظروا هؤلاء المبتدعة، ونحن لانعتقد أن في كتب المبتدعة خيراً لا يوجد في الكتاب والسنة وهدي سلف الأمة، قد يوجد فيها بعض تفصيلات الأمور الواردة في الكتاب والسنة بشكل عام، فقد يكون عندهم تفصيل لها وتوضيح ومع ذلك أعتقد أنهم مسبوقون غالباً إلى ذلك من أهل السنة والجماعة وأتباع السلف.

س٣٣ : هل خطأ العالم في المسائل العقدية موجب لترك الاستفادة من علمه وكتبه ؟

فأجاب فضيلة الشيخ عبد الله الغنيمان ـ حفظه الله ـ :

لا يوجد فرق في الخطأ بين العقيدة والفروع. إذا أخطأ الإنسان وكان مجتهداً وقصده حسناً فإن الخطأ يكون معفواً عنه وله أجر الاجتهاد، أما إذا كان ليس أهلاً للاجتهاد ويتكلم بجهل وأخطأ فهذا لا يعذر سواء في العقيدة أو في غير العقيدة، وإذا علم الحق وخالفه وهو قاصد مثل الدعاة إلى البدع الكبار، فهؤلاء يختلفون عن غيرهم، أما أن يكون مقصوده الحق ولم يوفق إليه فقال مجتهداً وغير قاصد لهذا الذي وقع فيه فإنه يكون مثل ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «إذا حكم الحاكم واجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر وخطؤه معفو عنه» (١) هذا عام.

---

(١) سبق تخريجه.

أما فضيلة الشيخ محمد عيد العباسي ، فيقول :

إن كان مخالفاً في أمور العقيدة والأصول فلا شك أنه من الأفضل هجر دروسه وعدم حضورها حتى لا يغتر الناس به، فيحضرون له ويأخذون بقوله وبدعه، والحمد الله هناك في الدعاة والعلماء السلفيين الحقيقيين من يكفي ولا يحتاج الناس إلى حضور مجالس المبتدعين خاصة في العقيدة ففيها مفاسد، والقاعدة الشرعية تقول : « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » لكن العالم المتمكن لا بأس أن يقرأ كتبهم أو يحضر لهم ليرد عليهم؛ لأنه يؤمن عليه من الانحراف والوقوع فيما هم فيه .

س ٣٤ : ما حكم طباعة الكتاب الذي يحتوي على أخطاء عقدية، وعلى مسائل علمية مفيدة ؟

فأجاب فضيلة الشيخ عبد الله الغنيمان ـ حفظه الله ـ بقوله :

إذا كان فيه أخطاء والغالب أن الكتاب لا يخلو من أخطاء، وينبه على الأخطاء وتبين ويطبع الكتاب ويستفاد منه هذا أفضل أمر، ولايترك بدون طباعة ؛ لأنه لو ترك بدون طباعة ربما يطبعه من لا يعلق عليه. ولا ينبه على الأخطاء الموجودة به ، ثم تكون المفسدة أكبر، كونه يتولاه الذي يعرف الخطأ ، فينبه عليه ويعلق عليه أولى من كونه لا يطبع ويتركه ثم ينشر بدون تنبيه على الخطأ ؛ لأنه معلوم أن الكتاب يأتيه من ينشره .

أما الشيخ محمد عيدالعباسي ، فيقول :

إذا كان سيطبع كما هو دون تعليق ودون رد فلا يجوز. أما إذا كان سيطبع مع الرد عليه وبيان هذه الأخطاء فيجوز ، ولا بد من التفريق بين الأمور الصغيرة في العقيدة والأمور الكبيرة ،هناك بعض الأمور مثل رؤية الله في الدنيا يعني وجد مسلمون يرون أنها تحققت للرسول عليه الصلاة والسلام وإن كان سندهم ضعيفاً لكن ليست كل الأمور العقدية بدرجة واحدة . فما كان منها كبيراً يختلف

عما هو من صغائر المسائل، والعبرة بكون هذا الإنسان الذي وقع في شيء من البدع في العقيدة وغيرها، إذا كانت أصوله صحيحة يلتزم بالكتاب والسنة ويأتي في تفسير الكتاب بأقوال السلف وباللغة العربية ويراعي السباق والسياق ولا يخرج عن المنهج العلمي، ويلتزم بالسنة من حيث التصحيح والتضعيف بتصحيح المحدثين الثقات وتضعيفهم، ويقرر أصول التوحيد بأنواعه الثلاثة أو الأربعة وأمثال ذلك، إذا يجوز أن نقرأ له وندعو له، مع بيان ما نرى من أخطاء في هذا الكتاب.

س ٣٥ : ما الموقف من العلماء الذين قالوا بما ندين الله أنه بدعة ضلالة أو خطأ باطل قطعاً ؟

فأجاب فضيلة الشيخ عبد الله الغنيمان ـ حفظه الله ـ بقوله :

خطأ الكلام في العلماء مثل الكلام على ابن حجر والنووي والبيهقي ومثل من هو أقدم من هؤلاء مثل : الخطابي، قلما نجد من العلماء من كانت لهم جهود وصارت لهم كتب منتشرة ولا يوجد لهم أخطاء فيها وبعضهم يقول أكثر من هذا: هؤلاء علماء مجتهدون يريدون الحق ما أرادوا الباطل وما قصدوه ولكنهم ما وفقوا لإصابته فوقعوا في الخطأ اجتهاداً.

فلا يجوز أن يُقدح فيهم من أجل ذلك، ولا يجوز أن نترك كتبهم والاستفادة منها، فضلاً عن كونهم يضللون أو يكفرون مثل هذا ضلال أي تضليلهم وتكفيرهم ضلال .

وكما قلنا من قبل إنهم يعذرون ولا يجوز أن يضللوا بمجرد أنهم وقعوا في الخطأ، ولا تترك أقوالهم، ولا كتبهم، ولا يذمون على ذلك ؛ لأنه قل من يسلم من الخطأ، فرق بين من يجتهد ويقع في الخطأ ومن يقصد الخطأ نفسه ويعلم أنه وقع في الخطأ ، هذا حكمه غير حكم الذي اجتهد ووقع فيه ، وكما قلت وبينت هذا الكلام في الأسئلة السابقة.

أما الشيخ محمد عيد العباسي، يقول :

ما يتعلق بهؤلاء، وأمثالهم علينا أن نحكم بالعدل، ونميز بين خطئهم وصوابهم، ونستفيد مما أصابوا فيه ونترك ما أخطأوا فيه ، ولا شك أننا لا نستطيع أن نحكم عليهم حكماً واحداً، فمثلاً الإمام النووي والحافظ ابن حجر العسقلاني، ليسا كسيد قطب رحمهم الله جميعاً.

ولا شك أن الحافظ ابن حجر والإمام النووي عالمان مجتهدان كبيران وإمامان من أئمة المسلمين، عندهم من العلم والأصول الصحيحة شيء كثير ومسلم به، فلذلك إن وقع منهما خطأ فهم مما يعذرون فيه ومما لا يخرجهم عن كونهم من الطائفة الناجية إن شاء الله .

قد يقول قائل : إن لدى الإمام النووي والحافظ العسقلاني شيئا من آراء الأشاعرة. فنقول له: نعم يوجد هذا في كتاباتهما، والثاني كان يتأرجح بين مذهب السلف والأشاعرة ، لكن الأصول التي ينطلق منها كل منهما صحيحة في مجملها، فهما متأثران بجو عصرهما وأفكار الأشاعرة في أمور الاعتقاد ولكنهما إمامان فما أخطئا فيه فإننا نعذرهما فيه، وهما من أهل الهدى إن شاء الله، وكذلك الحافظ الذهبي وهو أشد تقيداً بمذهب السلف في العقيدة ، أما سيد قطب ـ رحمه الله ـ فهو على جلالة قدره وعلى فضله وجهاده لا يعد من الناحية الشرعية عالماً مجتهداً، إذ لم يحصل بعض أدوات الاجتهاد كأصول الفقه ومصطلح الحديث، فهو في السنة ليس مختصاً ولا مبرزاً، لكنه لا شك سلك طريق الهداية، فما برز من علم صحيح استفاده من رجوعه إلى القرآن الكريم، وجعله هو الأصل في علمه والمنطلق في عقيدته. فلا شك أن هذا جانب منير في علمه لكنه لقصر باعه في السنة والاطلاع على آثار علماء السلف من قبله وقع في أخطاء وبعضها كبير ومع ذلك فإننا نعذره بسبب الظروف المحيطة به، والتي عاشها داخل السجن ، وعدم تيسر من يبين له منهج السلف لكنه ليس بمثابة الحافظ ابن حجر؛ لأن الحافظ ملك وسائل الاجتهاد، فسيد رحمة الله عليه تشفع له نيته الصالحة، نحسبه كذلك ولا نزكي على الله أحداً، وأصل المنهج الذي كان عليه في آخر أمره هو منهج الكتاب والسنة، لكن بما أنه لا يملك وسائل الاجتهاد وعلوم الآلة

التي لا بد منها ليكون اجتهاده صواباً فلذلك وقع في المنزلقات في العقيدة وغيرها مثل : التأويل لكثير من الصفات الإلهية مثل : الاستواء وغيرها ، والوقوع في بعض الأخطاء الأخرى وبهذا خالف أصلاً من أصول المنهج الإسلامي الصحيح، فهو دون الأولين مع فضله، وكان له مجالات حلّق فيها وأفاض وأجاد ـ رحمة الله عليه ـ في كتبه لكن له أيضاً أخطاء يمكن أن نصف بعضها بأنها كبيرة ، فهذه تجعله لا شك أقل شأناً وأقل التزاماً بمنهج السلف من العالمين السابقين، وعلى كل حال فالدرجات تتفاوت من إنسان إلى آخر، وكل واحد في عصره له مجال وله منزلة عند الله عز وجل، هذا مع الإقرار بفضله الكبير على كثير من الشباب والمجتمعات الإسلامية في تثبيتها على الإسلام ومحاربة الاتجاهات الضالة والكافرة والعلمانية وما أشبه ذلك .

ولا شك أن له سقطات ، فنحن لسنا مع الذين ينكرون أي فضل له ويعدونه مبتدعاً من المبتدعة وضال من أخطر الضالين وأمثال ذلك كما أننا لسنا مع المغالين فيه والذين يعتقدون أنه هو الصواب وكل ما قاله صواب وأخطاؤه بسيطة لا قيمة لها. والحقيقة أنه له أخطاء وله صواب هذا هو الموقف الصحيح الذي يسترشد بقول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ (١).

ونقول : إنه يبدو للباحث المنصف أن سيداً رحمه الله تدرج في حياته في مراحل متعددة، كما هو معروف لدى الدارسين والمترجمين له، فقد كان أديباً محضاً ولم يكن كاتباً إسلامياً وليس له صلة قوية بالإسلام؛ وبدأ يتقرب من ذلك بواسطة اهتماماته الأدبية ودراساته القرآنية، ثم انتقل بعد ذلك رويداً رويداً ليكون كاتباً إسلامياً، وباحثاً في القرآن وكنوزه وما فيه من معانٍ ونظم ، ومنذ أن انطلق واتجه إلى الإسلام أخذ يتدرج في حياته الإسلامية من متعرف على الإسلام معجب به، لكنه متأثر أيضاً بالأفكار الأخرى، وخاصة أنه مثقف مطلع على كثير مما كان لدى الأمم الأخرى من ثقافات وأفكار ونظم ، فأخذ يتعرف على الإسلام ويتصل به، فكلما أوغل في الاتصال بالإسلام والتعرف عليه كان يتضح أمامه

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٥ .

الإسلام الصحيح وضوحاً تاماً حتى إذا جاءت مرحلته الأخيرة وسنواته الأخيرة التي سبقت إعدامه كانت كتاباته في هذه المرحلة أقرب إلى الإسلام الصحيح الصافي النقي ، وإن كان ما يزال فيها غبش في بعض الأمور ، ويقيني أنه لو طال به العمر واتصل بالعلماء السلفيين وزاد اطلاعه على السنة النبوية الشريفة لكان صفى كثيراً من هذا الغبش، ولكان أصبح أيضاً من الدعاة السلفيين الصافيين النقيين، ولكن الظروف كانت كما هو معروف من حياته في السجن ، وليس لديه المراجع الكافية والعلماء الذين اطلعوا على الإسلام النقي الصافي، فأخذ يتعرف بواسطة القرآن ودراساته الأدبية له على كثير من المعاني الصحيحة للإسلام، وكان يقوم بتصحيح الباقي من الأفكار والدخن بقدر اطلاعه على السنة ، ونحن نثق والقرائن تدل على أنه كان مخلصاً في طلب الحق، فهداه الله إلى كثير منه، فلهذا فما بقي من دخن نلتمس له العذر فيه، ونترحم عليه ونرجو الله عز وجل أن يثيبه أعظم الثواب، وأن يعفوا عما أخطأ فيه بغير عمد ، لعدم تيسر اطلاع ومطالعة ومعرفة في الحقيقة .

أما الدكتور ياسر برهامي فيقول في كتابه فقه الخلاف بين المسلمين :

الموقف من العلماء الذين قالوا ببعض البدع أو بالأقوال الباطلة :

لا شك أن أهل العلم وطلابه عند مطالعتهم لكثير من كتب بعض العلماء المتقدمين وفتاويهم يصطدمون بأقوال من التي سبق عدها في الخلاف غير السائغ[١] ، سواءً كان في مسائل الاعتقاد كمسألة التأويل في الأسماء والصفات فإنه يقول بها خلائق من أهل العلم المنتسبين إلى الأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية ، وإلى الأشعري في بعض أو كثير من المسائل الاعتقادية كالإمام النووي وابن حجر رحمهما الله ، وكمسألة فناء النار ومخلوقات لا أول لها التي تنسب إلى ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله ، وانتصر لها في مصنفات عدة ، أو في المسائل الفقهية كالقول بجواز ربا الفضل ونكاح المتعة الثابت عن ابن عباس رضي

---

(١) انظر : الخلاف السائغ وغير السائغ في كتاب (فقه الخلاف) للدكتور ياسر برهامي.

الله عنهما ، ويروى رجوعه عنهما وغير ذلك مما سبق، فهل يعامل هؤلاء العلماء وإن قالوا بما ندين الله به أنه بدعة ضلالة أوخطأ وباطل قطعاً بالاحترام والتجيل؟

والجواب : ان أهل السنة لا يختلفون على عدم ذم من اجتهد فأخطأ ـ كائناً ما كان خطؤه ـ ممن هو معروف بالخير والصلاح كالصحابة رضي الله عنهم ، والائمة الأعلام ، كالأربعة، وأئمة أهل الحديث ومن سار على نهجهم ولهم في الأمة الذكر الجميل والثناء الحسن ـ ولا يستوي عندهم من قضى عمره في العلم النافع والعمل الصالح ، والدعوة إلى الحق، ونصرة السنة وأهلها وبذل النفوس والأوقات والأموال في سبيل الله، وتحمل المشاق في سبيل الله ، ومحاربة السنة، ونشر البدعة ، والانتداب لنصرة الباطل ، والتعصب الممقوت عليه كالجهم بن صفوان والجعد بن درهم وبشر المريسي وغيلان القدري ، فهؤلاء عُرفوا بالبدعة وكرنهم من رؤوسها ودعاتها ، ولم يكن لهم في العلم حظ ونصيب ، بل ما حصلوا منه ما يؤهلهم لكونهم طلابه؛ لذا كان وقوعهم في البدعة من جراء تقصيرهم ، ولما ناظرهم العلماء وبينوا لهم الحق كان الإعراض من فعلهم بسبب ترأسهم بغير استحقاق وتصنيفهم بغير تأهيل ، فكيف يستوون مع من كانت جل أقوالهم وأعمالهم مطابقة للحق . فنقول في حق هؤلاء العلماء: « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ، ولا يعني ذلك أن نصحح الأقوال الباطلة أو نسكت على البدع المخالفة للحق ، بل كما قال ابن القيم في حق شيخه الهروي : « وشيخ الإسلام حبيب إلى نفوسنا ولكن الحق أحب إلينا منه » فلا بد من النظرة المتوازنة التي ترى الحسنات والسيئات معاً وتزن كل الأقوال بميزان الشريعة وتزن أصحابها بما عندهم من الخير والشر معاً .

وقد سبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأهل السنة متفقون على أن المعروفين بالخير كالصحابة المعروفين وغيرهم من أهل الجمل وصفين من الجانبين لا يفسق أحد منهم فضلاً عن أن يكفر » .

وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ : «وأيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل واتفقوا على عدم التكفير بذلك مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون

الميت يسمع نداء الحي ، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة ، وأنكر بعضهم رؤية محمد ﷺ ربه . ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف ، وكذلك لبعضهم في قتال بعض ولعن بعض وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة . وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ ﴿**بل عجبتُ**﴾ ويقول : إن الله لا يعجب ، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال : إن شريح شاعر يعجبه كلمه ، كان عبد الله أفقه منه وكان يقول : ﴿ **بل عجبتُ**﴾ . فهذا قد أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دلَّ عليها الكتاب والسنة ، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة . وكذلك أنكر بعض السلف حروف القرآن مثل إنكار بعضهم قوله : ﴿**أفلم ييأسِ الَّذين آمنُوا** ﴾[1] وقال إنما هي : « أو لم (يتيقن الذين آمنوا) وإنكار الآخر قراءة قوله : ﴿**وقَضَىٰ ربُّكَ ألاَّ تعبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ**﴾[2] ، وقال إنما هي (ووصى ربك) ، وبعضهم كان يحذف المعوذتين ، وآخر يكتب سور الفنوت ، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر . ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا ، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر »[3] أ . هـ.

فها هو شريح ينكر صفة من صفات الله ويجمع أهل العلم على إمامته فلا يبدع ولا يفسق ولا يكفر ، وإنكار كتابه المعوذتين في المصحف مشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ولا خلاف في عدالة الصحابة أجميعن ، ولا يجرؤ على اتهام مثل ابن مسعود وابن عباس بشيء إلا ضال مجرم رغم الجزم والقطع بخطأ القول المنسوب إليهم ، بل قد يصل الأمر إلى ما هو أشد من ذلك فإن من ينكر اليوم ﴿**أفلَمْ ييأسِ الَّذين آمنُوا**﴾[4] أو « وقضى ربك » فإنه يكفر لتواتر النقل بها في هذه الأعصار وصارت معلومة من الدين بالضرورة .

ومن هنا فإن موقفنا من العلماء أمثال النووي وابن حجر وغيرهما ممن قال

---

(١) سورة الرعد، الآية : ٣١ .

(٢) سورة الإسراء، الآية : ٢٣ .

(٣) مجموع الفتاوى١٢ , ٤٩٢ ، ٤٩٣ .

(٤) سورة الرعد ، الآية : ٣١ .

بالتأويل هو موقفنا من ابن القيم في الانتصار للقول بفناء النار[١]، وهو نفس الموقف من شيخ الإسلام ابن تيمية في القول بحوادث لا أول لها عند السلف الأفاضل الذين وقعت منهم هذه الزلات : نعرف لهم فضلهم ومنزلتهم ، ونترحم ونترضى عنهم للخير العظيم الذي شهروا به، وعاشوا وماتوا عليه ، ونعرف خطأ هذه الأقوال وبدعيتها دون أن يستلزم ذلك تبديع المعين . فالمسألة في حقهم لم تكن ظاهرة فضلاً أن تكون متواترة أو معلومة من الدين بالضرورة ، بل ظنوا أن لأهل السنة قولين رجحوا ما ظهر لهم ولم يطلعوا على النص أو الإجماع . وهذا الموقف هو الذي ندين الله به نحو العلماء المعاصرين الأفاضل الأجلاء الذين قد قالوا بأقوال ذكرناها ضمن الخلاف غير السائغ مما قد يستغربه البعض ويقول كيف لا يكون سائغاً وقد قال به فلان وفلان ؟ .

وقد بيَّنا من قبل أن الضابط هو مخالفة النص أو الإجماع فإذا أثبتنا ذلك لم يكن لأحد أن يقول كيف وفلان يخالف ؟ ومع ذلك نعرف حرمة هؤلاء العلماء وفضلهم ، ولا نبيح لأحد أن يتجرأ عليهم أويقدح فيهم كما يفعل بعض من لا يفقه ولا يعرف أدب أهل العلم في الاختلاف . فعلى سبيل المثال لا يعد عدنا مسألة الذهب المحلق خلافاً غير سائغ قدحاً في الشيخ الألباني، ولا مسألة إنكار العذر بعدم البلاغ في مسائل الأصول والعقائد خلافاً لأهل السنة قدحاً في بعض علماء الدعوة الوهابية، وغير ذلك من الأمثلة التي حين يصدر مثلها عن غيرهم ممن ليسوا من أهل العلم والالتزام بالسنة تجد منا الإنكار والتعنيف والتبديع مراعاة لما ذكرناه من طريقة أهل السنة التي سبق بيانها .

---

(١) وفي نسبة القول بفناء النار إلى الإمام ابن تيمية، وابن القيم ففيه نظر عند بعض أهل العلم يراجع في ذلك : توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين للعلامة مرعي بن يوسف الحنبلي ، كشف الأستار لإبطال ادّعاء فناء النار المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية للدكتور علي بن علي بن جابر الحربي اليماني .

أجوبة الألباني العلمية على بعض المسائل العقدية

١ ـ ما الموقف من العلماء الذين قالوا بما ندين الله أنه بدعة ضلالة أو خطأ باطل قطعاً.

٢ ـ من هو الكافر ؟

٣ ـ هل يترحم على من خالف عقيدة السلف ؟

٤ ـ هل يصلى على أهل البدع ؟

٥ ـ هل كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه، وكذلك كل من وقع في البدعة وقعت البدعة عليه، أم أن الأمر ليس كذلك؟

٦ ـ نصحية الشيخ للشباب بعدم الاستعجال في إصدار الأحكام، وأن يلتزموا بالكتاب والسنة في حدود علمهم.

٧ ـ هل صحيح أن السلف كان من مذهبهم ألا يحكموا على الرجل أنه من أهل السنة إلا إذا اتصف بصفات السنة ، وأنه إذا ابتدع أو أثنى على أهل البدع يعد منهم كما يقول السلف: من قال بأن الله ليس في السماء فهو جهمي ؟

٨ ـ ما هي البدعة المكفرة والبدعة المفسقة ؟

وأختم لك ـ أخي القارئ ـ عدة أسئلة سُئل الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني ـ حفظه الله ورعاه ـ وأطال في عمره ونفع المسلمين بعلمه في الموقف من العلماء الذين قالوا بما ندين الله أنه بدعة ضلالة أو خطأ باطل قطعاً؟

ومن هو الكافر وما هي البدعة المكفرة ؟

وهل يترحم على ما خالف عقيدة السلف ؟ وهل يصلى على أهل البدع وهل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه ؟

وهل كل من وقع في البدعة وقعت البدعة عليه ؟

ثم وجه الشيخ نصيحة للشباب بعدم الاستعجال في الأحكام وأن يلتزموا بالكتاب والسنة في حدود علمهم .

وبين موقف السلف من الحكم على الرجل أنه من أهل السنة ، أو أهل البدع حتى وإن أثنى على أهل البدع كما كان يقول السلف مثلاً : من قال إن الله ليس في السماء فهو جهمي .

وبين أيضاً ـ حفظه الله ورعاه ـ ما هي البدعة المكفرة والبدعة المفسقة ؟

وإليك نص الأسئلة :

سُئل الشيخ ـ حفظه الله ورعاه ـ : ما قولكم يا شيخ فيمن يقول : لا يترحم على

من خالف عقيدة السلف كالنووي وابن حجر وابن الجوزي وابن حزم ؟ ومن المعاصرين كسيد قطب وحسن البنا مع أنكم تعلمون ما عند البنا في مذكرات الدعوة والداعية وعند سيد قطب في ظلال القرآن ؟(١)

فأجاب فضيلة الشيخ الألباني ـ حفظه الله ورعاه ـ :

نحن نعتقد أن الدعاء بالرحمة جائز لكل مسلم، ومحرم على كل كافر، فالجواب : هذا يتفرع على اعتقادنا لشخص المعين، فإن كان يرى هؤلاء الذين ذكروا في السؤال وفي أمثالهم يرى أنهم مسلمون فالجواب عرف مما سبق أنه يجوز الدعاء لهم بالرحمة وبالمغفرة، وإن كان يرى لا سمح الله أن هؤلاء الذين ذكروا في السؤال ليسوا من المسلمين فلا يجوز الترحم عليهم ؛ لأن الرحمة قد حرمت على الكافرين ، هذا هو الجواب بالنسبة لما جاء في السؤال.

السائل : لكن يا شيخ إن من منهج السلف أنهم كانوا لا يترحمون على أهل البدع، وبالتالي يعدون هؤلاء الذين ذكروا في السؤال من أهل البدع فهم من هذا الباب لا يترحمون عليهم .

الشيخ حفظه الله ورعاه : نحن الآن قلنا : كلمة الرحمة تجوز لكل مسلم ولا تجوز للكافر . هل هذا الكلام صحيح أم لا ؟

السائل : صحيح يا شيخ .

الشيخ حفظه الله ورعاه : إن كان صحيحاً فالسؤال الثاني غير وارد، وإن كان غير صحيح فالمناقشة واردة، ألا يصلى على هؤلاء الذين يطلق على بعضهم أنهم من أهل البدع ؟ ومن عقائد السلف التي توارثها الخلف عن السلف أنه يصلى وراء كل بر أو فاجر ، ويصلى علي كل بار وفاجر ، أما الكافر فلا يصلى عليه، إذاً هؤلاء الذين دار السؤال الثاني حولهم أنهم من أهل البدع هل يصلى عليهم أم لا

---

(١) نقلاً من شريط : من هو الكافر ؟ وما هي البدعة المكفرة ؟ وقد قام بمراجعة الكلام الشيخ محمد عيد عباسي حفظه الله

يصلى عليهم ؟ لا أريد أن أدخل في نقاش إلا إذا اضطررت إليه ، فإن كان الجواب بأنهم يصلى عليهم انتهى الموضوع ولم يبق للسؤال الثاني محل من الإعراب كما يقول النحويون، وإلا ، فمجال البحث مفتوح ووارد.

السائل : والذي يقول لا يصلى عليهم مثلاً على أساس أنهم من أهل البدع كيف يكون الجواب ؟

الشيخ حفظه الله ورعاه : ما هو الدليل ؟

السائل : يستدل بقول السلف ، ويفرق بين الفسق والفجور وأهل البدع الذين يبتدعون في الدين، أي أن السلف كانوا لا يصلون على أهل البدع ولا يجالسوهم ولايشاربونهم ، فمن هذاالباب يقول هذا الشيء .

الشيخ حفظه الله ورعاه : انتبه ماذا كان السؤال ؟

السائل : عن الصلاة عليهم .

الشيخ حفظه الله ورعاه : لا يحق لك أن تحيد ، لأنك أطلت الجواب في غير الجواب. كان السؤال: ما هو الدليل ؟ أنت ذكرت الدعوى، والدعوى غير الدليل أي من يقول: إنه لا يصلى على المسلم المبتدع ما هو الدليل ؟

السائل : ما عنده دليل إلا فعل السلف .

الشيخ حفظه الله ورعاه : الدليل هو : فعل السلف .

السائل : هكذا يقولون .

الشيخ حفظه الله ورعاه : أين هذا الدليل ؟

السائل : ما يذكر دائماً هو كلمة عامة في هذا الأمر .

الشيخ حفظه الله ورعاه : حينما كان السلف يقاطعون بعض الأشخاص لذلك ما ، أو لبدعة ما ، هل معنى ذلك أنهم كفروهم ؟

السائل : لا .

الشيخ حفظه الله ورعاه : إذاً حكموا بإسلامهم .

السائل : نعم .

الشيخ حفظه الله ورعاه : إذاً ليس عندنا فرق بين مسلم وكافر ، ولا يوجد عندناوسط أي ما عندنا كالمعتزلة منزلة بين المنزلتين ، إما مسلم فيعامل معاملة المسلمين ، وإما كافر يعامل معاملة الكافرين ، إن هذه مجرد دعوى أي أن السلف ماكانوا يصلون على عامة المبتدعة وعلى كل المبتدعة ، هذا مجرد دعوى تقوم في أذهان بعض الناس الطيبين الذين يأخذون المسائل بحماسة وبعاطفة غير مقرونة بالعلم الصحيح القائم على قال الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنا قدمت لك حقيقة لا يختلف فيها اثنان ، وهي إما مسلم ، وإما كافر .

فالمسلم مهما كان شأنه يصلى عليه ويورث ويورَث ويغسل ويكفن ويدفن في مقابر المسلمين ، وإلا إذا كان غير مسلم ويدفن مع الكافرين ، لا يوجد عندنا مرتبة وسطى لكن إن لم يصل مصل ما أو عالم ما على مسلم ما ، فذلك لا يعني أن الصلاة عليه لا تجوز ، وإنما هو ينظر إلى حكمة قد لا تتحقق هذه الحكمة بغيره ، مثل الأحاديث التي لا بد أنك تذكر شيئاً منها التي يقول الرسول عليه الصلاة والسلام في بعضها : صلوا على صاحبكم . لم يصل الرسول صلى الله عليه وسلم عليه هل ترى أن امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم من الصلاة على مسلم أهم أم العالم السلفي من هو الأهم؟

السائل : ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة .

الشيخ حفظه الله ورعاه : حسناً فإذاكان ترك الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة على مسلم . لا يدل أن تركه للصلاة عليه أنه لا يجوز الصلاة عليه فمن باب أولى حينئذ ترك عالم من علماء السلف الصلاة على مسلم مبتدع أنه لا يدلّ أنه لا يُصلى عليهَ ، وقد مثل ذلك في الدعاء له بالرحمة والمغفرة مادام أننا نعتقد أنه مسلم ، إذاً باختصار : امتناع بعض السلف عن الصلاة على بعض المسلمين بسبب

بدعة لهم فذلك لا ينفي شرعية الصلاة على كل مسلم ؛ لأن هذا من باب الزجر والتأديب لأمثاله كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام في الذي لم يصلِّ عليه وليس له ذنب إلا أنه مات وعليه دين .

إذاً امتناع الرسول عليه الصلاة والسلام ـ أهم من امتناع بعض السلف ، فهذا وذاك لا يدلان على أنه لا يجوز الصلاة على المسلم المبتدع ، ثم هنا لا بد من بحث : يجب أن نعرف من هو المبتدع تماماً كما يجب أن نعرف من هو الكافر؟ .

وهنا سؤال كما يقولون يطرح نفسه : **هل كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه؟ وكذلك كل من وقع في البدعة وقعت البدعة عليه أم الأمر ليس كذلك؟** إذا كان الجواب ليس كذلك نمضي في الموضوع ، وإن كان خافياً فلا بد من بيانه ، وأعيد المسألة بشيء من التفصيل ، ما هي البدعة؟ هي الأمر الحادث على خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم يريد بها صاحبها أن يزداد تقرباً إلى الله تبارك وتعالى . فهل كل من ابتدع بدعة يكون مبتدعاً ، أريد أن أسمع الجواب باختصار : لا أو نعم ؟

السائل : لا .

الشيخ حفظه الله ورعاه : إذاً من هو المبتدع ؟

السائل : الذي تقام عليه الحجة ويصر بعد ذلك على بدعته .

الشيخ حفظه الله ورعاه : حسناً فهؤلاء الذين نقول لا يترحم عليهم هل أقيمت الحجة عليهم؟ .

الشيخ : إذاً ما هو الأصل في هؤلاء : الإسلام أم الكفر ؟

السائل : الإسلام .

الشيخ حفظه الله ورعاه : إذاً الأصل أن يترحم عليهم . . أليس كذلك ؟

السائل : بلى .

الشيخ حفظه الله ورعاه : إذاً لا يجوز أن نتبني اليوم مذهباً فنقول : لا يجوز الترحم على فلان وفلان وفلان من عامة المسلمين فضلاً عن خاصتهم فضلاً عن

علمائهم لماذا ؟

لسببين وهذا تلخيص ما تقدم :

السبب الأول : أنهم مسلمون .

السبب الثاني : أنهم إن كانوا مبتدعين فلا نعلم أنهم أقيمت الحجة عليهم وأصروا على بدعتهم وأصروا على ضلالهم .

ولهذا أقول : من الأخطاء الفاحشة اليوم أن الشباب الملتزم والمتمسك بالكتاب والسنة فيما يظن يقع في مخالفة الكتاب والسنة من حيث لا يدري ولا يشعر ، وبالتالي يحق لي على مذهبهم أن أسميهم مبتدعة ؛ لأنهم خالفوا الكتاب والسنة ، لا أخالف مذهبي أن الأصل في هؤلاء أنهم مسلمون، وأنهم لا يقصدون البدعة ولا يكابرون الحجة ولا يردون البرهان، والدليل على ذلك أننا نقول : أخطأوا من حيث أرادوا الصواب، وإذا عرفنا هذه الحقيقة نجونا من كثير من الأمور الشائكة في هذا الزمان ومن ذلك جماعة التكفير والهجرة التي كانت في مصر ، وكانت نشرت شيئاً من أفكارها ووصلت إلى سوريا يوم كُنت هناك ثم إلى هنا أيضاً وكان أي علي لنا هنا إخوان على المنهج السلفي أي على الكتاب والسنة ، تأثروا بتلك الدعوة الباطلة وتركوا الصلاة مع الجماعة، بل والجمعة ، وكانوا يصلون في بيوتهم حتى اجتمعنا معهم وعقدنا ثلاث جلسات، الجلسة الأولى ما بين المغرب والعشاء ، وامتنعوا من الصلاة خلفنا نحن السلفيين وما أردت أن أقول : خلفي ، كانوا يقولون: نحن نعتمد على كتبك. ومع ذلك لا يصلون خلفي .

السائل : لماذا ؟

الشيخ حفظه الله ورعاه : لأننا لا نكفر المسلمين الذين يكفرونهم . هذا في الجلسة الأولى. في الجلسة الثانية كانت في عقر دارهم واستمرت إلى نصف الليل لكن بدأت البشائر والحمد لله تظهر في استجابتهم لدعوة الحق؛ حيث أذنوا وأقمنا الصلاة، وصلينا هناك قبيل نصف الليل فصلوا خلفنا. أما الجلسة الثالثة فقد

استمرت من بعد صلاة العشاء إلى أذان الفجر وكانت والحمد لله القاضية وهم إلى اليوم معنا، وقد مضى على ذلك نحو اثنتي عشرة سنة والحمد لله . فما هي إلا شبهات جاءتهم من عدم فقههم في الكتاب والسنة، ولعلك تعلم يا أخانا بأن التفقه في الكتاب والسنة ليس أمراً سهلاً اليوم بعد أن ورثنا مذاهب شتى وفرقاً كثيرة جداً في العقائد وفي الفقه، فلا يستطيع الطالب الناشيء أن يخوض في خضم هذه الخلافات إلا بعد زمن مديد وطويل جداً من دراسة ما يسمى اليوم بالفقه المقارن ودراسة أدلة المختلفين في الأصول وفي الفروع . وهذا في الواقع يحتاج إلى عمر مديد أولاً ثم إلى توفيق من رب العالمين ثانياً، حتى يتمكن المسلم أن يحقق الله عز وجل له دعوته التي سنها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما كان يدعو في بعض أدعية صلاة الليل : اللهم اهدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك . إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

ولذلك فنحن ننصح شبابنا الناشئ اليوم علي مذهب الكتاب والسنة بأن لا يستعجلوا وأن يترووا وألا يصدروا أحكاماً يبنونها على بعض ظواهر الأدلة ؛ لأنه ليس كل ظاهر ينبغي للمسلم أن يقف عنده، وإلا عاش في بلبلة علمية لا نهاية لها، وأظنك تعلم أن أقرب المذاهب من الكتاب والسنة هو مذهب أهل الحديث وأنك تعلم أن أهل الحديث، يعتمدون على رواية المبتدعة إذا كانوا ثقات صادقين حافظين، ومعنى هذا أنهم لم يحشروهم في زمرة الكافرين ولا زمرة أولئك الذين لا يترحمون عليهم. بل أنت تعلم أن هناك في بعض الأئمة المبتدعين اليوم والذين لا يشك عالم مسلم عالم حقاً بأنه مسلم، وليس هذا فقط، بل وعالم فاضل ومع ذلك فقد خالف الكتاب والسنة وخالف السلف الصالح في غير ما مسألة. أعني بذلك مثلاً أن النعمان بن ثابت أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ أبى أن يقول إن الإيمان يزيد وينقص، وكان يقول : لا يجوز للمسلم أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله، وأنه إذا قال : إن شاء الله، فليس مسلماً . لا شك أن هذا القول بدعة في الدين ؛ لأنه مخالف للكتاب والسنة ، لكنه ما أراد البدعة . بل أراد الحق فأخطأه . ولذلك فمن فتح هذا الباب باب التشكيك بعلماء المسلمين

سواء كانوا من السلف ، أو من الخلف فقد خالف ما عليه المسلمون ، وربنا عز وجل يقول في القرآن الكريم : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [(١)] .

وأخيراً : أريد أن أذكر بحقيقة لا خلاف فيها لكني أريد أن ألحق بها شيئاً لا يفكر فيه شبابنا في هذا العصر ، تلك الحقيقة قوله عليه الصلاة والسلام في كثير من الأحاديث : « **من كفر مسلماً فقد كفر** »[(٢)] . هذه حقيقة لا ريب فيها ومعروف تفصيل هذا الحديث في بعض روايات أخرى أنه إن كان الذي كفره كافراً فقد أصاب ، وإلا رجعت عليه . هذا لا يحتاج إلى بحث ؛ لأن الحديث في ذلك صريح لكني أريد أن ألحق به فأقول :

« من بدع مسلماً فإما أن يكون هذا المسلم مبتدعاً ، وإلا فهو المبتدع ، وهذا هو الواقع الذي قلته لكم آنفاً ، إن شبابنا بدعوا العلماء وهم الذين وقعوا في البدعة ، لكنهم لا يعلمون ولا يريدون البدعة ، بل هم يحاربونها لكن يصدق عليهم قول من قال قديماً :

أوردها سعد وسعد مشتمل
ما هكذا يا سعد تورد الإبل

لذلك ننصح شبابنا أن يلتزموا العمل بالكتاب والسنة في حدود علمهم ، ولا يتطالوا على غيرهم ممن لا يقرنون بهم علماً وفهماً وربما صلاحاً ، فمثل النووي ومثل الحافظ ابن حجر العسقلاني نقول : أعطونا اليوم في العالم الإسلامي مثلهم ، ودعك وسيد قطب هذا الرجل نجلّه على جهاده ، لكنه لا يزيد على كونه كان كاتباً وأديباً ، لكنه لم يكن عالماً ، فلا غرابة أن يصدر منه أشياء وأشياء تخالف المنهج الصحيح .

أما من ذُكر معه مثل النووي وابن حجر العسقلاني وأمثالهم هؤلاء والله من

---

(١) سورة النساء، الآية : ١١٥ .

(٢) سبق تخريجه.

الظلم أن يقال عنهم: إنهم من أهل البدعة. أنا أعلم أنهم من الأشاعرة لكنهم ما قصدوا مخالفة الكتاب والسنة، وإنما وهموا وظنوا شيئين اثنين:

أولاً: أن الإمام الأشعري يقول ذلك، وهو إنما قال ذلك قديماً؛ لأنه رجع عنه فيما بعد.

وثانياً: توهموه صواباً وليس بصواب.

س: هل صحيح أن السلف كان من مذهبهم أن لا يحكموا على الرجل أنه من أهل السنة إلا إذا اتصف بصفات السنة، وأنه إذا ابتدع أو أثنى على أهل البدع يعد منهم كما كان يقول السلف مثلاً: من قال بأن الله ليس في السماء فهو جهمي؟

فأجاب الشيخ حفظه الله ورعاه: يوجد شيء من ذلك، لكن لا تنس ما قلته لك آنفاً في السؤال، هذا لا يعني أنه ليس مسلما إنما امتناع الرسول عليه الصلاة والسلام من الصلاة على الذي مات وعليه دين أو على الذي قتل لا يعني أنه ليس مسلماً، فهذا من باب التأديب كما سبق، ويوجد شيء آخر، وهو الآثار السلفية إذا لم تكن متضافرة متواترة فلا ينبغي أن يأخذ عن فرد من أفرادها منهج، ثم يكون هذا المنهج خلاف ما هو معلوم عن السلف أنفسهم، أن المسلم لا يخرج من دائرة الإسلام بمجرد معصية أو بدعة أو ذنب يرتكبه، فإذا وجدنا ما يخالف هذه القاعدة لجأنا إلى تأويل ما ذكرته لك آنفاً أنه من باب التحذير والتأديب، عندنا الإمام البخاري وما أدراك ما الإمام البخاري!! بعض علماء الحديث ترك الإمام البخاري ولم يرو عنه!! لماذا؟ قال: لأنه فصل بين قول من يقول: القرآن مخلوق، بأنه هذا ضال مبتدع كافر على حسب اختلاف العلماء في تعبيرهم، وبين من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، الإمام أحمد ألحق من قال بهذه المقولة بالجهمية، وبناءً على ذلك حكم بعض من جاءوا بعد الإمام أحمد على البخاري بأنه لا يؤخذ منه لأنه قال قولة الجهمية؛ الجهمية لا يقولون: لفظي فقط بالقرآن مخلوق بل يقولون القرآن ليس كلام الله، إنما هو مخلوق من خلق الله عز وجل، فماذا يقال في البخاري الذي قال: لفظي بالقرآن مخلوق، والمحدث الإمام أحمد الذي يقول: من قال هذه الكلمة فهو جهمي. لا يمكن أن نصحح

كلاً من الأمرين إلا بتأويل صحيح يتمشى مع القواعد، وقبل أن أمضي، أظن أنك تفرق معي بين من يقول: القرآن مخلوق وبين من يقول: لفظي بالقرآن مخلوق. أليس كذلك؟؟

السائل: بلى يا شيخ.

الشيخ حفظه الله ورعاه: إذاً بماذا نجيب عن كلمة الإمام أحمد: من قال: لفظي القرآن مخلوق فهو جهمي؟ ماذا نجيب عن هذا الكلام؟ لا جواب إلا ما ذكرته لك في السؤال السابق تحذيراً من أن يقول المسلم قولاً يُتخذُ ذريعة لأهل البدعة والضلالة وهم الجهمية، فقد يقول قائل لتوريط من حوله: لفظي بالقرآن مخلوق، وهو يعني نفس القرآن وليس ضرورياً أن كل مسلم يتكلم بهذه الكلمة يكون قصده ذاك القصد السيء نفسه؛ فإن الإمام البخاري وهو ليس بحاجة أن يزكى حيث جعلت منزلة كتابه بعد القرآن الكريم وعدّ كله مقبولاً عند عامة المسلمين على ما بينهم من خلاف، فإذن حينما قال: لفظي بالقرآن مخلوق. عنى شيئاً صحيحاً، لكن الإمام أحمد خاف فقال من باب التحذير وليس من باب الاعتقاد أن من قال كذا فهو حقيقة جهمي، ولذلك إذا وجدنا في بعض عبارات السلف أن من وقع في بدعة فإنه مبتدع فهو من باب التحذير وليس من باب الاعتقاد؛ لأن ما يحسن ذكره في هذه المسألة الأثر المعروف عن الإمام مالك لما جاءه السائل فقال: يا مالك ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كيف استوى؟ قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان واجب، والسؤال عنه بدعة، أخرجوا الرجل فإنه مبتدع، فلم يرد أنه صار مبتدعاً بمجرد سؤاله عن الاستواء، لكن أراد أن يفهم الرجل أنه وقع في مخالفة لأصول العقيدة حينما سأل عن الكيف بالنسبة للصفات الإلهية، فقال: أخرجوا الرجل فإنه مبتدع، وانظر الآن كيف أن المسائل تختلف باختلاف الزمان فلو سئل أحدنا السؤال نفسه الذي سئله مالك لما أجاب جوابه، وخاصة قوله: أخرجوا الرجل فإنه مبتدع؟ لماذا؟ لأن الزمن اختلف، فالمسائل التي كانت أيامهم مقبولة أصبحت اليوم غير مقبولة؛ لأنها تضر أكثر مما تنفع، وهذا الكلام له صلة بمبدأ المقاطعة المعروفة في الإسلام

أو الهجر لله. فكثيراً ما نسأل: فلان صاحب لنا وصديق لنا لكنه لا يصلي ويدخن، وهكذا هل نقاطعه ؟أقول له: لا تقاطعه ؛ لأن مقاطعتك له لا تغيّره، ويظل في ضلاله. وأذكر بالمناسبة مثلاً شامياً خلاصته أنه كان هناك رجل فاسق تارك للصلاة ثم تاب وذهب ليصلي أول صلاة في المسجد بعد التوبة، وإذا به يجد باب المسجد مغلقاً فقال له: (أنت مسكر وأنا مبطل) هذا الفاسق هل يريد المسلم الصالح أن يقاطعه ؟ لسان حاله: (أنت مسكر وأنا مبطل! هذه الصحبة لا أريدها) ؛ لأن صحبة الصالح للطالح مبنية على صلاحه، وهذا الطالح لا يريده، فإذا قاطعه الصالح فقد حقق له ما يريده، لذلك فالمقاطعة وسيلة شرعية يراد بها تحقيق مصلحة مشروعة وهي تأديب المهاجرَ أي المقاطعَ، فإذا كانت المقاطعة لا تؤدبه بل تزيده ضلالاً على ضلاله فحينئذ لا تجب المقاطعة. فلذلك فنحن اليوم لا نتشبث بالوسائل التي كان يتعاطاها السلف؛ لأنهم كانوا ينطلقون بها من موقف القوة، واليوم المسلمون ضعفاء في كل شيء ليس فقط الحكومات بل الأفراد. والأمر كما قال عليه الصلاة والسلام: **إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء قالوا: من هم يا رسول الله ؟ قال: ناس صالحون بين ناس كثيرين من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم »** [(١)]، فلو نحن فتحنا باب المقاطعة والهجر والتبديع لفعلنا ما يخالف المصلحة الشرعية، فلذلك نؤثر سياسة: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [(٢)].

السائل: أريد يا شيخ التنبيه حول شيء يذكره الإخوة الذين يتبنون هذه المسائل يقولون: نحن إذ نقول بعدم الترحم عنهم ؛ فذلك لأن الترحم ليس بواجب، هو جائز، ونحن لا نمنع الترحم، ولكن نمتنع منه حتى لا يكون فيه نوع مدح وتزكية لأهل البدع، هؤلاء الذين قد نوافقك على عدم القول إنهم

---

(١) رواه مسلم [١٤٥].
(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

مبتدعة مثلاً وإن كنا نحكم عليهم أنهم مبتدعة هم من الكبار فعلاً لكن لا نثني عليهم، ونقول إنهم أئمة، كيلا يغتر بمذاهبهم الناس، وكثيراً ما نتجنب النقل عنهم ونتحاشي ذكرهم لذلك حتى أن بعضهم في محاضرة له نقل عن سيد قطب أو محمد قطب نقولاً سلفية في الحقيقة وتؤيد المنهج السلفي فقالوا له : كيف تنقل عن هـؤلاء؟

وهؤلاء ليسوا سلفيين وأنت بصفتك سلفياً إذا نقلت عنهم فكأنك تثني عليهم وبالتالي تقول للناس: هؤلاء سلفيون، وهذا سبيل للتغرير بالناشئة بهؤلاء فنرجو التعليق على هذه العبارة .

فاجاب الشيخ ـ حفظه الله ورعاه ـ : لا أعتقد أن هذا مقصدهم أولاً .

وثانياً : أنه لو كان هذا مقصدهم أنه أسلوب في التوعية أساء قول هؤلاء الذين أشرت إليهم هل يقرأون فتح الباري أم لا يقرأونه؟ أي الأمرين افترض فهو خطأ بالنسبة إليهم إن قيل: لا يقرأون إذاً من أين يفهمون صحيح البخاري ؟؟!! شرحاً وفقهاً وخلافاً ومصطلحاً وحديثاً إلى آخره. . . سوف لا يجدون في شروح البخاري في الدنيا كلها شرحاً سلفياً مئة بالمئة كما يريدون .

أما هذا البحر الزاخر من العلم المتضمن والمفتوح به على صاحب الفتح، فلن يجدوه في أي كتاب من الكتب التي كتبت عن صحيح البخاري . إذاً هم سيخسرون علماً كثيراً فإن كانوا يعنون أو يضمنون هذا الكلام تحذير الناس في جملة ما يحذرون أن لا ينتفعوا بكلام هذا الإمام خسروا العلم، مع أنهم بإمكانهم أن يجمعوا بين جلب المصلحة ودفع المفسدة كما هو شأن العلماء الآن، لا يوجد عالم في الدنيا من بعد العسقلاني ومن بعد النووي إلى اليوم يمكنه أن يستغني عن الاستفادة من شرحيهما للبخاري ، ولمسلم ومع ذلك فهم حينما يستفيدون من كتابيهما يعرفون أنهم في كثير من المسائل أشاعرة ومخالفون لمنهج السلف الصالح فاستطاعوا بعلمهم وليس بجهلهم أن يأخذوا من هذين الكتابين من العلم ما ينفعهم ويعرضوا عما يضرهم ولا ينفعهم، أريد أن أقول: أنا أخشى

أن يكون من وراء هذا الكلام الجميل خسارة لا تعوّض وإذا قالوا: نحن ننتفع من هذين الكتابين ونقرأهما ونُقرئهما، فنقول حينئذ: ما هي فائدة هذا الأسلوب من الامتناع عن الترحم عليهما وهو مسلَّم به؟ فإذاً هذا التحفظ لا فائدة منه، ثم أهمس في آذان هؤلاء وأقول: يا أخي أسلفية وخلفية؟ هل العلماء الذين ورثنا عنهم هذه الدعوة الطيبة كان موقفهم من أمثال هؤلاء الأئمة كموقف هؤلاء أوهذا الناشئ الجديد ممن يدعي السلفية؟ العكس هو الصواب ينبغي أن يكون هؤلاء كهؤلاء الذين سبقونا إلى هذه الدعوة الصالحة .

٣٦ : البعض يقول : إن من ابتدع بدعة مكفرة يخرج من أهل السنة ؟

الشيخ حفظه الله ورعاه :

أولاً : ما هي البدعة المكفرة والبدعة المفسقة ؟

السائل : البدعة المكفرة كأن يبتدع بدعة كفرية مثل القول بعدم استواء الرب على العرش والنفي بذلك، والبدعة المفسقة كأن يقع في بدعة من بدع العبادات كالمولد مثلاً .

فأجاب الشيخ حفظه الله ورعاه : هذا الكلام غير صحيح . . هذا الكلام منشأه من علم الكلام، التفريق بين البدعة في الأصول والبدعة في الفروع أو البدعة في الأحكام والبدعة في العبادات هذا التفريق هو بدعة، أرأيت لو أن رجلاً جاء إلى سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم كسنة الفجر مثلاً فجعلها أربعاً وأصر على ذلك من أي نوع هذه البدعة: الأولى المكفرة أم المفسقة؟

السائل : على التقييم تكون من المفسقة ؟

أجاب الشيخ حفظه الله ورعاه: هذا كلام باطل من الأشياء التي ورثها الخلف عن السلف ، وأعني هنا بكلمة السلف غير المعنى الاصطلاحي بيننا، أعني التفريق بين الخطأ في الفروع والخطأ في الأصول . الخطأ في الفروع مغتفر ، والخطأ في الأصول غير مغتفر . والحديث المعروف صحته : (إذا حكم الحاكم

فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد)[1] هذا في الفروع ، أما في الأصول الخطأ غير مغفور ، هذا الأصل لا وجود له في الكتاب ولا في السنة ولا في أقوال السلف الصالح ، والذي ورد في أقوال السلف الصالح ترهيب شديد عن البدعة مطلقاً سواء كانت في العقيدة أوكانت في العبادة .

وسبق أن قلت في السؤال السابق : أن من كفر مسلماً فقد كفر ، وألحقت بها من بدّع مسلماً فقد ابتدع ؛ لأنه في الحقيقة لا يوجد فرق عندي بين الكفر وبين البدعة ، لو أن مسلماً ابتدع بدعة وتبينت له بدعته وأصر عليها كالمثال الذي أوردته آنفاً ، فهوكما لو أنكر استواء الله على خلقه أو أنكر أن القرآن من كلامه ، لا فرق بين هذا وهذا إطلاقاً لا سلباً ولا إيجاباً ، فنقول هذا كفر بالشرط المذكور آنفاً ، أن تقام عليه الحجة وذاك كفر بالشرط المذكور آنفاً أي بعد إقامة الحجة هذا إيجاباً ، وسلباً أي لا تكفير لا في هذا ولا في هذا إلا بالشرط المذكور ، أقول بهذه المناسبة : إن المعتزلة والخوارج يلتقون في بعض الضلالات ويختلفون في بعض ، مثلاً الخوارج يلتقون مع المعتزلة في القول بأن القرآن مخلوق ، وقد ذكرت آنفاً أن المحدثين لا يكفرون الخوارج إذاً كيف نجمع في فهمنا أن من أنكر عقيدةً فهو كافر أما من ابتدع بدعة في العبادة فهو فاسق ، ونحن نرى أئمة الحديث يرووا عن الخوارج وعن المعتزلة مع أنهم يخالفون العقيدة الصحيحة في غير ما مسألة؟ وأقول بأن الذين قالوا بأن كلام الله مخلوق ينكرون أيضاً رؤية الله في الآخرة ، هذا الإنكار والذي قبله ينصب عليهما تعريفنا السابق أنه كفر ، لكن ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه ، إننا حنيما نجد أئمة الحديث وأئمة السلف كابن تيمية وابن القيم يحكمون بضلال الخوارج والمعتزلة ، لكن لا يقولون بأنهم كفار مرتدون عن دينهم ؛ لأنهم يضعون احتمال أن الأمر شبَّه لهم أولاً وأن الحجة لم تقم عليهم ثانياً .

وهذا ما قلناه في بداية الكلام : إن هؤلاء مبتدعة ، ولكن لا ندري هل هم

---

(١) سبق تخريج الحديث .

قصدوا البدعة وهل أقيمت الحجة عليهم أم لا ، هذا هومنهج العلماء يحكمون بضلال المعتزلة وبضلال الخوارج وبضلال الأشاعرة في غير مسألة لكنهم لا يكفرونهم ولا يخرجونهم من دائرة الإسلام للاحتمال الذي ذكرناه آنفاً، وهو يعود إلى أمرين أكررهما :

الأول : أنهم ما قصدوا الابتداع والمخالفة والمعاكسة .

الثاني : أننا لا ندري هل أقيمت الحجة عليهم أولاً . فإذاً حسابهم إلى الله ولنا ظاهرهم، وظاهرهم الإسلام، وماتوا على هذا الإسلام، ودفنوا في مقابر المسلمين، فإذاً هم مسلمون ، فالتفريق بين البدعة المكفرة والبدعة المفسقة هذا أولاً تفريق اصطلاحي ناشئمن علماء الكلام، وثانياً لا دليل عليه إطلاقاً .

وأختم هذه المسألة بالتذكير بحديث يدلك على ما ذكرته آنفاً أنه ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه، وهو حديث الإمام البخاري من رواية صحابيين جليلين ، وهما : أبو سعيد الخدري ، وحذيفة بن اليمان . قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **كان فيمن كان قبلكم رجل حضرته الوفاة فجمع أولاده حوله فقال لهم أي أبٍ كنت لكم؟ فقالوا : خير أب . قال : فإنني مذنب مع ربي، ولئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً ، فإذا أنت مت فخذوني وحرقوني، ثم ذروا نصفي في البحر ، ونصفي في الريح فمات فحرقوه في النار وذروا نصفه في الريح ونصفه في البحر ، فقال الله عز وجل لذراته: كوني فلاناً فكان فقال الله عز وجل: أي عبدي ما حملك على ما فعلت؟ قال: ربي خشيتك. قال: اذهب فقدغفرت لك**»[1] .

ففي هذا الحديث قال الرجل كلمة الكفر ومع ذلك غفر له . والله يقول في القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾[2] .

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٨ .

فكيف الجمع في هذه المسألة ؟

نقول : الجمع يفهم من الكلام السابق ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ (١) ؛ أي لا يغفر أن يشرك به عامداً متعمداً، وهذا الكلام ليس موجوداً في الآية ولكن جاء من عدة تفاسير لهذه الآية، وهكذا الشريعة لا تؤخذ من نص واحد من آية أو حديث، وإنما من مجموع ما جاء في المسألة، لذلك ليس فقط المسائل الفقهية يجب أن تجمع كل نصوصهما حتى تعرف الناسخ من المنسوخ والخاص من العام والمطلق من المقيد إلى آخره، بل العقيدة أولى بذلك بكثير ، فحينما يشرح العلماء هذه الآية ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ** ﴾ عادةً لا يتعرضون لمثل هذه التفاصيل ؛ لأن الأمر فيما يبدوا واضح لهم لا يحتاج لمثل هذا التفصيل ، ولكن حينما تأتي الإشكالات والشبهات فهنا يجب على العالم أن يبين ما عنده من علم، فهذا الرجل الذي أوصى بالوصية السابقة. لا أتصور أنه يوجد لها شبيه في الجور والظلم والضلالة: أن يحرقوه في النار من أجل أن يضل على ربه . والله يقول : ﴿ **وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ (٧٩)** ﴾(٢) .

مع ذلك ربنا غفر له لماذا ؟ ؛ لأن الكفر لم ينعقد في قلب هذا الإنسان ، وإنما هو تصور ذنوبه مع الله عز وجل وخوفه منه، وأنه إذا وصل إلى الله عز وجل سيعذبه عذاباً شديداً، هذه الرهبة وهذه الخشية غشت على العقيدة الصحيحة لديه، فأمر بهذه الوصية الجائرة والحديث واضح «**اذهب فقد غفرت لك** »، فعلى هذا فلا ينبغي لنا أن نتصور أن سيد قطب وقع في وحدة الوجود، كما لا نعتقد أنه قصدها وعقد القلب عليها مثل ابن عربي الذي أضل ملايين من المسلمين الصوفيين إلى آخره ، ربما هذه رائحة فكرية صوفية ، خطرت في ذهنه وهو سجين وما أحاط بالمسألة علماً، فكتب تلك العبارة التي كنت أنا من أول من

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨ .

(٢) سورة يس، الآيتان: ٧٨، ٧٩ .

انتقدها ولا نحكم عليه بالكفر؛ لأننا لا ندري هل انعقد الكفر في قلبه، ثم هل أقيمت الحجة عليه وبخاصة وهو في سجنه؟، أنى له ذلك! لهذا لا نربط بين كون المسلم وقع في الكفر وبين كونه كافرا هذا أولاً وقد تكرر هذا تحذيراً.

ثانياً: لا نفرق بين البدعة في العقيدة وبين البدعة في العبادة كلاهما إما ضلال، وإما كفر. ولعل في الإجابة السابقة عبرة.

س ٣٧ : إذا اهتم عالم بجانب من الجوانب الشرعية نظراً لحاجة بلده إلى ذلك الجانب (كالاهتمام بالحاكمية في بلد لا يحكم بشرع الله) هل هذا يدل على عدم اهتمامه بجوانب الشرع الأخرى؟

فأجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن الجبرين حفظه الله ورعاه :

اعلم أن الواجب على كل فرد من الأمة الإسلامية أن يتعلم ما يلزمه العمل به وما يصح به عمله، ويخرج به من العهدة، فيتعلم الطهارة الواجبة ونواقضها وصفة الصلاة ومبطلاتها ومقدار الزكاة إن كان من أهل الأموال الزكوية، وكذا تعلم الصيام وما يفسده وتعلم العقود اللازمة والمحرمات الشرعية، وكذا تعلم العقيدة السليمة والعبادة بأنواعها ومايضادها وكذا بقية العلوم الضرورية.

أما إذا عرف ما لزمه من العقائد والأعمال وأراد التوسع والتخصص فله أن يهتم بالعلم الذي تمس إليه حاجته كثيراً لوجود من يطعن فيه أومن يخالفه، ولهذا اهتم السلف الصالح بعلم العقيدة لكثرة المخالفين فيها من أهل البدع والمحدثات، فأكثروا من الكتابة في إثبات الصفات والقرآن والكلام والإيمان ونحو ذلك، وعلى هذا فلا ينكر على من اهتم بأمر الحاكمية للحاجة الماسة في بلاده أو اهتم بأمر التصوف أو بأمر الأولياء أو بالرد على القبوريين لوجودهم عنده، وللاستعداد لمناقشتهم وقطع شبهاتهم، أما بقية العلوم الزائدة على قدر الحاجة فلا يلزمه التوسع فيها، ولا يعتبر تركه استهانة بها. والله أعلم.

أما فضيلة الشيخ عبد الله الغنيمان فيقول:

ما يدل على اجتهاده ولكنه اجتهد في هذا الجانب ؛ لأنه يرى الحاجة أكثر فيه فاجتهد فيه وكونه ما ذكر الجوانب الأخرى لا تدل على أنه لم يجتهد فيها من المعروف أن الإنسان عمره قصير ووقته يذهب بسرعة ، وأن العلم كثير فلو مثلاً جعل نفسه بجميع العلوم ما تحصل على ما يريد وضاع وقته بدون أن ينتج في شيء ، فإذا قصد نفسه على جانب من الجوانب مع عدم الإخلال بالجوانب الأخرى ، هذا ربما يكون أفيد وأفضل من أن يشتت أمره ولم ينتج شيئاً ، ولكن أقول : الإنسان لا يهتم بجانب واحد فقط ويترك جميع الجوانب الأخرى، لا بد من العمل بأقسام التوحيد كلها وأهمها توحيدا لعبادة وهذا أهمهما إن كان توحيد الحاكمية ، ألا وهو توحيد الربوبية هو الأصل ، لهذا جعله الله جل وعلا الاحتجاج على الذين تركوه احتج به على من تركه لأنه أمر متكرر عند جميع الناس .

س ٣٨ : كيف يتعامل الإنسان الملتزم بالسنّة مع صاحب البدعة ؟ وهل يجوز هجره ؟

فأجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله ورعاه ـ :

البدع تنقسم إلى قسمين :

بدع مكفرة، وبدع دون ذلك ، وفي كلا القسمين يجب علينا نحن أن ندعوا هؤلاء الذين ينتسبون إلى الإسلام ومعهم البدع المكفرة وما دونها إلى الحقّ؛ ببيان الحقّ دون أن نهاجم ما هم عليه إلا بعد أن نعرف منهم الاستكبار عن قبول الحقّ ؛ لأن الله تعالى قال للنبي ﷺ : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (١) . فندعوا أولاً هؤلاء إلى الحقّ ببيان الحقّ وإيضاحه بأدلّته . والحقّ مقبول لدى كل ذي فطرة سليمة . فإذا وجد العناد والاستكبار فإننا نبيّن باطلهم ، على أن بيان باطلهم في غير مجادلتهم أمر واجب .

---

(١) سورة الانعام، الآية : ١٠٨ .

أما هجرهم فهذا يترتب على البدعة ، فإذا كانت البدعة مكفرة وجب هجره ، وإذا كانت دون ذلك فإننا نتوقف في هجره ؛ إن كان في هجره مصلحة فعلناه ، وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه ، وذلك لأن الأصل في المؤمن تحريم هجره ؛ لقول النبي ﷺ : « **لا يحل لرجل مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث** »[1] . فكل مؤمن وإن كان فاسقاً فإنه يحرم هجره ما لم يكن في الهجر مصلحة ، فإذا كان في الهجر مصلحة هجرناه ، لأن الهجر حينئذ دواء ، أما إذا لم يكن فيه مصلحة أو كان فيه زيادة في المعصية والعتو ، فإن ما لا مصلحة فيه، تركه هو المصلحة .

فإن قال قائل : يردّ على ذلك أن النبي ﷺ هجر كعب بن مالك وصاحبيه الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ؟

فالجواب : أن هذا حصل مع النبي ﷺ ، وأمر الصحابة بهجرهم ؛ لأن في هجرهم فائدة عظيمة ، فقد ازدادوا تمسكاً بما هم عليه حتى إن كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ جاءه كتاب من ملك غسان يقول فيه بأنه سمع أن صاحبك ـ يعني الرسول ﷺ ـ قد جفاك وأنك لست بدار هوان ولا مذلة فالحق بنا نواسك . فقام كعب مع ما هو عليه من الضيق والشدّة وأخذ الكتاب وذهب به وأحرقه في التنور . فهؤلاء حصل في هجرهم مصلحة عظيمة ، ثم النتيجة التي لا يعادلها نتيجة أن الله أنزل فيهم قرآناً يُتلى إلى يوم القيامة . قال تعالى : ﴿ **لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١١٧) وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١١٨)** ﴾[2] .

س ٣٩ : كيف نتعامل مع المبتدع من جهة الأحكام الدنيوية من رد تحيته والصلاة خلفه والصلاة عليه وقبول روايته وشهادته ونحو ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري [٦٠٧٧] ، ومسلم [٢٥٦٠] من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٢) سورة التوبة، الآيتان : ١١٧، ١١٨.

فأجاب فضيلة الشيخ عبدالله الغنيمان حفظه الله :

الأصل في هذا أن الإنسان يعمل بقول الله جل وعلا ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [1] أن يحكم بالعدل ، ويرى الذي يستحقه فيحكم به ولا يجوز الاعتداء لا في القول ولا في العمل ، على المبتدع والكافر والمسلم ، وإنما يحكم على كل واحد بما يستحقه شرعاً ، ويجب أن يحكم بعدل ، وإذا تبين أن الإنسان قصده سيئ وابتداعه عن علم ، فمثل هذا من السنة ، أن يهجر ، وأن يحذر منه وأن يبتعد عنه ، لأنه يصبح داعية ، والداعية غير الذين يقعون في البدع بدون قصد ، وإنما بالتقليد ، مثل هؤلاء يجب أنهم يدعوا وينبهوا ويبيّن لهم لأنهم ربما يرجعون إلى الحق .

أما الشيخ محمد عيد العباسي ، فيقول :

نتعامل معهم كما أرشدنا الرسول صلى الله عليه وسلم في أمثالهم من العصاة والمقصرين ، فلا يحسن أن يصلي على موتاهم من كان قدوة بين الناس ومتبَّعاً كعالم له شأن وإمام ، وإنما يصلي عليهم عامة المسلمين ، كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حينما يؤتى بجنازة رجل من أصحابه فيسأل : أعليه دين ؟ فإن قالوا : نعم ، قال : صلوا عليه ولم يصل هو عليه ، إلا إذا تعهد أحدهم بسداد دينه كما حصل لما تعهد أبو قتادة بسداد دين أحد الصحابة من هؤلاء ، وأما هجرهم وعدم السلام عليهم ، فهذا يتبع المصلحة الشرعية ، فإن كان في هجرهم وعدم السلام عليهم ومقاطعتهم وعدم الصلاة خلفهم إن كان في ذلك زجر لهم وقطع لدابر بدعتهم فلا شك أنه يشرع ، وهذا الأمر يكون حينما يغلب على المجتمع التمسك بالدين والتمسك بالسنة والاهتداء بهدي السلف ؛ أما إذا كان هؤلاء الدعاة السلفيون قلة ، والناس لا يتبعونهم ، فإذا هجروا أهل البدع زاد أولئك في بدعهم وضلالهم فلعل عدم مقاطعتهم في هذه الحالة أولى .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٨ .

فهذه المسألة، تتبع المصلحة والمفسدة، فهي موضع اجتهاد يقدرها المسلم حسب ما يرى من تأثيرها أونتائجها ، ولا بد أن نعلم أن كل من حكمنا بكفره فلا يجوز الصلاة خلفه، وأما من لم يُحكم بكفره فيجوز الصلاة خلفه، ومعروف أن الخوارج سيطروا بعض الفترات على البلاد الإسلامية كالحجاز، فكان الصحابة الموجودون في تلك البلاد يصلون خلفهم، ويدفعون لهم زكواتهم مع إنكارهم عليهم ومخالفتهم لهم في تقدير الشرع ؛ لأن ذلك أقل مفسدة من الامتناع من ذلك .

وإليك بحثاً مفصلاً يبينه لنا الشيخ محمد بن صالح بن يوسف العلي في كتابه إنصاف أهل السنة والجماعة ومعاملتهم لمخالفيهم فيقول :

الموقف من أهل البدع من أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والإقرار لهم بالإسلام، والدفاع عنهم، وإعانتهم على من يظلمهم، وقبول كلامهم إن كان حقاً موافقاً للشرع، والتعاون معهم، والصلاة خلفهم إن كانت بدعتهم لا تخرجهم من الإسلام، وأخذ العلم والرواية عنهم، وقبول شهادتهم وتوليتهم الوظائف الحكومية .

المقصود بأهل البدع هنا : البدعة غير المكفرة الذين لم يخرجوا من الملة ببدعتهم ، والذين يحسبون من أهل الملة ، وهؤلاء موجودون في أقطار كثيرة من بلاد الإسلام يعيشون مع أهل السنة ويجاورونهم ، وإذا كان الأمر كذلك فما ضوابط التعامل مع هؤلاء ؟ وقبل ذلك ننقل كلاماً جميلاً لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو يضع قاعدة في معاملة الخلق ، فيقول : « والسعادة في معاملة الخلق أن تعاملهم لله فترجو الله فيهم ولا ترجوهم في الله ، وتخافه منه، ولا تخافهم في الله ، وتحسن إليهم رجاء ثواب الله لا لمكافئتهم ، وتكف عن ظلمهم خوفاً من الله لا منهم ، كما جاء في الأثر : « أرج الله في الناس ، ولا ترج الناس في الله ، وخف الله في الناس ولا تخف الناس في الله»[1] .

---

(١) نقلاً عن منهج اهل السنة والجماعة في النقد والحكم على الآخرين ، ص ٦٧ .

فمعاملة الناس مبنيةعلى معاملة الله ، ومن عامل الله وراقبه ، وخافه ، فإنه حري بأن يكون عادلاً منصفاً ، وأما معاملة أهل السنة والجماعة لأهل البدعة غير المكفرة فهي تتفاوت حسب البدعة وحال المبتدع ، وفي ذلك يقول محمد عبد الهادي المصري : « وأهل السنة والجماعة لا يعاملون المستتر ببدعته كما يعاملون المظهر لها والداعي إليها ، فالمظهر للبدعة والداعي إليها يتعدى ضرره إلى غيره فيجب كفه ، والإنكار عليه ، ومعاقبته بما يردعه عن ذلك من هجر أو غيره وأما المستتر ببدعته فينكر عليه سراً ويستر عليه . . »[1] وهذا هو ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « فأما من كان مستتراً بمعصية ، أو مسرا لبدعة غير مكفرة فإن هذا لا يهجر ، وإنما يهجر الداعي إلى البدعة ، إذ الهجر نوع من العقوبة »[2] .

وكذلك قرر الإمام الشاطبي حينما قال وهو يتحدث عن المبتدعة : «إن القيام عليهم بالتشريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أم لا ، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا ، وداعياً إليها أو لا ، ومستظهراً بالاتباع وخارجاً عن الناس أو لا ، وكونه عاملاً بها محجة الجهل أو لا »[3] .

وإنك إذا تتبعت بعض الكتب الحديثة التي تعرضت لمعاملة المبتدع تجد أن غالبها يركز على التشديد على المبتدع وهجره وعدم جواز الصلاة خلفه ، وترك عيادته إن مرض ، وعدم جواز مناكحته ، من غير تفصيل ومن غير تفريق بين المبتدع ودرجاته ، وعدم مراعاة أحوال المبتدع من جهل أو اشتهار أو دعوة إليها ، فلزوم حال واحدة مع جميع المبتدعة ليس من الإنصاف وليس من منهج أهل السنة والجماعة في تعاملهم مع المبتدعة ولذلك لا بد من التفصيل والتفريق ، وإعطاء كل ذي حق حقه قال تعالى : ﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا**

---

(١) معالم الانطلاقة الكبرى ص ١٥٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٤ / ١٧٢ .

(٣) الاعتصام ١ / ١٧٥ .

اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾(١).

وعلى ضوء ذلك يمكن أن نعرض منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع المبتدعة الذين لم يخرجوا عن الإسلام ببدعتهم ، وهذا المنهج يقوم على جانبين :

الأول : النظر إلى أنهم مسلمون لم يخرجوا عن الإسلام وهذا يلزم عليه حقوق شرعها الإسلام بين المسلمين .

والجانب الثاني : أنهم مبتدعون قد ضلوا في فهم الإسلام والعقيدة، وهذا يلزم عليه زجرهم وعقوبتهم ، وإليك تفصيل ذلك :

أولاً : حقوق وجوانب للتعامل مع المبتدعة :

لقد شرع الإسلام حقوقاً للمسلمين ، تعطى لكل مسلم ، وإن كان فاسقاً أو مبتدعاً ببدعة غير مكفرة وأهم هذه الحقوق :

١ ـ لزوم أمر المبتدع بالمعروف ونهيه عن المنكر ، وإرشاده إلى الحق وإبلاغه الحجة وتفهيمه إياها بالحسنى والحكمة ، فإذا أمكن إرشاده باللين والرفق فلا تستعمل الشدة والغلظة قال تعالى : ﴿ فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى ﴾(٢).

وقد عمل أهل السنة والجماعة على دعوة المبتدعة وإرشادهم إلى منهج الحق والصواب ، فقام الإمام أحمد بإرشاد موسى بن حزام الذي كان يستحل الأرجاء فاهتدى إلى منهج أهل السنة فاتبعها وذب عنها ولزمها حتى مات . . . (٣).

وبعث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عبد الله بن عباس إلى الخوارج لدعوتهم وإقامة الحجة عليهم ، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : « فدخلت على قوم لم أو قوماً أشد اجتهاداً منهم ، أيديهم كأنها ثفن الإبل ، ووجوههم معلنة من آثار السجود ، فدخلت فقالوا : مرحباً بك يا ابن عباس لا تحدثوه ، وقال بعضهم لنحدثه . قال : قلت : أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله

(١) سورة التوبة
(٢) سورة طه ، الآية :
(٣) انظر تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٤١ .

ﷺ وختنه وأول من آمن به ، وأصحاب رسول الله ص معه قالوا : ننقم عليه ثلاثاً . فقلت ما هن قالوا : حكم الرجال في أمر الله ، وقال الله : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ قال : قلت : هذه واحدة .

وماذا أيضاً ؟ قالوا : فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، فلئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم ، ولئن كانوا كافرين لقد حل قتالهم وسبيهم . قال : قلت : وماذا أيضاً ؟ قالوا : ومحا نفسه من أمير المؤمنين ، فلئن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين ، قال : قلت : أرأيتكم إن أتيتكم من كتاب الله وسنة رسوله ما ينقض قولكم هذا أترجعون ؟ قالوا : وما لنا لا نرجع ؟ قال : قلت : أما حكم الرجال في أمر الله ، فإن الله قال في كتابه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1]، وقال في المرأة وزوجها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾[2]، وصير الله ذلك إلى حكم الرجال ، فناشدتكم الله أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين وإصلاح ذات بينهم أفضل أو في حكم أرنب ثمنه ربع درهم ، وفي بضع امرأة ؟ قالوا : على هذا أفضل ، قال : أخرجت من هذه ؟ قالوا : نعم . قال : فأما قولكم قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم عائشة ، فإن قلتم نسبيها فنستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم ، وإن قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم ، فأنتم تترددون بين ضلالتين . أخرجت من هذه ؟ قالوا : بلى . قال : وأما قولكم محا نفسه من امرأة المؤمنين فأنا آتيكم بمن ترضون ، إن نبي الله يوم الحديبية حين صالح أبي سفيان وسهيل ابن عمرو ، وقال رسول الله ﷺ : اكتب يا علي : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ ، فقال أبو سفيان وسهيل بن عمرو : وما نعلم أنك رسول الله ، لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك . فقال : اللهم تعلم إني رسولك . امح يا علي واكتب : هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وأبو سفيان وسهيل بن عمرو . ورسوله ﷺ أفضل من

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٥.

علي . أخرجت من هذه ؟ قالوا نعم»[١] .

وبعد هذه المحاورة المقنعة التي استعمل فيها عبد الله بن عباس الأدلة المقنعة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعبارات بعيدة عن الغلظة والشدة مع حرصه على هدايتهم ، وكانت النتيجة أن رجع منهم ألفان وقيل أربعة آلاف وقيل عشرون ألفاً .

ومما يدل على هذا التعامل ما قرره الفقهاء في حالة خروج طائفة من المسلمين بتأويل محتمل وقامت بتنصيب إمام وامتنعت عن طاعة إمام العدل أن على الإمام أن يبعث إليهم فيسألهم ما تنقمون فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم وإن لم يذكروا مظلمة بينة دعاهم إلى طاعته فإن امتنعوا فإنه يدعوهم إلى المناظرة فإن امتنعوا عن المناظرة أو ناظروا وظهرت الحجة عليهم فأصروا على بغيهم يقاتلهم الإمام حتى يفيئوا إلى طاعته . . . [٢] .

قلت : ولعل دعوتهم إلى المناظرة قبل القتال فيه تقديم للأسلوب الأسلم لإعادتهم إلى منهج الحق والصواب ودرء مفسدة إراقة الدماء بين المسلمين .

ومن الأمثلة أيضاً على أمر المبتدعة بالمعروف وبيان الحق لهم ما حدث من يزيد بن صهيب الفقير الذي كان يرى رأي الخوارج ، فسمع جابر بن عبد الله وهو يذكر حديث الجهنميين الذين يخرجون من النار ويدخلون الجنة . قال : فقلت : يا صاحب رسول الله : ما هذا الذي تحدثون ؟ والله يقول : ﴿ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾[٣] و ﴿ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴾[٤] فما هذا الذي تقولون قال : فقال : أتقرأ القرآن ؟ قال : قلت : نعم . قال : فهل سمعت

---

(١) روى هذه الحادثة الإمام أحمد في مسنده وقال العلامة أحمد شاكر ، إسناده صحيح ٢ / ٦٥٦ - ٦٥٧ ورواها الهيثمي في الزوائد ٦ / ٢٤٠ وقال رواه الطبراني وأحمد ببعضه ورجالهما رجال الصحيح ، ورواها ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٠٤ .

(٢) شرح السنة للبغوي ١٠ / ٢٣٥ .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩٢ .

(٤) سورة السجدة، الآية: ٢٠ .

بمقام محمد ﷺ ؟ يعني الذي يبعثه الله فيه ـ قلت : نعم . قال : فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج ، قال : ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه ، قال : وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك قال : غير أنه زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها ، قال : يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم . قال : فيدخلون نهراً من أنهار الجنة ، فيغتسلون فيه فيخرجون كإنهم القراطيس قال يزيد : فرجعنا قلنا : ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ ؟ فرجعنا ، فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد [1] .

وهكذا دأب أهل السنة والجماعة على إقامة الحجة على المبتدعة من خلال أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ومناظرتهم ومن أشهر هذه المناظرات ، مناظرة عبد العزيز الكناني لبشر المريسي ، ذلك أنه لما انتشر في بغداد عاصمة الخلافة العباسية القول بخلق القرآن وعظم أمر البدعة فيها وعلى رأسهم بشر المريسي تحرك عبد العزيز الكناني من بلاده مكة وتوجه إلى بغداد لمناظرته وإقامة الحجة عليه ، وقد أورد ابن الوزير هذه المسألة حينما قال : « فإن قيل : هل السكوت عن المبتدعة لازم ؟ خوفاً التفرق . قلنا : أما بيان بدعهم وكف شرهم على الوجه المشروع فواجب ومستحب ، وأما المراء الذي يظنم فيه المفسدة دون المصلحة فلا خير منه»[2] .

وقد ذكر شيخ الإسلام أن أمر المبتدعة وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر يحتاج إلى أدبين قال ـ رحمه الله ـ فعليك هنا بأدبين :

« أحدهما : أن يكون حرصك على التمسك بالسنة ظاهراً وباطناً في خاصتك وخاصة من يطيعك .

الثاني : أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان ، فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه ، فلا تدعو إلى ترك منكر يفعل ما هو أنكر منه ، أو

---

(١) رواه مسلم في الإيمان ـ باب الموحدين من النار (مختصر صحيح مسلم ٣١) .

(٢) العواصم والقواصم ١ / ٢٢٠ .

بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه » إلى أن قال : « وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك أو الأمر به ، ولعل حال الكثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة »(١) .

ولعل مقصود شيخ الإسلام هنا أن الذي ينهى عن البدع المتعلقة بالعبادة كالذكر الجماعي . . عليه أن يكون متمسكاً بالعبادات الشرعية والسنن . . حتى يكون قدوة في إظهار العبادات الشرعية ، أما من ينهى عن العبادات البدعية ويكون مقصراً في العبادات الشرعية ، فإن هذا التقصير قد يجعل الناس يقبلون على الأول الذي يقوم بالعبادات التي فيها بدعة مكروهة ، ويتركون المنكر لتلك العبادات ، لما يرونه من تقصيره في عمل السنن والعبادات الشرعية .

قلت : على الآمر بالمعروف والناهي عن البدع والمنكرات أن يتحلى بأخلاق الداعية من التلطف بالقول ، واستعمال العبارات التي تفتح قلب المبتدع والابتعاد عن احتقاره أو تحديه ، وأن يكلمه بروح الناصح المشفق المخلص ، ولا يعني ذلك المداهنة وإخفاء الحق أو تحسين الباطل أو الرضى بالبدعة ، وإنما المقصود الحرص على هداية المبتدع ورجوعه عن بدعته ، وهذه الثمرة لا تكون بالفظاظة والشدة قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾(٢) وقال عباد بن خواص في رسالته لأهل العلم بعد أن بين خطر البدعة ونعى على المبتدعة وضلالهم بترك سنة الرسول ﷺ في كلام طويل : « ولا تعيبوا البدع تزيناً بعيبها ، فإن فساد أهل البدع ليس بزائد في صلاحكم ، ولا تعيبوها بغياً على أهلها ، فإن البغي من فساد أنفسكم ، وليس ينبغي للمطبب أن يداوي المرضى بما يبرئهم ويمرضه ، فإنه إذا مرض اشتغل بمرضه عن مداواتهم ، ولكن ينبغي أن يلتمس لنفسه الصحة ليقوى بها على علاج المرضى ، فليكن أمركم فيما تنكرون

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦١٦ - ١٦٨ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩ .

على إخوانكم نظراً منكم لأنفسكم ، ونصيحة منكم لربكم ، وشفقة منكم على إخوانكم ، وإن تكونوا مع ذلك بعيوب أنفسكم أغنى منكم بعيوب غيركم »[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهكذا الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم إن لم يقصد منه بيان الحق وهدي الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم لم يكن عمله صالحاً »[٢] .

٢ ـ الإقرار له بالإسلام :

إذا كانت البدعة غير مكفرة ، وإذا كان المبتدع جاهلاً أو متأولاً تأويلاً سائغاً ، فقد مضى أن هؤلاء يعذرون ولا يكفرون ، ويلزم على هذا الإقرار لهم بالإسلام فهم مسلمون ، وإن كانت فيهم بدعة ، وهم أقرب إلى المسلمين من الكفار واليهود والنصارى ، وهذا ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول : « كل من كان مؤمناً بما جاء به محمد ﷺ فهو خير من كل من كفر به ، وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة ، سواء كان بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم ، فإن اليهود والنصارى كفاراً كفراً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام ، والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول ﷺ لا مخالف له لم يكن كافراً به ، ولو قدر أنه كفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ﷺ[٣]

ويعقب الشيخ محمد عبد الهادي المصري على ذلك بقوله : «وأهل السنة والجماعة يفرقون بين المبتدعة من أهل القبلة مهما كان حجم بدعتهم ، وبين من علم كفره بالاضطرار من دين الإسلام كالمشركين ، وأهل الكتاب ، هذا في الحكم الظاهر على العموم، مع علمهم أن كثيراً منهم منافقون وزنادقة في الباطن . . .[٤] .

---

(١) سنن الدرامي ١ / ١٢٩ .

(٢) منهاج السنة النبوية ٥ / ٢٣٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٢٠١ .

(٤) معالم الانطلاقة الكبرى ص ١٤٨ .

ويؤكد شيخ الإسلام هذا المعنى فيقول : « وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار ، فأسلم على يديه خلق كثير . . »[١] .

ومن الأدلة على الإقرار للمبتدعة بالإسلام أن علي بن أبي طالب ومن معه من الصحابة لم يكفروا الخوارج وأقروا لهم بالإسلام ، وعاملوهم معاملة المسلمين .

٣ ـ تقديم المبتدع وتفضيله على من هو أكثر منه ضرراً ومفسدة في الدين .

نجد أن أهل السنة والجماعة يفرقون بين البدع ، من حيث خطورتها على الدين ، فلا يساوون بين المبتدعة ، وتجد هذه المفاضلة في كثير من كلامهم ، ومن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ من أن أهل الكلام أقرب إلى الإسلام من الفلاسفة من عدة وجوه وأن الجهمية شر من الخوارج ، وأن الأشعرية في جنس مسائل الصفات والقدر أقرب إلى السلف والأئمة من المعتزلة .

قال في ذلك : « ويعلمون ـ أي أهل السنة ـ أن جنس المتكلمين أقرب إلى المعقول والمنقول من جنس الفلاسفة ـ وإن كان الفلاسفة قد يصيبون أحياناً كما أن جنس المسلمين خير من جنس أهل الكتابيين ، وإن كان يوجد في أهل الكتاب من له عقل وصدق وأمانة لا توجد في كثير من المنتسبين إلى الإسلام كما قال تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾[٢][٣] . ويقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : « سياسة الولاء والبراء لا تستلزم معاداة أي فئة من الفئات الإسلامية ، أو أي طائفة من الطوائف الإسلامية ، ولكن يجب أن تعامل كل واحدة منها في حدود قربها أو بعدها من العقيدة الصحيحة ، أو من التمسك

---

(١) الفرقان بين الحق والباطل ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ص ٦٣ ـ ٦٤ ، ومجموع الفتاوى ١٣/ ٩٦ ـ ٩٧ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٩/ ٢١١ .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

بالإسلام الصحيح ككل ، والمعاداة لا تأتي إلا في حالة اليأس من صلاحها وهدايتها ، فهنا يأتي ما هو معروف بالبغض في الله ، أما ابتداء فلا ينبغي للمسلم أن يعادي أحداً من الطوائف الإسلامية ولو كانت مخالفة لعقيدته »[١] .

٤ ـ الدفاع عنهم وإعانتهم على من يظلمهم :

وهذا حق من حقوق المسلم على أخيه ، فإذا كان الإسلام ينهى ويحرم ظلم اليهود والنصارى من أهل الذمة ، فمن باب أولى عدم ظلم المسلم الذي لم يخرج ببدعته من الإسلام ، ونصره على من يظلمه والدفاع عنه ، وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام وهو ينهى عن إيذاء المخالفين له من أهل البدعة ، ويدعو إلى إكرامهم ونصرتهم : « وإني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين ـ فضلاً عن أصحابنا ـ بشيء أصلاً لا باطناً ولا ظاهراً ، ولا عندي تحذف عتب على أحد منهم ولا لوم أصلاً ، بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان كل بحسبه ، ولا يخلو الرجل : أما أن يكون مجتهداً مصيباً أو مخطئاً ، أو مذنباً ، فالأول مشكور ، والثاني مع أجره على الاجتهاد فمعفو عنه مغفور ، والثالث فالله يغفر لنا وله ولسائر المؤمنين ، وتعلمون أنا جميعاً متعاونون على البر والتقوى ، وواجب علينا نصر بعضنا البعض أعظم مما كان وأشد ، وأنا أحب الخير لكل المسلمين ، وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسي ، وأهل القصد الصالح يشكرون على قصدهم وأهل العمل الصالح يشكرون على عملهم ، وأهل السيئات نسأل الله أن يتوب عليهم»[٢] .

وقد ظهر موقف الشيخ في تعامله مع أهل البدعة في زمنه ، ومن ذلك أن السلطان محمد قلاوون كان مقرباً لشيخ الإسلام ومحباً له ، فأراد السلطان أن يحج فأخذ السلطنة الملك الظفر ركن الدين بيبرس تلميذ الصوفي نصر المنبجي ،

---

(١) من فتاوى الشيخ الألباني بمكة الشريط رقم (٧) .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٢ ـ ٥٧ .

وكان نصر هذا معادياً لشيخ الإسلام ومن اتباع ابن عربي الصوفي ، وسبب العداء أن شيخ الإسلام كان يبين ضلال ابن عربي وكان نصر المنبجي يبغضه في هذا الوجه .

فلما تولى بيبرس سعى بعض علماء المبتدعة لاستصدار فتوى بقتل شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولكن ما لبث أن عاد السلطان محمد قلاوون واستعاد الملك من بيبرس فقرب شيخ الإسلام ثم أخرج له فتوى أولئك المبتدعة بقتله ، لأنه كان حانقاً عليهم قال شيخ الإسلام : « ففهمت مقصوده ، وأن عنده حنقاً شديداً عليهم لما خلعوه وبايعوا الملك المظفر ركن الدين بيبرس ، فشرعت في مدحهم والثناء عليهم وشكرهم ، وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تجد مثلهم في دولتك ، أما أنا فهم في حل من حقي ومن جهتي »[1] .

وكان القاضي زين الدين بن مخلوف قاضي المالكية يقول بعد ذلك : « ما رأينا أتقى من ابن تيمية لم يبق ممكناً في السعي فيه ولما قدر علينا عفا عنا »[2] .

ومثال آخر من تعامل شيخ الإسلام مع المبتدعة ، ففي مرة اعتدى أهل البدعة على الشخ فضربوه ، ولما علم تلامذته ومحبوه جاءوا إليه مسرعين ، فأرادوا أن يثأروا للشيخ فمنعهم الشيخ ، وقال هذا لا يحل فقالوا : هذا شيء لا نصبر عليه . قال لهم الشيخ : أما أن يكون الحق لي أو لكم أو لله ، فإن كان الحق لي فهم في حل منه ، وإن كان لكم فإن لم تسمعوا مني وتستفتوني فافعلوا ما شئتم ، وإن كان الحق لله فإنه يأخذ حقه إن شاء كما يشاء .

فقالوا له : هذا الذي فعلوه معك هو حلال لهم ؟

قال : هذا الذي فعلوه قد يكونون مثابين عليه مأجورين فيه .

قالوا : فتكون أنت على الباطل وهم على الحق ، فإذا كنت تقول أنهم مأجورين فاسمع منهم ووافقهم على قولهم .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٤ / ٥٤ ـ ٥٥ والعقود الدرية لابن عبد الهادي ص ١٨٧ .

(٢) العقود الدرية ص ١٨٧ .

فقال لهم : ما الأمر كما تزعمون ، فإنهم قد يكونون مجتهدين مخطئين ، ففعلوا ذلك باجتهادهم ، والمجتهد المخطىء له أجر . . .[١] .

ولا نستطيع أمام هذا النموذج إلا أن نعجب من سماحة شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ وعفوه عمن ظلمه من أهل البدعة ، وانتصابه للدفاع عنهم أمام تلامذته ، ولا عجب حين يتمثل شيخ الإسلام ابن تيمية بالعدل والإنصاف مع خصومه ، لأن هذا هو منهج أهل الحق والعدل فاللهم ارحم شيخ الإسلام وأسبغ عليه رضوانك .

ومن مواقف أئمة أهل السنة والجماعة المشهودة في هذا المقام ما حدث من الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ في عهد المتوكل حينما انجلت الفتنة وأظهر الله السنة ، وقمع أهل البدعة ، وأعز الله وليه ، وجاءت الفرصة للإمام أحمد أن ينتقم من أحمد بن أبي داؤد ، قال حنبل وهكذا يجسد لنا إمام أهل السنة التسامح والعفو ، حيث أمكنه الله من عدوه رأس من رؤوس المبتدعة ، طالما حرض وأوغر صدور الخلفاء على الإمام أحمد ، ولكن هو العفو والتسامح ومقابلة الإساءة بالإحسان[٢] .

٥ ـ قبول كلام المبتدعة إن كان حقاً وموافقاً للشرع :

لقد مضت أمثلة تدل على أن أهل السنة والجماعة يقبلون الحق من كل من جاء به ، وفي ذلك يقول معاذ بن جبل رضي الله عنه : « اقبلوا الحق من كل من جاء به ، وإن كان كافراً ـ أو قال فاجراً ـ واحذروا زيغة الحكيم ، قالوا : كيف نعلم أن الكافر يقول الحق ؟ قال : على الحق نور »[٣] .

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « والله أمرنا ألا نقول إلا الحق وألا نقول عليه إلا بعلم ، وأمرنا بالعدل والقسط ، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني ـ

---

(١) انظر المرجع نفسه ص ١٨٩ ـ ١٩٠ .

(٢) انظر العواصم والقواصم لابن الوزير ٤ /٣٢٧ .

(٣) رواه ابو داود في كتاب السنة ، واخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

فضلاً عن الرافضي ـ قولاً فيه حق أن نتركه أو نرده كله ، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق »(١) .

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « اقبل الحق ممن قاله وإن كان بغيضاً ، ورد الباطل على من قاله وإن كان حبيباً »(٢) .

وقرر أنه لا يرد كل قول من أخطأ جملة بل لا بد من تمييز الحق من الباطل فقال : « فلو كان كل من أخطأ أو غلط ترك جملة وأهدرت محاسنه لفسدت العلوم والصناعات »(٣) .

وقال أيضاً : « . . . ، فإن كل طائفة معها حق وباطل ، فالواجب موافقتهم فيما قالوه من الحق ، ورد ما قالوه من الباطل ، ومن فتح الله له بهذا الطريق فقد فتح له من العلم والدين كل باب ويسر عليه من الأسباب »(٤) .

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن من ليست لديه قدرة على تمييز الحق والباطل من كلام أهل البدع ينهى عن قراءة كتبهم أو سماع مقالاتهم ، حتى لا يشتبه عليه الحق بالباطل والبدعة بالسنة ، ولذلك فالمسلمون بحاجة إلى أهل العلم الراسخين ليقوموا بتمييز الحق النافع من تلك الكتب ، وإخراجه لينتفع منه المسلمون ، كما فعل ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في كتاب مختصر منهاج القاصدين .

٦ ـ الدعاء لهم بالهداية والرحمة والصلاة على موتاهم :

ويقرر شيخ الإسلام جواز الصلاة على المبتدعة ممن لا يكفر ببدعته ولا يخرج من الإسلام ، فقال وهو يتحدث عن صلاة النبي ﷺ على المنافقين قبل أن ينهى : « . . . ، فكان ذلك دليلاً على أن كل من لم يعلم أنه كافر في الباطن جازت الصلاة عليه والاستغفار له ، وإن كانت فيه بدعة ، وإن كانت له ذنوب ، وإذا

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢ / ٣٤٢ تحقيق محمد رشاد سالم .
(٢) مدارج السالكين ٣ / ٥٢٢ .
(٣) المرجع نفسه ٢ / ٣٩ .
(٤) طريق الهجرتين وباب السعادتين ص ٣٨٧ .

ترك الإمام وأهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور زجراً عنها لم يكن ذلك محرماً للصلاة عليه والاستغفار له »(١) .

ثم استشهد بأن الإمام أحمد رغم ما قالاه من ظلم الجهمية القائلين بخلق القرآن وحبسه وتعذيبه إلا إنه دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار بالكتاب والسنة والإجماع . . .(٢) .

وحينما كتب شيخ الإسلام كتاب إلى الشيخ نصر المنجبي فإنه أكثر فيه من الدعاء له والثناء عليه، فجاء فيه: « من أحمد ابن تيمية إلى الشيخ العارف القدوة السالك أبي الفتح نصر فتح الله على باطنه وظاهره ما فتح به على قلوب أوليائه، ونصره على شياطين الإنس والجن في جهره وخفائه، ونهج به الطريقة المحمدية الموافقة لشريعته » ويمضي شيخ الإسلام في الدعاء والثناء فيقول: «فالشيخ أحسن الله إليه قد جعل فيه من النور والمعرفة الذي هو أصل المحبة والإرادة »(٣) .

وكان هذا الثناء والدعاء مقدمة طيبة لبيان خطأ الصوفية القائلين بالاتحاد والحلول، وبيان بطلان ذلك، كل ذلك في عبارة لينه وبراهين ساطعة مبتعداً عن أساليب الإثارة مهتدياً بقوله تعالى: ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾(٤) وبعد ذلك ختم كتابه بقولله: « . . وهذا الكتاب مع أني قد أطلت فيه الكلام على الشيخ ـ أيده الله تعالى بالإسلام ونفع المسلمين ببركة أنفاسه وحسن مقاصده ونور قلبه » .

ويستنبط الشيخ محمد عبد الهادي المصري هذه القاعدة من كلام شيخ

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٨ـ٣٨٩ .
(٢) المصدر السابق ١٢/٣٨٩ .
(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ١/١٦٩ـ١٨٩ .
(٤) سورة طه، الآية: ٤٢ .

الإسلام ابن تيمية وكلام أهل السنة والجماعة فيقول : « أهل السنة والجماعة يدعون لأهل البدع بالهداية ما لم يعلم كفرهم »[١] .

٧ ـ التعاون معهم :

والمراد هنا التعاون مع المبتدعة الذين لم يخرجوا ببدعتهم من الإسلام وهناك ضوابط تضبط هذا التعاون حتى لا يتهاون متهاون ولا يفرط أحد، وهذه الضوابط كالتالي[٢] :

[ا] أن يكون التعاون مع المبتدع في المجالات التي لا خلاف فيها ، أي في دائرة الحق الذي يقبله الشرع والخير الذي يحبه الله من علم وجهاد ودعوة ، كما قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « . . ، فإن كل طائفة معها حق وباطل ، فالواجب موافقتهم فيما قالوه من الحق ورد ما قالوه من الباطل ، ومن فتح الله له لهذا الطريق فقد فتح له من العلم والدين كل باب ويسر عليه فهم الأسباب »[٣] .

[ب] مراعاة المصلحة والمفسدة عند التعاون مع المبتدعة :

فإذا كان التعاون مع المبتدع يؤدي إلى حصول مصلحة أعظم من مفسدة بدعته ، أو درء مفسدة أكبر من مضرة بدعته تعين التعاون معه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « . . . فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس »[٤] .

[ج] ألا يتخذ المبتدع هذه المعاونة ذريعة لنشر بدعته ، أو يؤدي إلى رجحان قوته على قوة أهل السنة والجماعة .

[د] مراعاة ضوابط الهجر ـ الآتي ذكرها ـ مع ضوابط التعاون هذا .

---

(١) معالم الانطلاقة الكبرى ـ الفصل العاشر ص ١٤٩ .

(٢) انظر حقيقة البدعة وأحكامها للغامدي ٢ / ٣٧٢ .

(٣) طريق الهجرتين ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢١٢ .

ولا يظن ظان أن في إقرار التعامل مع المبتدعة الذين لم يخرجوا ببدعتهم من الإسلام ، أن في ذلك إقرار لهم على بدعتهم أو تفضيلاً لهم ، وإنما بيان لمنهج الإنصاف والعدل عند أهل السنة والجماعة ، وإيضاح لهذه الطريقة الشرعية للتعامل مع أهل البدعة التي يتحقق بها الإجتماع على الحق والاتباع للشرع مع درء البدع وإغلاق المنافذ أمامها وتأليف قلوب المبتدعة وبذل النصيحة لهم .

٨ ـ الصلاة خلف المبتدع الذي لم يخرج من الإسلام ببدعته :

اتفق أهل السنة والجماعة على أن الإمام إذا كان مستوراً لم تظهر منه بدعة ولا فجور فإنه يصلى خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء المسلمين ، ولا يشترطون لجواز الصلاة خلفه أن يعلم باطن حاله بل يكفي ظاهره [١] ، وفي ذلك يقول شارح الطحاوية : «وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ، ولا أن يمتحنه ، فيقول ماذا تعتقد ؟ بل يصلى خلف المستور الحال ، ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته ، أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين ، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف » [٢] وممن ذهب إلى هذا الشافعي وأبو حنيفة وأحمد ، بل يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن ترك صلاة الجمعة والجماعة خلف المبتدع الذي لا يوجد غيره خطأ وتفويت ذلك جهل وضلال ، ومن فعل ذلك يكون كمن رد بدعة ببدعة أخرى . . [٣] .

ودليل ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم صلوا خلف الأئمة الفجار والظلمة والمبتدعة ، فقد صلى عبد الله بن مسعود خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر ، وكان عبد الله بن عمر وغيره يصلي مع الحشوية ـ

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٢٨٠ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية تخريج الألباني ص ٤٢٢ .

(٣) انظر مجوع الفتاوى ٣ / ٢٨٠ ـ ٢٨٦ . وقاعدة أهل السنة والجماعة في رحمة أهل البدع والمعاصي لابن تيمية ص ٩ ـ ١٢ .

وهم طائفة من الجهمية الخوارج ـ زمن ابن الزبير، وهم يقتتلون، فقيل له : أتصلي مع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضا ؟ فقال : من قال : حي الصلاة أجبته، ومن قال حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت : لا . رواه أبو سعيد (١) .

وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الذي يصلي خلف الفاجر والمبتدع لا يعيد صلاته فقال : « حتى أن المصلي الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس في إعادته للصلاة، وكرهها أكثرهم حتى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس : من أعادها فهو مبتدع، وهذا أظهر القولين، لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع » (٢) . ويبين أن النهي عن الصلاة خلف أهل البدع إنما هو من باب الهجر والعقوبة لهم وليس لبطلان الصلاة في نفسها، قال ـ رحمه الله ـ : « وكذلك تنازع الفقهاء في الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور : منهم من أطلق الأذن، ومنهم من أطلق المنع، والتحقيق أن الصلاة خلفهم لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها ولكن لأنه إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين » (٣) .

وقال ابن أبي العز الحنفي : « والفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته لكن إنما كره الصلاة خلفه ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب » (٤) .

٩ ـ أخذ العلم والرواية عنهم :

اختلف أهل السنة والجماعة في الرواية عن المبتدع :

[ا] فمنهم من رد الرواية عنهم مطلقاً مبالغة في الإعراض عنهم، وتوهين شأنهم ومن هؤلاء عبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري وكان رحمه الله شديداً

---

(١) انظر البدعة والمصالح المرسلة د. توفيق الواعي ص ٢٣٣ .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٥ / ٣٨١ .

(٣) منهاج السنة النبوية ١ / ٦٣ .

(٤) العقيدة الطحاوية تعليق الألباني ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣ .

على أهل البدع ، ومن ذلك أنه امتنع عن حضور جنازة عمر بن ذر ، لأنه كان يتهمه بالإرجاء [(١)] .

[ب] ومنهم من أجاز الرواية عن المبتدع إلا من استباح الكذب منهم كالخطابية من الشيعة ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «والبدع متنوعة فالخوارج مع أنهم مارقون يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، ليسوا ممن يتعمد الكذب ، بل هم معروفون بالصدق حتى يقال إن حديثهم من أصح الحديث ، لكنهم جهلوا وضلوا في بدعتهم ، ولم تكن بدعتهم عن زندقة وإلحاد ، وأما الرافضة فأصل بدعتهم عن زندقة وإلحاد وتعمد الكذب كثير فيهم » [(٢)] .

[ج] ومنهم من فرق بين الداعي إلى البدعة وغير الداعي ، ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل وابن معين ، حيث ضعف ابن معين عمرو ابن عبيد فسئل : كان يكذب ؟ قال : كان داعيه إلى دينه ، فقيل له : لم وثقت قتادة وابن أبي عروبة وسلام بن مسكين ؟ قال : كانوا يصدقون في حديثهم ، ولم يكونوا يدعون إلى بدعة [(٣)] .

وقال يزيد بن هارون : « يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة ، فإنهم يكذبون » [(٤)] .

[د] ومنهم من فرق بين أنواع البدع ، فهناك بدع مكفرة وغير مكفرة، ومنها ما هو بمنزلة الصغائر وما هو بمنزلة الكبائر ، ومن هؤلاء ابن حجر العسقلاني حيث يقول : « فالتشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان وأن علياً كان مصيباً في حروبه ، وربما اعتقد بعضهم أن علياً أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ ، وإذا كان معتقداً ذلك ديناً فلا ترد روايته بهذا ، ولا سيما إذا كان غير داعية

---

(١) انظر ميزان الاعتدال ١ / ٣٦٣ ومقدمة فتح الباري ص ٤٣٠ .

(٢) منهاج السنة النبوية ١ / ٦٧ - ٦٨ .

(٣) انظر ميزان الاعتدال ٣ / .

(٤) منهاج السنة النبوية ١ / ٦٠ .

وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كلامه »[١] .

ويقرر جمال الدين القاسمي ـ رحمه الله ـ أن الذي دعا أهل الحديث قبول الرواية عن المبتدعة إنما هو الحرص على عدم فوات الخير والعلم الذي عندهم فكان أشهر من روى عن المبتدعة الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ حيث روى عن كل صدوق ثبت من أي فرقة كان ، وحتى لو كان داعية إلى بدعته كعمران بن حطان وداود بن الحصين ، وكذلك الإمام مسلم فقد ملأ صحيحه من الرواية عن الشيعة[٢] .

قلت : ولعله روى عن أهل التشيع في عرف تالمتقدمين كما ذكر ابن حجر فيما تقدم .

وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : « لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة »[٣] . ويعلق شيخ الإسلام ابن تيمية على كلام الإمام أحمد فيقول : « وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة فلو ترك رواية الحديث عنهم لا ندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم . فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس »[٤] .

قلت : وهذا كلام من استنارت بصيرته واتسع علمه وظهر فقهه فالمسألة تقوم على الموازنة بين المصالح والمفاسد .

ومن ضوابط أخذ الرواية والعلم عن المبتدع ألا يعتد به في بدعته وإنما يستفاد من علمه وروايته ، كما قال الذهبي : « ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه

---

(١) التهذيب ١/٩٣ .

(٢) انظر الجرح والتعديل للقاسمي ص ٣١ .

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٢١٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٢ـ٢١٣ .

وعلم تحريه للحق ، واتسع علمه وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه واتباعه يغفر له زلله ، ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه ، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه ، ونرجو الله التوبة من ذلك »[1] .

١٠ ـ شهادة أهل البدع :

وجعل شيخ الإسلام شهادة المبتدعة كالرواية عنهم وذكر الخلاف فيها فقال : « ورد شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء وتنازعوا في شهادة سائر أهل الأهواء : هل تقبل مطلقاً ؟ أو ترد مطلقاً ؟ أو ترد شهادة الداعية إلى البدع؟ .

وهذا القول الثالث هو الغالب على أهل الحديث ، لا يرون الرواية عن الداعية إلى البدع ولا شهادته » .

وذكر ابن القيم تفصيلاً لهذه المسألة فقال : « وأما أهل البدع الموافقون أهل الإسلام ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة فهؤلاء أقسام :

أحدها : الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى .

القسم الثاني : المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورئاسته ، فهذا مفرط مستحق للوعيد ، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته وإلا قبلت .

القسم الثالث : أن يسأل ويتبين له الهدى ويتركه تقليداً وبغضاً أو معاداة لأصحابه ، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل ، فإن كان معلناً داعية ردت شهادته وفتاويه مع القدرة على ذلك ، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة كحال غلبة هؤلاء واستيلاؤهم وكون

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٧٩ .

القضاة والمفتين والشهود منهم ففي رد شهادتهم آنذاك فساد كثير ولا يمكن فيقبل للضرورة »(١) .

١١ ـ الجهاد مع الإمام المبتدع والاستعانة بالمبتدعة :

لقد قرر أهل السنة والجماعة طاعة الإمام وعدم الخروج عليه حتى لو كان فاسقاً أو جائراً ، وبمضي الجهاد والحج معه قال الطحاوي : « والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين ، برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة لا يبطلها شيء ولا ينقضهما »(٢) ، واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث منها :

١ ـ حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ وجاء فيه : « وألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»(٣) .

قال النووي : « ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين »(٤) .

٢ ـ حديث عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم ، تصلون عليهم ، وشرا أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنوكم . قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، فإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فأكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة(٥)، والإمام المبتدع اختلف فيه : فذهب بعض العلماء إلى جواز الخروج عليه قال القاضي عياض : « فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة ، خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ووجب على

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٥٥ ـ ١٥٦ .

(٢) شرح الطحاوية ص ٤٣٧ .

(٣) رواه مسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٢٨ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٢٩ .

(٥) رواه مسلم .

المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل »[١] .

وهذا الخلع مشروط بالقدرة على ذلك ، فإذا كانوا عاجزين لم يجب . . . ، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يخرج على الإمام المبتدع ولا يخلع إلا إذا دعا إلى بدعة تؤدي إلى صريح الكفر ، وقد أوضح ابن حجر هذه المسألة في مناقشته لابن التين الذي نقل الإجماع على الخروج على الإمام إذا دعا إلى كفر أو بدعة قال رحمه الله : « وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود ، إلا أن حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر ، وإلا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك ، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولى المتوكل الخلافة فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة »[٢] .

ومما يؤيد ذلك ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد بأن المعتصم قال للإمام أحمد : « ويحك أجنبي ، ما أعرفك ألم تكن تأتينا فقال عبد الرحمن ابن إسحاق للمعتصم : إنه يعرفه منذ ثلاثين سنة ويرى طاعتك والجهاد والحج معكم . . »[٣] .

وقد بين شيخ الإسلام أن منهج أهل السنة والجماعة في الجهاد مع الأئمة الفجار هو الطريق الوسط بين منهج الخوارج والمرجئة فقال : « . . إن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام الحصى جهاد من يستحق الجهاد ، مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام ، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك ، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله ، بل يطيعه في طاعة الله ، ولا يطيعهم في معصية الله إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »[٤] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٢٩ .
(٢) فتح الباري ١٣ / ١١٦ .
(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٣٢٣ .
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٠٨ .

وتأمل قوله « مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم » ، مما يدل على أن المسلم يجاهد مع الطائفة الأقرب إلى الإسلام والحق وإن كان فيها نقص أو بدعة ، حيث أن البدع تتفاوت كما سبق تقريره .

حكم استعانة أهل السنة والجماعة بالمبتدعة في قتال الكفار :

ذكر الدكتور عبد الله الطريقي هذه المسألة ونقل خلاف العلماء في ذلك : فمنهم من يجيز ذلك ومنهم من يمنعه ، ثم بين أن المسألة فيها تفصيل وذلك أن المبتدع لا يخلو من حالات :

إما أن يكون فرداً ، أو أفراداً قليلين أو جماعة ذات شوكة .

وإما أن يكون مقلداً أو إماماً في البدعة .

والبدعة إما أن تكون كفرية أو غير كفرية .

ولكل حالة حكمها ، فإذا كان المبتدع فرداً فهذا لا يكون أثر في الجيش إلا إذا كان قائداً أو مستشاراً ، وإذا كان المبتدعة جماعة كثيرة فإنها تؤثر في الجيش وفي مسار المعركة ، ثم قال : « وقصارى القول : أن المبتدع إذا كان مستتراً ببدعته ولم تكن بدعته كفراً فالصواب جواز الاستعانة به في قتال الكفار وفي قتال البغاة مطلقاً ، وإن كان داعية إلى بدعة فلا ينبغي أن يستعان به إلا عند الحاجة الماسة كأن يحتاج إلى رأيه أو قوته وبأسه بشرط أن يؤمن ضرره »[1] .

١٢ ـ توليتهم الوظائف في الدولة الإسلامية :

لم يبحث هذه المسألة إلا قلة من العلماء وممن تعرض إليها أبو الحسن الماوردي في الشروط التي تشترط في وزير التنفيذ فقال : « ألا يكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الهوى من الحق إلي الباطل ويتدلس عليه المحق من المبطل . . »[2] .

---

(١) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ص ٤٠٠ ـ ٤٠٢ .

(٢) الأحكام السلطانة للماوردي ص ٢٦ .

وذكر الشاطبي أن المبتدعة لا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة وخطابة ، ولا يكونون ولاة ولا قضاة . . .[١].

وقال البهوتي : « ويحرم أن يستعين مسلم بالرافضة في شيء من أمور المسلمين من غزو وعمالة وكفاية ، وغير ذلك لأنه أعظم ضرراً لكونهم دعاة»[٢].

وقد ذكر الدكتور عبد الله الطريقي هذه الأقوال ثم بين أن تلك الأقوال مجملة تحتاج إلى تفصيل من ناحيتين :

الأولى : من ناحية المبتدع وحقيقة بدعته .

الثانية : من ناحية الوظيفة وطبيعتها .

فأما الأولى فينظر في البدعة حيث أن البدع متفاوتة فمنها العظيم ومنها دون ذلك ، وأما الثانية : وهي النظر إلى طبيعة الوظيفة فالوظائف رتب كثيرة لا حصر لهل ، فمنها الوظائف الدينية كالحبسة . . . إلخ ومنها الوظائف الدنيوية وهي درجات كثيرة ، ثم قال : « المبتدع ببدعة جزئية إذا كان غير داعية إليها فلا أرى ببدعته مانعة من توليته مطلقاً غير أنه لا ينبغي توليته إلا عند الحاجة ، وأما المبتدع ببدعة كلية : فإن كان داعية إليها لم يجز توليته الوظائف العامة مطلقاً ، وأما الوظائف العادية فيجوز عند الحاجة إذا أمن شره ، فإن لم يكن داعية جازت توليته عند الحاجة »[٣] .

وهذا إذا لم تكن مكفرة ، أما إذا كانت بدعته مكفرة فلا يجوز توليته وعلى ولي أمر المسلمين أن يوازن بين المصالح والمفاسد في تولية المبتدع فإن كان يترتب على توليته تقوية أهل البدعة وإذلال أهل السنة فلا ينبغي حينئذ توليتهم .

ثانياً : زجر المبتدعة وعقوبتهم :

وهذا الجانب الثاني في النظر إلى المبتدعة وهو ينبني على ضلال المبتدعة

---

(١) انظر الاعتصام ١ / ١٧٦ .

(٢) كشاف القناع ٣ / ٦٣ .

(٣) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ص ٤٠٦ - ٤٠٧ .

وانحرافهم عن الحق ، فحماية للحق ودرءاً للباطل وردعاً لأهله قرر أهل السنة والجماعة عقوبات للمبتدعة تتدرج من الهجر والتعزير إلى القتل ، ولا بد هنا من بيان أمر هام وهو أن زجر المبتدعة وعقوبتهم تختلف باختلاف أحواله فيختلف ذلك في حال قوتهم عن حال ضعفهم، أو حال إظهارهم للبدعة أو إسرارهم بها، وفي حال وجود مصلحة في زجرهم أو عدمها ، وإليك تفصيل ذلك :

- **هجر المبتدع :**

ويراد بالهجر الإعراض عن المبتدع وعدم مجالسته ، وترك مكالمته ، وعدم السلام عليه ، وترك الدخول عليه ، والأصل في مشروعيته أمر الرسول ﷺ بهجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وكذلك ورد في كلام السلف ما يدل على ذلك ومن ذلك :

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « لا يجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب »[1] .

وقال أبو قلابة : « لا تجالسوا أهل الأهواء ، فإني لا آمن عليكم أن يغمسوكم في ضلالتهم ، أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون »[2] .

ودخل مبتدع على جندب بن عبد الله البجلي ، فسأله عن آية من القرآن ، فقال جندب : « أحرج عليك إن كنت مسلماً لما قمت »[3] .

وقال يحيى بن كثير : « إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في غيره »[4].

ومما يُبنى عليه في هذا المجال أن هجر المبتدع إنما هو من باب القرب والعبادات ، ولذا فلا بد من شرطي القبول وهما :

١ ـ الإخلاص ، وهو ميزان الأعمال في باطنها ، فلا بد أن يقصد الهاجر

---

(١) الشريعة للآجرى ص ٦١ .
(٢) المرجع نفسه ص ٦٢ .
(٣) الإيمان لابن ابي شيبة ص ٨٣ .
(٤) اللالكائي ١ / ١٣٧ .

للمبتدع النصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين ، وأن يقصد سد باب البدعة ، وزجر صاحبها ليعود إلى السنة ، من غير أن يلتبس ذلك بمقاصد أخرى حيث يدخل حظ النفس والهوى ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « وإذا عرف هذا فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله ، فالطاعة لا بد أن تكون خالصة، لله، وأن تكون موافقة لأمره ، فمن هجر لهوى نفسه أو هجر هجراً غير مأمور به كان خراجاً عن هذا »[1] .

٢ ـ المتابعة وهي ميزان الأعمال في ظاهرها :

وهجر المبتدع له ضوابط تقوم على قاعدة رعاية المصالح ودرء المفاسد، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم ، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله.

المصلحة في ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر . . . » إلى أن قال: « ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة، والجهم في خراسان، والتشيع بالكوفة وبين ما ليس كذلك. ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة في حصوله أوصل الطرق إليه »[2] .

وقال ـ رحمه الله ـ في موضع آخر: « وعقوبة الظالم وتعزيره مشروطة بالقدر فلهذا اختلف في نوعي الهجرتين بين القادر والعاجز وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه »[3] .

وأكد الشيخ بكر أبو زيد على هذا في كتابه هجر المبتدع فقال: « فإذا كانت

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ .

(٣) المرجع نفسه ٢٨ / ٢١١ ـ ٢١٢ .

الغلبة والظهور لأهل السنة كانت مشروعية هجر المبتدع قائمة على أصلها، وإن كانت القوة والكثرة للمبتدعة ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله ـ فلا المبتدع ولا غيره يرتدع بالهجر ولا يحصل المقصود الشرعي لم يشرع الهجر وكان مسلك التأليف خشية زيادة الشر » [١] .

ومما يدل على ذلك أن الإمام أحمد في محنته كان يعامل المبتدعة بالدفع بالتي هي أحسن ومخاطبتهم بالحجج، لأن القوة والسلطان كان بيدهم . . . . »[٢].

وحتى يتحقق السبب الموجب للهجر لا بد من التأكد من عدة أمور:

١ ـ التأكد والتثبيت من وجود البدعة، فلا يكتفي بالشائع والمنقول عن فلان، بل لا بد من التثبت بسماع قوله أو رؤية فعلته أو كتابته .

٢ ـ أن تكون البدعة مما اتفق على بدعيتها، فلا يهجر في المسائل التي اختلفت آراء العلماء في بدعيتها .

٣ ـ بلوغ الحجة للمبتدع وفهمها وزوال مانع الجهل، وارتفاع الشبهة وانقشاع الغفلة[٣] .

ومن ضوابط هجر المبتدع: مراعاة حال المبتدع من حيث الدعوة إلى بدعته أو عدمها، ومن حيث إظهارها والاستتار بها من حيث الجهل والتقليد والإصرار وعدمه .

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « فلهذا ونحوه رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع الداعين إليها والمظهرين للكبائر، فأما من كان مستتراً بمعصيته أو مستتراً لبدعة غير مكفرة فإن

---

(١) هجر المبتدع ص٤٥ .
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢١٠ .
(٣) انظر حقيقة البدعة وأحكامها للغامدي ٢ / ٣٤٠ .

هذا لا يهجر وإنما يهجر الداعي إلى البدعة إذ الهجر نوع من العقوبة وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولاً وعملاً » [١] .

وكذلك من ضوابط هجر المبتدع: مراعاة درجة البدعة ومراتبها كما مر فالبدع ليست على مرتبة واحدة فمنها ما هو كفر ومنها ما هو بمنزلة الكبائر، قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: « إن القيام عليهم بالتثريب أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أم لا، وكون صاحبها مستتراً بها، وداعياً إليها أولاً، ومستظهراً بالأتباع وخارجاً عن الناس أولاً، وكونه عاملاً على جهة الجهل أو لا . . » [٢] .

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين: « أما هجرهم فهذا يترتب على البدعة فإذا كانت البدعة مكفرة وجب هجره، وإذا كانت دون ذلك فإننا نتوقف في هجره إن كان في هجره مصلحة فعلناه، وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه وذلك أن الأصل في المؤمن تحريم هجره لقول النبي ﷺ: « **لا يحل لرجل مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث** » فكل مؤمن وإن كان فاسقاً فإنه يحرم هجره ما لم يكن في الهجر مصلحة، فإذا كان الهجر مصلحة، هجرناه لأن الهجر حينئذ دواء، أما إذا لم يكن فيه مصلحة، أو كان فيه زيادة في المعصية والعتو فإن لا مصلحة فيه تركه هو المصلحة » [٣] .

وهذا شيخ الإسلام يخطئ الذين فهموا أن الهجر عام في جميع الأحوال فيقول: « . . فإن أقواماً جعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات، وفعلوا به محرمات » [٤] .

أي ربما أدى هجرهم للمبتدعة إلى ترك صلاة الجماعة خلفهم وترك الجهاد

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤ / ١٧٤ ـ ١٧٥ .
(٢) الاعتصام ١ / ١٧٥ .
(٣) المجموع الثمين ١ / ٣٠ ـ ٣١ .
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢١٣ .

تحت رايتهم، وربما أدى هجرهم إلى أمر محرم كإيقاد الفتنة وإراقة الدماء وإضاعة الأموال .

وكذلك لا ينسي شيخ الإسلام التاركين والمتهاونين في عقوبة الهجر مع وجود دواعيها وضوابطها فقال: « وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنهي الكاره، وقد يتركونها ترك المنهي الكاره ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة » (١) .

ومن هنا يتضح لنا أن الهجر لا بد أن يكون على علم وفقه وبصيرة يستطيع المسلم معها أن يهجر إذا ما شرع الهجر، وأن يؤلف القلوب إذا لم يشرع الهجر ولم تكن فيه مصلحة .

[ب] قتل المبتدع:

وعقوبة القتل للمبتدع تعد من باب التعزير، وهي لا توقع إلا بوجود ضوابط هي:

١ ـ أن يكون المبتدع داعياً إلى بدعته غير مستتر بها .

٢ ـ أن يقرر قتله والي المسلمين، وليس لأحد أن يفتات عليه في ذلك .

٣ ـ أن تكون بدعته غليظة كبدعة الحرورية والرافضة .

٤ ـ ألا يقتل إلا إذا لم يندفع فساده إلا بالقتل، أما إذا اندفع بما دون القتل فلا يقتل.

٥ ـ ألا يؤدي قتله إلى فتنة عظيمة، وأن يكون في قتله مصلحة راجحة .

٦ ـ ألا يقتل حتى يستتاب ويبين له الحق. . . (٢) .

ومن الأدلة على قتل المبتدع ما حصل لغيلان الدمشقي حين تكلم في

(١) المرجع نفسه ٢٨ / ٢١٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٠٨ ـ ١٠٩، ٤٤٩ ـ ٥٠٠ .
وكذلك حقيقة البدعة وأحكامها ٢ / ٣٢٩ ـ ٣٣٠ .

القدر، وجاهر بذلك داعياً إليه، فنهاه عمر بن عبد العزيز، فأظهر أنه انتهى، ثم تكلم لما كانت خلافة هشام بن عبد الملك فأظهر بدعته مرة أخرى، فأمر هشام الإمام الأوزاعي بمناظرته، فناظره الأوزاعي حتى انقطعت حجته، فأفتى الأوزاعي بقتله، فقتله هشام، وكذلك قتل خالد بن عبد الله القسري الجعد بن درهم. . . (١) .

هذا في الواحد المقدور عليه وأما قتل جماعة الابتداع فمشروع أيضاً ودليله ما رواه البخاري عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **« من يأتي في آخر الزمان قوم، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة »** (٢) .

وقد قاتل علي رضي الله عنه الخوارج، وهذا ليس خاصاً بالخوارج بل يدخل في أهل الأهواء الخارجين على جماعة المسلمين .

سؤال ٤٠ : ما حكم محاورة المبتدع :

فأجاب فضيلة الشيخ عبد الله الغنيمان ـ حفظه الله ـ بقوله :

محاورة المبتدع إذا كانت لأجل الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وبيان الحق فهذا نوع من أنواع الجهاد، فإذا كان يجتمع معهم اجتماع المودة والألفة، هذا لا يجوز .

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٧ / ١٧٢ ـ ١٧٣ والعقد الفريد ٢ / ٣٧٩ ـ ٣٨٠ .

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، الحديث (٣٦١١)، الفتح (٦/ ٦١٨) .

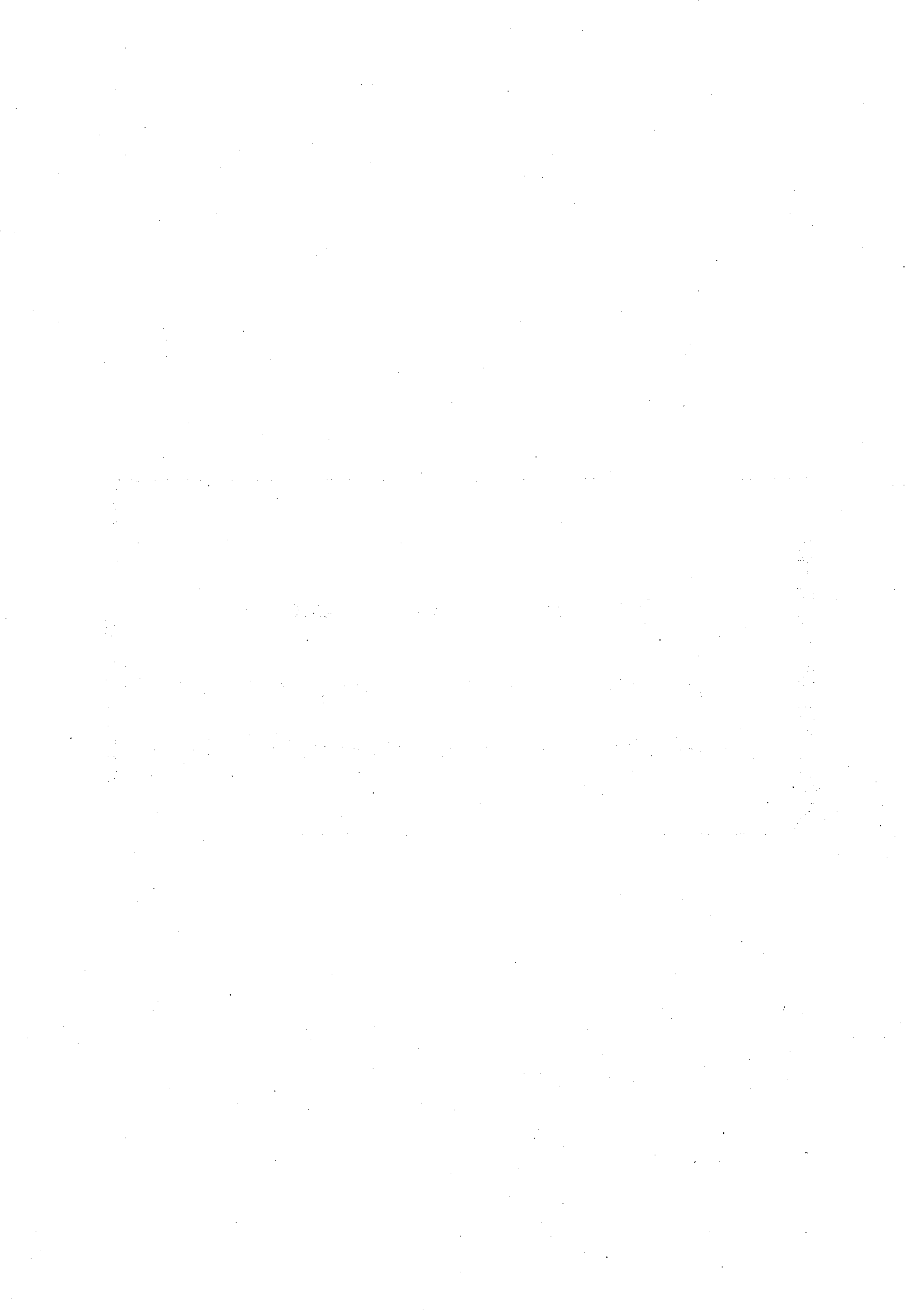


المبحث الرابع

موقف الإسلام من المخالفين

أ ـ غير المسلمين من اليهود والنصارى والمشركين.

ب ـ عصاة الموحدين من الفسقة والمجرمين والظالمين.



س ٤١ : ما موقف الإسلام من المخالفين :

(ا) غير المسلمين من اليهود والنصارى والمشركين والملحدين والزنادقة والعلمانيين وغيرهم ؟

(ب) عصاة الموحدين من الفسقة والمجرمين والظالمين ؟

فأحالنا الشيخ الدكتور عبد الله الطريقي على كتابه فقه التعامل مع المخالف فقال في الكتاب :

لا بد أن نعلم أن المخالفون ليسوا سواء ، بل يتنوعون بحسب الخلاف ذاته وسيختلف الموقف من كل نوع :

النوع الأول : غير المسلمين ، من اليهود والنصارى والمشركين والملحدين والزنادقة والباطنيين والعلمانيين ونحوهم .

النوع الثاني : الفرق الإسلامية المبتدعة ، كالخوارج والروافض والمعتزلة والجهمية والمرجئة وما تفرع منها كالماتريدية والأشعرية والزيدية ونحوها ، ويلحق بها أصحاب المدرسة العقلية الحديثة ، وأصحاب الطرق الصوفية.

الثالث : عصاة الموحدين من الفسقة والمجرمين والظالمين .

الرابع : أصحاب الزلات والأخطاء من أهل العلم والصلاح .

والموقف من هذه الأصناف ؟

أما الصنف الأول : وهم غير المسلمين ، فهم أنواع :

النوع الأول : الكفار الحربيون ، وهم الذين يحاربون المسلمين عسكرياً أو ثقافياً أو اقتصادياً .

النوع الثاني : المرتدون من الزنادقة والعلمانيين والباطنيين وأصحاب وحدة الوجود والحلولية ونحوهم .

النوع الثالث : الكفار المسالمون سواء أكان بين المسلمين وبينهم عهد أم لا .

ولا فرق بين النوع الأول والثاني من حيث وجود الضرر منهم ضد المسلمين

ولذلك فإن الموقف من هذين النوعين يتلخص في الآتي :

١ ـ البراءة منهم ومن عملهم :

قال الله ـ عز وجل ـ فيما ذكره عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ... ﴾ [1] .

٢ ـ بغضهم [2] .

كما قال الله في الآية الكريمة السابقة : ﴿ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ .

٣ ـ أخذ الحذر منهم : قال سبحانه : ﴿ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[3] . وقال : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾[4] .

٤ ـ الغلظة في معاملتهم . وهي الخشونة :

قال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [5]، وقال في صفة النبي ، ص ، وأصحابه : ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾[6] .

٥ ـ جهادهم :

كما في الآية الكريمة السابقة : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ .

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية : ٤ .

(٢) البغض : نفار النفس عن الشيء الذي ترغب عنه ، وهو ضد الحب ، فإن الحب انجذاب النفس إلى الشيء الذي ترغب فيه (المفردات ص ٥٥) .

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٢ .

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٩ .

(٥) سورة التوبة ، الآية: ٧٣، وسورة التحريم ، الآية: ٩ .

(٦) سورة الفتح ، الآية: ٢٩ .

وقال : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[1] .

وآيات الجهاد أو القتال كثيرة ، مع أحاديث عديدة .

كحديث : « .. أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[2] .

فهذه النصوص وغيرها ـ وهي معروفة للطالب المبتدي ـ تنصب على الكفار في جملتهم ، ولكن على المحاربين والمارقين عن الدين بوجه خاص .

٦ ـ العدل معهم : قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ .. ﴾[3] ، وقال : ﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾[4] ، ومن العدل الوفاء بالعهود ، ونبذ العهد إليهم إذا خشيت خيانتهم ، وعدم قتل النساء والذرية والشيوخ والرهبان وإهلاك الحرث والنسل عند القتال[5] .

٧ ـ دعوتهم إلى الحق : وهذا واجب كفائي على المسلمين أفراد وجماعات ودول ، قال الله ـ عز وجل : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[6] ، وكان ذلك هديه عليه الصلاة والسلام .

أما النوع الثالث : فإن الموقف منهم يشترك في عدد من النقاط السابقة في البراءة منهم وبغضهم وأخذ الحذر منهم والعدل معهم ودعوتهم .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٩ .

(٢) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب الإيمان ، الباب ١٧ ، وصحيح مسلم كتاب الإيمان ح/ ٣٢ ـ ٣٦) .

(٣) سورة النحل، الآية : ٩٠ .

(٤) سورة المائدة، الآية : ٨ .

(٥) ينظر تفسير القرطبي ٢ / ٣٤٨ ـ ٣٥٠ ، وافتراءات حول غايات الجهاد للدكتور / محمد نعيم ياسين ص ٣٦ فما بعدها ، الطبعة الأولى .

(٦) سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .

أما الغلظة عليهم وجهادهم فالأمر هنا قد يختلف ، إذ لا مانع من الرفق بهم ومعاملتهم بالتي هي أحسن (١) .

وفي سيرة رسول الله ، ﷺ ، أمثلة كثيرة تعضد هذا المسلك .

ومن ذلك : أنه دخل رهط من اليهود على رسول الله ، ﷺ ، فقالوا : السام عليكم قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت : وعليكم السام واللعنة ، قالت فقال رسول الله ، ﷺ : « **مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله** » ، فقلت : يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله ، ﷺ : « **قد قلت وعليكم** » (٢) .

وجاء في المغازي أن وفد نصاري نجران وفدوا على النبي ، ﷺ ، فدخلوا عليه في مسجده بعد صلاة العصر فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده فأراد الناس منعهم . فقال رسول الله ، ﷺ : « **دعوهم** ، فاستقبلوا المشرق وصلوا . .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ مستنبطاً فقه القصة : « فيها جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين ، وفيها تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين ، وفي مساجدهم أيضاً إذا كان ذلك عارضاً ولا يمكنون من اعتياد ذلك» (٣) .

ومن الرفق هنا : مخاطبتهم بالتي هي أحسن قال سبحانه : ﴿ **وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ** ﴾ (٤) . وقال : ﴿ **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٣٥)** ﴾ (٥) ، بل الأمر يتجاوز الرفق إلى الإحسان والبر إليهم .

قال سبحانه : ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن**

---

(١) ينظر الفروق للقرافي ٣ / ١٥ .

(٢) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب الأدب الأبواب : ٣٥ ، ٣٨ ، وكتاب الاستئذان الباب (٢٢)، وصحيح مسلم كتاب السلام ح / ١٠ ، ١١) .

(٣) زاد المعاد ٣ / ٦٣٨ ، ويراجع أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٨٨ .

(٤) سورة العنكبوت ، الآية: ٤٦ .

(٥) سورة فصلت ، الآيتان: ٣٤، ٣٥ .

دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[١] .

قال الطبري ـ رحمه الله ـ عند هذه الآية بعد سياقه لأقوال المفسرين واختلافهم « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عني بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل ، والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم ، إن الله ـ عز وجل ـ عم بقوله : ﴿ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ جميع من كان ذلك صفته فلم يخصص به بعضاً دون بعض ، ولا معنى لقول من قال : ذلك منسوخ »[٢] .

س ٤٢ : ما الموقف التفصيلي لأهل السنة من فرق الابتداع ومن الفسقة؟

فأجاب فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله الطريقي في كتابه «فقه التعامل مع المخالف» فقال :

أما الصنف الثاني : وهو فرق الابتداع :

فالموقف فيما يظهر لي له جانبان :

الجانب الأول : الموقف العام أو النظرة العامة إلى المبتدعة .

الجانب الثاني : الموقف الخاص .

فالموقف العام : الذي لا ينظر إلى آحاد الناس منهم ، بل يكون موقفاً إجمالياً ويتلخص في :

١ ـ بغض عملهم المبتدع :

وهذا من لوازم البراءة من الباطل وأهله .

فإذا كان ابتداعهم باطلاً ـ وهو كذلك دون شك بل هو يتنافى مع حقيقة العبودية لله تعالى القائمة على التوحيد الخالص فإن بغضه من مقتضيات الحب في الله والبغض في الله .

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨ .

(٢) تفسير القرطبي ٢٨ / ٤٣ .

قال الإمام أبو داود في سننه : باب مجانبة أهل الأهواء ، وبغضهم ثم روى بسنده [١] إلى أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ، ﷺ : « أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله » .

بل إن الحب في الله والبغض فيه أوثق عرى الإيمان كما ورد ذلك في غير ما حديث [٢] .

٢ ـ هجرهم والابتعاد عنهم :

وقد أكد ذلك علماء السلف وأصلوه في مصنفاتهم وأحاديثهم بل وفي تصرفهم [٣] .

ـ يقول شيخ الإسلام الصابوني (ت ٤٤٩) في عقيدة السلف أصحاب الحديث [٤] : « اتفقوا على القول بقهر أهل البدع واذلالهم واخزائهم وإبعادهم واقصائهم والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم والتقرب إلى الله ـ عزوجل بمجانبتهم ومهاجرتهم » .

ـ وقال البغوي : « وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم ، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم » [٥] .

ومن الهجر هنا : عدم المجالسة ، والابتعاد عن المجاورة ، وترك المخاطبة ، وترك السلام عليهم ، وعدم سماع كلامهم ، وعدم مشاورتهم وعدم شهود

---

(١) كتاب السنة الباب الثاني الحديث رقم ٤٥٩٩ ، وفي سنده مجهول .
وقد رواه الإمام أحمد في مسنده ٥ /١٤٦ بلفظ قريب من لفظ أبي داود .

(٢) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ ناصر الدين الألباني ح/٩٩٨ .

(٣) ينظر : الإبانة عن شريعة الفرق الناجية لابن بطة ص ٤٢٩ فما بعدها ، تحقيق : رضا نعسان معطى ، وتحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعاداة والهجران للشيخ حمود التويجري رحمه الله ص ٦٤ فما بعدها ، وهجر المبتدع للشيخ / بكر أبو زيد .
والولاء والبراء في الإسلام للشيخ محمد سعيد القحطاني ص ٣٠٤ فما بعدها .
والموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية للشيخ محماس الجلعود ص ٤٥٥ فما بعدها .

(٤) ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ١ / ١٣٤ .

(٥) شرح السنة ١ /٢٢٧ .

جنازتهم [١] .

وذلك مداراه على المصالح والمفاسد ما لم تكن البدعة كفراً بواحاً [٢] .

٣ ـ قهرهم والتضييق عليهم :

وذلك من باب الاحتساب عليهم ، وتضييق الخناق عليهم حتى لا يفشو منكرهم في المجتمع المسلم ، فيصبح معروفاً في نظر الناس .

أما قتالهم ففيه تفصيل : فإن تجمعوا وتحزبوا على باطلهم وامتنعوا عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة وجب قتالهم عند القدرة حتى يكون الدين لله ، وإن كانوا أفراداً فينظر إلى كل واحد بعينه ، فإن كان في بدعته ما يوجب الردة استتيب ، فإن تاب وإلا قتل [٣] .

٤ ـ التحذير منهم :

وهذا من النصح للمسلمين ، لأن السكوت على بدعهم يفتح الباب لها فتنفذ إلى عقول الناس وقلوبهم ، فتتقبلها وتشرب حبها .

لذلك كان على العلماء الناصحين أن يبينوا للناس ولا يكتموا ، وليس من اللازم هنا أن تذكر محاسن أهل البدع وفضائلهم وليس هذا من الغيبة الممنوعة .

٥ ـ « تجريحهم على الجملة ، فلا تقبل شهادتهم ولا روايتهم ، ولا يكونون ولاة ولا قضاة ، ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة » [٤] . جزاء وفاقاً بسبب « جنايتهم على الدين ، وفسادهم في الأرض ، وخروجهم عن جادة الإسلام ، إلى بنيات الطريق التي نبه عليها قول الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ [٥] [٦] .

---

(١) انظر هجر المبتدع للشيخ بكر أبو زيد ص ١٧ .

(٢) ينظر « المجموع الثمين) من فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ١ / ٣١ .

(٣) ينظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٦٨ ـ ٥٠١ ، والاعتصام ١ / ١٧٦ .

(٤) الاعتصام للشاطبي ١ / ١٧٦ .

(٥) سورة الانعام، الآية : ١٥٣ .

(٦) الاعتصام ١ / ١٧٤ .

٦ ـ عدم تكفيرهم :

وهذه قضية مهمة للغاية ، إذ التكفير ليس هيناً .

ولذلك قال البغوي في معرض حديثه عن موقف أهل السنة من أهل البدع[١] « ثم هم ـ يعني أهل السنة ـ مع هجرانهم كفوا عن إطلاق اسم الكفر على أحد من أهل القبلة لأن النبي ، ﷺ ، جعلهم كلهم من أمته »[٢] .

والقول بعدم تكفير أهل القبلة ما لم يظهروا الكفر الصريح حكاه كثير من علماء أهل السنة[٣] .

وإذا كان بعض أهل العلم ربما تجوز بإطلاق التكفير[٤] هنا فإن ذلك محل نظر ومزلة قدم كما أشار إلى ذلك الإمام ابن تيمية[٥] والشوكاني[٦] وغيرهما[٧] .

٧ ـ نصحهم وإرشادهم وتعليمهم :

ببيان الحق وبطلان معتقدهم ومسلكهم[٨] . كما فعل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مع الخوارج ، حيث بعث إليهم عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فناظرهم ، فتاب منهم أربعة آلاف[٩] .

---

(١) شرح السنة ١ / ٢٢٧ .

(٢) يعني في الحديث المشهور : « وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » . انظر في تخريجه : سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني ح / ٢٠٣ و ٢٠٤ .

(٣) ينظر : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٥٣٩ تحقيق د / التركي والأرناؤوط ورسالة الثغر لأبي الحسن الأشعري ص٨٧ . تحقيق الدكتور محمد الجليند ،ومتن الرسالة لابي يزيد القيرواني ص ١٣ ، نشر وزارة الؤقاف والشئون الإسلامية المغربية ، وشرح صحيح مسلم ١ / ١٥٠ .

(٤) ينظر نيل الأوطار ٧ / ١٨٩ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٨٤ فما بعدها .

(٦) السيل الجرار ٤ / ٥٨٤ .

(٧) ينظر العواصم والقواصم لابن الوزير . تحقيق شعيب الأرناؤوط ٧ / ٣١ .

(٨) انظر الاعتصام ١ / ١٧٥ .

(٩) انظر مسند الإمام أحمد ١ / ٥٦ .

ذلك عن الجانب الأول وهو الموقف العام من المبتدعة .

أما الجانب الثاني وهو الموقف الخاص بأشخاص بأعيانهم ففي تقديري أن الأمر بحاجة إلى مزيد من الإيضاح ، لأن التعيين غير الإطلاق .

فحينما يتعامل المسلم ـ صاحب السنة ـ مع مبتدع معين فإن هذا التعامل مضبوط بالأمور الآتية :

١ ـ التحري الدقيق المنصف عن فكره وحاله ومسلكه .

فإن هذا هو مقتضى العدل المشروع ، لئلا يظلمه ، فلا يكتفي بمجرد نقل شخص غير موثوق به ولا بمجرد الشائعات .

قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾ (١) ووجه الدلالة ظاهر .

وقال سبحانه : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ (٢) .

حيث أمر الله المجاهدين الذين يطلبون مرضاة الله أن يثبتوا في جميع أمورهم المشتبهة ، « فإن الأمور قسمان : واضحة وغير واضحة ، فالواضحة البينة لا تحتاج إلى تثبت وتبين لأن ذلك تحصيل حاصل ، وأما الأمور المشكلة غير الواضحة فإن الإنسان يحتاج إلى التثبت فيها والتبين هل يقدم عليها أم لا ؟ » (٣) .

٢ ـ الاحتياط في التفسيق والتكفير :

إذ ليس كل بدعة تخرج صاحبها من الإسلام ، وليس كل مبتدع فاسقاً فضلاً عن أن يكون كافراً (٤) .

---

(١) سورة الحجرات، الآية : ٦ .

(٢) سورة النساء، الآية : ٩٤ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ٢ / ١٣٢ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١٢ / ١٨٠ .

بل وقد تكون البدعة في ذاتها كفراً كالقول بخلق القرآن ، ونفي القدر ، ولكن صاحبها لا يكون كافراً لوجود موانع .

ومع اشتراط أهل العلم توافر شروط التكفير في المعين وهي :

(أ) مخالفة حكم الله ورسوله مخالفة حقيقية .

(ب) أن يكون الأمر المختلف عليه من الأمور الظاهرة ، كوجوب الصلاة والزكاة والصوم وتحريم الربا والزنا والخمر ، فإن كان من الأمور الخفية والدقيقة التي لا يعرفها إلا خاصة العلماء مثل : كثير من المسائل الكلامية : كإطلاق الجسم والجوهر والعرض على الله تعالى أو عدم إطلاقها .

ومثل كثير من مسائل الفروع : كخيار المجلس ، ونقض الوضوء بلحم الجزور وكون الرضاع المحرم خمس رضعات . فلا يجوز التكفير ولو صحت فيه الأدلة .

(ج) أن يكون المخالف قاصداً متعمداً المخالفة .

فإن كان مخطئاً أو متأولاً تأويلاً محتملاً فلا يكفر .

(د) أن يكون المخالف عالماً بالأمر غير جاهل به .

(هـ) أن يكون المخالف مختاراً غير مكره [1] .

أقول مع اشتراط أهل العلم هذه الشروط ومع أنهم ربما أطلقوا كلمة الكفر وفقاً لمواضعة الشارع الحكيم فإنهم على الرغم من ذلك لا يأخذون في كثير من الأحوال بمقتضيات هذه الأحكام وما يترتب عليها من آثار .

ولعل في موقف إمام أهل السنة أحمد بن حنبل من المعتزلة وفكرهم ما يصلح أنموذجاً على ما نقول .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر مواقف العلماء في

---

(١) ينظر في هذا : الفروق للقرافي الفرق ٢٤١ ، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٣/ ٢٤٨ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣/ ٢٨٢ و ٢٠/ ١٦٥ و ١٣/ ٦٤ .

تكفير الفرق واختلافهم في ذلك: «وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافراً فيتعارض عندهم الدليلان، وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر.

اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع.

يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه، فإن الإمام أحمد مثلاً قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات وامتحنوه وسائر علماء وقته.

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم» (١).

٣ ـ وعند تقويم المعين فإن الأمر يقتضي إنصافه بحيث يذكر ما له وما عليه، من الإيجابيات والسلبيات، ومن غير الإنصاف أن يبرز جانب دون آخر. فتذكر حسناته وفضائله مجردة من ذكر الأخطاء والمثالب، فيظهر أمام الناس وكأنه إمام هدى عظيم لا ملاحظات عليه.

أو تذكر المثالب مجردة عن الفضائل، فيظهر أمام الناس كأنه إمام ضلالة أو شيطان رجيم.

وإذا كان قد سبق في ـ الموقف العام ـ أن ذكرنا في التحذير منهم أن المحاسن

---

(١) المجموع ١٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٩.

لا تذكر ، لأن المقام مقام تقويم ، وإنما موقف عام يراد منه التحذير والتنفير منهم .

فإن ذلك لا يتعارض مع ما نحن بصدده ، من الجمع بين الأمرين المحاسن والمساوىء ، فهذا تقويم خاص ، وذلك موقف عام .

وهذا هو ما سلكه علماء الأمة قديماً وحديثاً ممن لهم دراية بعلم الجرح والتعديل .

ولو أخذنا أنموذجاً لهذا كالإمام الذهبي مثلاً ، لوجدناه يطبق هذا المنهج بدقة .

فهو معروف في موقفه من المبتدعة بصفة عامة .

ولكنه في تقويمه لأعيانهم كان ينظر إليهم بعيينين ثاقبتين ، عين للفضائل وعين للمثالب ، وذلك بميزان قسط ، قل نظيره ، وذلك مع كل أحد وكثير من كتبه تسير في هذا المنهج كميزان الاعتدال وسير أعلام النبلاء وغيرهما .

قال في ترجمته للزمخشري ما ملخصه : العلامة ، كبير المعتزلة أبو القاسم محمود بن عمر صاحب الكشاف والمفصل ، وكان رأساً في البلاغة والعربية والمعاني والبيان وله نظم جيد ، ونقل الذهبي بعض كلام العلماء فيه ثم ختم الترجمة بقوله : « كان داعية إلى الاعتزال ، الله يسامحه » [١] .

وقال في ترجمته لأبي حامد الغزالي[٢] : الشيخ الإمام البحر ، حجة الإسلام ، أعجوبة الزمان زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي صاحب التصانيف والذكاء المفرط ، ثم قال بعد أن ذكر كلام المادحين والقادحين فيه : قلت : ما زال العلماء يختلفون ويتكلم العالم باجتهاده وكل منهم معذور مأجور ومن عاند أو خرق الإجماع فهو مأزور وإلى الله ترجع الأمور ، ثم أفاض في ذكر آراء الناس فيه وذكر رأي أبي بكر ابن العربي ثم قال :

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٥١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٢٢ .

قلت كذا فليكن الرد بأدب وسكينة .

ثم ذكر مآخذه عليه ثم ختم الترجمة بقوله : فرحم الله الإمام أبا حامد فأين مثله في علومه وفضائله ولكن لا ندعي عصمته من الغلط والخطأ ولا تقليد في الأصول » .

وفي ظني أن ما يحصل الآن من اختلاف بين الباحثين وطلاب العلم بل ومن الدعاة بصفة عامة ممن يتعرض للأشخاص والفرق والهيئات ونحو ذلك حول منهجية النقد والتقويم ، ولا سيما لمن عرف عنه شيء من المخالفة في مجال الفكر أو مناهج الدعوة وطرقها ، فهل إذا ذكروا محاسنهم ومساوئهم ؟ أو تذكر المحاسن فقط أو المساوىء فقط [1] ؟

والحقيقة أن المسألة فيها دقة وخفاء تحتاج من طالب الحق إلى رؤية وأناة ، ومزيد بحث وفحص .

على أن التعامل مع المخالف (المبتدع) لا ينحصر في نمط واحد فقط كأن يعظم ويمدح وتطوى مساوئه ويظهر بصورة إمام من أهل السنة .

أو أن يحتقر ويذم وتطوى محاسنه فلا تذكر ، ويظهر بصورة إمام من ائمة الضلال .

كلا إن التعامل مع مثل هذا المخالف (من غير أئمة الضلال) يمكن أن يتم من

---

(١) ينظر في هذا الباب المصنفات الآتية :

١) منهج أهل السنة والجماعة في تقويم الرجال ومؤلفاتهم ـ للشيخ أحمد بن عبدالرحمن الصويان .

٢) منهج أهل السنة والجماعة في النقد والحكم على الآخرين للأستاذ هشام الصيني .

٣) دعوة إلى التفكير المنهجي في ضوء منهج أهل السنة لفضيلة الدكتور / عبد الله الرحيلي ، ثم يقارن بعد بالمصنفات الآتية :

١ ـ الرد على المخالف من أصول الإسلام لفضيلة الشيخ : بكر أبو زيد .

٢ ـ منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال والكتب والطوائف ، لفضيلة الدكتور / ربيع بن هادي المدخلي وكلها كتب قيمة .

خلال وجوه عديدة ، بل قل : بحسب المواقف والمقامات والظروف والأحوال :

فإن كان الموقف بيان العقيدة وبيان الانحرافات الطارئة عليها ، وتعين ذكر هذه المخالفة ، فلا بأس ، بل يتعين في كثير من الأحوال مع مراعاة الظروف .

وإن كان الأمر متعلقاً بأمور أخرى كتفسير القرآن الكريم وشرح الحديث النبوي والأحكام الفقهية وأصول الفقه واللغة العربية ونحو ذلك فلا بأس من الاستفادة منه والتنويه بآرائه السديدة ، وإن كان المقام مقام تراجم فيقوم بالعدل ، وفق ما ذكرناه عن أولئك الأئمة .

وأظن أن ذلك يحقق العدل والإنصاف والأسلوب المتزن في التعامل مع المبتدع .

ومن يرجع إلى كتب أهل العلم يدرك ذلك واضحاً .

فهذا الشوكاني والشنقيطي ـ رحمهما الله تعالى ـ وهما إمامان جليلان من المتأخرين ـ نجدهما يطبقان هذا المنهج بدقة ، ناهيك عن الأئمة المتقدمين من علماء الحديث والفقه والتاريخ والتراجم وغيرهم .

٤ ـ مراعاة الظروف والأحوال وجلب المصالح ودرء المفاسد :

وهذه قواعد عظيمة مهمة ، تضبط التعامل بين الناس ، بل تعين في تنزيل الأحكام على القضايا والوقائع والنوازل .

ولذلك أشار بعض أهل العلم إلى تغير الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ، لأن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد [1] .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : وهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم ، فإن لم يكن فقيهاً فيه ، فقيهاً في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر ، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالناس

---

(١) أعلام الموقعين ٣ / ٥ .

تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه ، والمحق بصورة المبطل وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال ، وتصور له الزنديق في صورة الصديق ، والكاذب في صورة الصادق ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور ، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا ، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله » [(١)] .

من أجل هذا فإن على من يتعامل مع مبتدع معين أن يراعى تلك الأمور بحيث يتعرف على هذا الشخص أو الأشخاص من حيث معتقده وفكره وخلقه وسلوكه ومعاملته للناس ، ويزن ذلك بالقسطاس المستقيم ، ثم ينظر - بعد التأكد من بدعته - هل تستحق العقوبة (المادية أو المعنوية) ، ثم ما أثر تطبيق ذلك فيما بعد ؟

أيحقق مصلحة كبرى أم سيترتب عليه مفسدة مماثلة أو أكبر ، إلى غير ذلك من الضوابط .

وهذا هو عين ما فعله السلف مع مخالفيهم ، كما نجد ذلك في علم التاريخ والسير بل نجده لدى المحدثين والفقهاء .

ولو أخذنا على سبيل المثال : استشهاد المبتدعة والرواية عنهم وإسناد الولايات إليهم لوجدنا عندهم تسامحاً .

فأئمة الجرح والتعديل كالبخاري ومسلم وأحمد وغيرهم رووا عن بعض أهل الابتداع [(٢)] . وأكثر الفقهاء يجنحون إلى جواز استشهاد بعضهم وتوليته بعض الولايات كالإمامة والخطابة والقضاء ونحوها [(٣)] .

---

(١) أعلام الموقعين ٤ / ٢٦١ .

(٢) ينظر : كتاب المجروحين لابن أبي حاتم البستي ١ / ٨١ .

والاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ٣٣٢ فما بعدها تحقيق قحطان الدوري وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ص ٣٢٤ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

(٣) ينظر : الاستعانة بغير المسلمين للدكتورعبد الله الطريقي ص ٣٩٩ .

هذا مع أنهم ذكروا في جملتهم أن الموقف العام من المبتدعة التجريح على الجملة . كما سبقت الإشارة .

بل حتى هجرهم وقهرهم فإنه مقيد بالمصلحة والقدرة ، « فالأصل هجر المبتدع لكن ليس عاماً في كل حال ومن كل إنسان ولكل مبتدع ، وترك الهجر والإعراض عنه بالكلية تفريط على أي حال ، وهجر لهذا الواجب الشرعي المعلوم وجوبه بالنص والإجماع ، وأن مشروعية الهجر هي في دائرة ضوابطه الشرعية المبنية على رعاية المصالح ودرء المفاسد ، وهذا مما يختلف باختلاف البدعة نفسها واختلاف مبتدعها واختلاف أحوال الهاجرين واختلاف المكان والقوة والضعف والقلة والكثرة ، وهكذا من وجوه الاختلاف والاعتبار التي يرعاها الشرع » [(١)] .

فهذا جملة موقف أهل العلم في هذه المسألة . والله أعلم .

الصنف الثالث : عصاة الموحدين وفساقهم :

وهذه الفئة وإن كانت من جملة المسلمين لكن لها أحكاماً خاصة ، لأنها تلبست بمنكرات ومعاص أخرجتها من طائفة عدول المسلمين [(٢)] .

فما موقف المسلم الحق ولا سيما أهل العلم وطلابه من هذه الفئة ؟

لعله يتلخص بالآتي :

---

(١) هجر المبتدع ص ٤١ ، ويراجع في تفصيل المسالة ، مجموع الفتاوى ٢٤/١٧٥ و ٢٨/٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢١٧ .

(٢) العدالة في اللغة : الاستقامة ، وفي الشرع اختلف في تعريفها ، ولعل من أجمع التعريفات ما ذكره ابن قدامة في المغني ١٢/٣٢ ، والقرطبي في تفسيره ٣/٣٩٦ « العدالة هي الاعتدال في الأحوال الدينية ، وذلك يتم بأن يكون مجتنباً للكبائر محافظاً على مروءته وعلى ترك الصغائر ظاهر الأمانة غير مغفل » .

١ ـ النصح .
٢ ـ إقامة العقوبة المستحقة .
٣ ـ رد روايتهم وشهادتهم .
٤ ـ عدم إسناد الولايات العامة إليهم .
٥ ـ هجرهم .
٦ ـ التضييق عليهم .
٧ ـ التحذير منهم .

وقبل البدء بإيضاح هذه النقاط ، لا بد من الإشارة إلى أن ما عدا النصح مما ذكر فهو في حق الفاسق المجاهر المعلن ، أما المستتر أو صاحب الصغائر فلا يستحق هذه الأشياء .

أولا : النصح :

وهذا من حق المسلم ، كما في حديث جرير بن عبد الله البجلي قال : « **بايعت رسول الله ﷺ ، على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم** » (١) .

وحديث تميم الداري أن النبي ﷺ ، قال : « **الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** » (٢) .

والنصيحة كما يقول الخطابي : كلمة يعبر بها عن جملة إرادة الخير للمنصوح له (٣) .

ومن إرادة الخير للعاصي إبعاده عن المعصية وتنفيره منها وتحبيب الخير والحق والطاعة إليه . ولا شك أن ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو قوام حياة المجتمع ، والنصح في الأصل يكون سراً (٤) ولا سيما إذا كان مستتراً

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة الباب (٣) وصحيح مسلم كتاب الإيمان ، الحديث رقم ٩٧) .
(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان الحديث رقم ٩٥ .
(٣) معالم السنن ٤ / ١٢٥ .
(٤) لابن رجب رسالة صغيرة قيمة ومفيدة في هذا المجال اسمها « الفرق بين النصيحة والتعيير » .

بذنبه إلا أن يتعدى ضرره : « فإذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق غيبة » [(١)] .

ثانيا : إقامة العقوبة المستحقة :

وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتطبيق حدود الله وإعلاء شرعه وقمع الباطل وأهله وهذه العقوبة إما حد من حدود الله ، وإما تعزير وإما تأديب[(٢)] .

والحد والتعزيز من صلاحيات الحاكم أو نائبه .

وأما التأديب فيملكه غيرهما كالوالد والأستاذ والزوج ونحوهم ، وفقاً للضوابط الشرعية ، وليس المقام هنا مقام تفصيل .

ثالثا : رد روايتهم وشهادتهم :

وهذا ما أجمعت عليه الأمة في الجملة .

فالفاسق لا تقبل روايته ولا شهادته .

قال الله ـ عز وجل ـ ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾[(٣)] .

قال القرطبي : « ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً لأن الخبر أمانة والفسق قرينها يبطلها »[(٤)] .

وقال عز وجل : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [(٥)] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢١٩ .

(٢) التأديب : مصدر أدب يؤدب ، وهو الردع بما دون الحد أو التعزير كالضرب الخفيف والتوبيخ ونحوهما .

(انظر : معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد قلعجي وآخر ص ١١٨) .

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٦

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٣١٢ .

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٢.

وقال في حق القاذفين : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[1] .

قال في المغنى[2] : الشرط الرابع من الشروط المعتبرة في الشاهد : العدالة . ثم قال : الفسوق نوعان : أحدهما من حيث الأفعال فلا نعلم خلافاً في رد شهادته .

والثاني : من جهة الاعتقاد ، وهو اعتقاد البدعة ، فيوجب رد الشهادة أيضاً وبه قال مالك وشريك وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور » ثم ساق الخلاف في هذه المسألة وقد تقدمت .

رابعا : عدم إسناد الولايات العامة إليهم :

مثل الإمامة الكبرى ، والقضاء ، والإمارة ، والوزارة ، والإدارة العامة ونحوها ، حيث اشترط أهل العلم في من يتولاها أن يكون عدلاً .

قال الماوردي وهو يتحدث عن شروط القاضي : « الشرط الخامس العدالة ، وهي معتبرة في كل ولاية »[3] .

وذلك قياساً عن الشهادة .

« ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة ، إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال ، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه ، من أمور الولايات والإمارات ونحوها ، كما يجب على المسعر السعي في وفاء دينه ، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه ، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »[4] .

---

(١) سورة النور، الآية: ٤ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٢/٢٨ ـ ٣٠ ، وينظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٧٣ ـ ١٧٦ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٦٦ وينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/١٠٩ .

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٩ ، وانظر ما قبلها من صفحات .

خامسا : الهجر :

وهو من العقوبات المعنوية التي يعاقب بها الفاسق .

وقد جاءت مشروعية ذلك في نصوص كثيرة ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾[١] ، أي : من الزوجات .

وثبت أن النبي ، ﷺ ، هجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك حتى تاب الله عليهم [٢] ولهذا الهجر ضوابط :

١ ـ أن يثبت فسوق المسلم .

٢ ـ أن تكون المعصية ظاهرة ، بحيث يجاهر بها .

فقد روى أبو هريرة عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : **« كل أمتي معافى إلا المجاهرين »**[٣] .

٣ ـ أن يكون في الهجر مصلحة راجحة ، فإن ترتب عليه مفسدة لم يشرع .

٤ ـ وتقدر المدة بما يراه المهاجر مناسباً .

سادسا : التضييق عليهم :

إن المظلم والفسوق والعصيان إذا لم تحاصر فإنها تسري سريان النار في الهشيم ، فيتحول المجتمع إلى بؤرة للفساد ويحق عليه العذاب .

ولذلك فإن على أهل الاستقامة ولا سيما القادرين من أهل الحسبة وغيرهم أن يأخذوا على أيدي الظلمة ويأطروهم على الحق أطراً .

---

(١) سورة النساء، الآية : ٣٤ .

(٢) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب المغازي الباب ٧٩ وصحيح مسلم كتاب التوبة ح/٥٣) .

(٣) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب الأدب الباب (٦٠) وصحيح مسلم كتاب الزهد الحديث رقم ٥٢) .

كما جاء في الحديث : « **إن الناس إذا رووا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب** »[١] .

وأهل الحسبة لهم صلاحيات واسعة في هذا الباب[٢] .

ولهذا التضييق صور من أجلاها :

١ ـ تذكير الفاسق بربه وتخويفه من مغبة ذنبه ، وهذا داخل في النصح .

٢ ـ تغيير المنكر باليد أو باللسان وفق الضوابط الشرعية الآتية بعد قليل ففي الحديث : « **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان** »[٣] .

٣ ـ وعند عدم القدرة على تغيير المنكر يرفع أمره إلى الجهات المعنية لأن هذا من التعاون على البر والتقوى ، ومن أساليب تغيير المنكر[٤] .

٤ ـ وإذا كان أهل الباطل لهم تجمعات وأحزاب فعلى أهل الحق أن يعملوا على تفريق جمعهم وإحداث الخلل في صفوفهم لئلا يغرقوا سفينة المجتمع .

روى البخاري[٥] عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ قال قال رسول الله ، ﷺ : « **مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا . فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً** » .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ١ / ٢ وابو داود في السنن ح/٤٣٣٨ والترمذي في السنن ح/٢١٦٩ ، ٣٠٥٩ ، وابن ماجة ح/٤٠٠٥ ، وإسناده صحيح كما قاله النووي (رياض الصالحين ص ١٣٠) .

(٢) ينظر : الحسبة للإمام ابن تيمية ونصاب الاحتساب للسنامي .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ح/٧٨ .

(٤) انظر الآداب الشرعية ١ /١٩٣ .

(٥) الصحيح كتاب الشركة الباب ٦ .

وقبل أن أختم الحديث عن هذه الفقرة ، ونظراً لأن من أبرز صور التضييق هو إنكار المنكر باليد فلا بد من إشارة ولو سريعة إلى ضوابطه وذلك لكونه من أظهر صور التعامل مع المخالف ، ولأن الناس فيه بين غال ومتساهل ، فأقول أولاً :

من المسؤول عن مهمة الإنكار باليد ؟ وهو سؤال يمهد لما بعده .

والجواب : أن المسؤولية مشتركة بين عموم أفراد المجتمع .

كما في الحديث « **ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته** »[١] الحديث .

إذ المجتمع كالسفينة فإذا لم يتضامن ركابها على المحافظة عليها تعرضوا للخطر[٢] كما في الحديث : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة . . . » الحديث وقد سبق قبل قليل .

فمسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليست مخصوصة بأفراد معينين كالعلماء مثلاً ، وأهل الحسبة ، بل المسؤولية عامة .

« فمجموع أمة محمد ، ص ، تقوم مقامه في الدعوة إلى الله ، . . . وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره ، فما قام به غيره سقط عنه ، وما عجز لم يطالب به ، وأما ما لم يقم به غيره وهو قادر عليه فعليه أن يقوم به ولهذا يجب على هذا ما لا يجب على هذا ، وقد تقسطت الدعوة على الأمة بحسب ذلك تارة ، وبحسب غيره أخرى ، . . . وقد تبين بهذا أن الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم ، لكنها فرض على الكفاية ، وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره ، وهذا شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . . . »[٣] .

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب الجمعة الباب (١١) وفي مواضع أخرى ، وصحيح مسلم كتاب الإمارة ح/ ٢٠) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز ٣/ ٢٦٤ .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥/ ١٦٥ ـ ١٦٦ بتصرف يسير .

أما ضوابط إنكار المنكر باليد فهي على نوعين :

ضوابط عامة ، وضوابط خاصة .

أما الضوابط العامة فيمكن إجمالها بالآتي :

١ ـ العلم بما ينكره ، وذلك بأن يكون منكراً في الشريعة (١) .

وقد سبقت الإشارة إلى هذا في أسس التعامل مع المخالف .

٢ ـ ظهور المنكر ، فإذا كان خفياً فالأصل تركه ، إلا إذا كان يخشى سريان ضرره إلى المجتمع (٢) .

٣ ـ أن يكون المنكر مما اتفق على أنه منكر ، أو فيه خلاف شاذ أو ضعيف ، فأما ما كان فيه خلاف قوي فلا إنكار فيه في قول أكثر أهل العلم (٣) .

وسبقت هذه المسألة في الموقف من الخلاف .

٤ ـ ألا يترتب على الإنكار منكر أعظم أو مساو (٤) .

٥ ـ الرفق في الإنكار (٥) .

٦ ـ الإنكار يكون بحسب القدرة (٦) .

وأما الضوابط الخاصة ـ وأعني بها الضوابط التفصيلية لكل حالات الإنكار ـ فهذه غير منحصرة ، لكن يمكن تقسيمها إلى أقسام باعتبارات مختلفة :

---

(١) ينظر : إحياء علوم الدين ٢ / ٣٢٠ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٢٣ ، الغافلين عن أعمال الجاهلين ص ٣٧ .

(٢) ينظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٠٥ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٩٥ ، تنبيه الغافلين ص ٣٧ مرجع سابق . وإحياء علوم الدين ٢ / ٣٢٠ .

(٣) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٠٦ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٧ ، إحياء علوم الدين ٢ / ٣٢١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٢٣ ، والآداب الشرعية ١ / ١٦٦ .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٢٨ ـ ١٣١ وأعلام الموقعين ٣ / ٦ ، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ / عبد العزيز بن باز ٤ / ٢٣٠ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٣٦ ـ ١٣٧ ، والآداب الشرعية ١ / ١٩١ .

(٦) ينظر : إحياء علوم الدين ٢ / ٣١٥ ، ومجموع الفتاوى ٢٨ / ٦٥ ـ ٦٦ .

أولا : فيما يتعلق في القائم بالإنكار .

فهو ما أن يكون محتسباً ، أو متطوعاً .

ولكل منهما صلاحيات معروفة ، وأكثر من فصلها الأمامان الماوردي[١] وأبو يعلى [٢] وليس المقام مقام عرض وتفصيل ، لكن صلاحيات الأول أوسع وأشمل .

ثانيا : فيما يتعلق بالمنكر (المحتسب فيه) :

ا ـ فقد يكون ظاهراً ، وقد يكون خفياً ، ولكل حكم وأسلوب وضوابط .

ومن ذلك أن المنكر الظاهر ينكر علناً ، والخفي ينكر بطريق السر[٣] .

ب ـ وقد يكون متفقاً عليه أو مختلفاً فيه . ولكل حكم وأسلوب وضوابط .

ومنها : أن المتفق عليه لا خلاف في إنكاره بحزم وعزم ، وأما المختلف فيه فبحسبه .

جـ ـ وقد يكون حقاً لله ، أو حقاً للعباد ، أو مشتركاً بينهما .

ولكل حكم وأسلوب وضوابط ، ومن ذلك : أن حق الله يستوفى لله ، وأما حق العباد فربما توقف على مطالبتهم .

د ـ وقد يكون ضرره قاصراً على العاصي ، وقد يكون متعدياً إلى الناس ولكل حكم وأسلوب وضوابط ، ومن ذلك : أن الأول يكون الإنكار عليه أخف من الثاني ، لشدة خطر الأخير[٤] .

---

(١) الاحكام السلطانية ص ٣٩١ .

(٢) الاحكام السلطانية ص ٢٨٤ .

(٣) ينظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢١٧ .

(٤) ينظر تفصيل ذلك في الاحكام السلطانية للماوردي ٤٠٠ ـ آخر الكتاب ولأبي يعلى ٢٩١ ـ آخر الكتاب .

ثالثا : فيما يتعلق بالمحتسب عليه :

ا ـ فقد يكون مكلفاً ، أو غير مكلف كالمجنون والصبي ، ولكل حكم وأسلوب وضوابط ومن ذلك غير المكلف لا يعاقب بل يمنع منعاً (١) .

ب ـ وقد يكون فرداً ، أو جماعة ، أو هيئة ونحو ذلك .

ولكل حكم وأسلوب وضوابط بحسب المواقف .

جـ ـ وقد يكون من الرعية ، أو الحاكم .

ولكل حكم وأسلوب وضوابط ، ومن ذلك أن الحاكم لا ينكر عليه باليد مطلقاً بخلاف غيره (٢) .

تلك أبرز الأقسام المتعلقة بالإنكار ، ولا يتسع المقام لبسط الضوابط لخروجها عن المقام ، وإنا أردت التنبيه إلى هذا التفصيل للاهتمام به . والله الموفق .

سابعاً : التحذير منهم :

وبيان خطرهم للناس ، حتى لا ينخدعوا بهم ، ويقعوا في شباكهم .

وهذا ليس من الغيبة في شيء ، كما بين ذلك أهل العلم . قال البخاري في صحيحه : باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ، ثم ساق حديث عئشة ـ رضي الله عنها ـ : « **استأذن رجل على رسول الله ﷺ ، فقال : أئذنوا له بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة ، فلما دخل ألان له الكلام ، قلت : يا رسول الله قلت الذي قلت ثم ألنت له الكلام قال : أي عائشة ، إن شر الناس من تركه الناس إتقاء فحشه** » (٣) قال الحافظ ابن حجر : هذا الحديث أصل في المداراة وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوه (٤) .

---

(١) ينظر : إحياء علوم الدين ٢ / ٣٢٣ .

(٢) ينظر : إحياء علوم الدين ٢ / ٣٢٣ فما بعدها .

(٣) صحيح البخاري كتاب الأدب الباب (٤٨) والحديث اخرجه مسلم أيضاً في كتاب البر والصلة ح / ٧٢ .

(٤) فتح الباري ١٠ / ٤٥٤ ، ويراجع في الموضوع شرح صحيح مسلم للنووي ١٦ / ١٤٢ ، وشرح السنة للبغوي ١٣ / ١٤١ .

أقول : وإنما يغتابون بما فيهم فقط بدون زيادة .

وأخيراً : فإن هذه الفئة وهي تعامل هذه المعاملة هي - كما أشرت قبل قليل - من جماعة المسلمين ، تربطهما رابطة الأخوة الإسلامية ، وتشتركان في جملة الحقوق العامة للمسلمين .

غير أن هذه المعاملة الخاصة جاءت نتيجة الخروج عن منهج الله القويم والصراط المستقيم ، وليس من العدل التسوية بين المختلفات .

وصدق الله العظيم : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ (١٨) ﴾[1] .

الصنف الرابع : أصحاب الزلات والأخطاء من أهل العلم والصلاح :

هذه الفئة تختلف - بطبيعة الحال - عن الفئات السابقة ، حيث لا كفر ولا بدعة ولا فسوق عندها بل فهي خلاصة المجتمع المسلم وصفوته ، ولذلك فإن لها من المنزلة والمكانة الشيء العظيم سواء في نظر الشارع الحكيم ، أو في نظر العقلاء وحسبنا قول الحق تعالى : ﴿ أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٦٣) ﴾[2] .

وهذه الفئة مؤمنة تقية ، فهي من أولياء الله .

وليس من شرط الولاية أو التقى العصمة ، بل كان يخطىء مهما بلغ كعبه علماً وتقى ، كما جاء في الحديث : « **والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم** »[3] وفي الحديث الآخر « **كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون** »[4] .

---

(١) سورة السجدة، الآية : ١٨ .

(٢) سورة يونس، الآيتان : ٦٢، ٦٣ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة (كتاب التوبة ح/ ١١) .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣ / ١٩٨ والترمذي في سننه كتاب صفة القيامة الباب ٤٩ وقال : حديث غريب ، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد الباب (٣) ورمز له السيوطي بالصحة (الجامع الصغير الحديث رقم ٦٢٩٢) .

ولذلك فإن التعامل معها يتم ضمن الأطر الآتية :

١ ـ الولاء التام ، من الأخوة والموالاة والنصرة :

قال الله عز وجل : ﴿ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥)** ﴾ [١] .

٢ ـ أداء الحقوق إليهم كاملة :

ومنها ما جاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً : « **... حق المسلم على المسلم خمس ، رد السلام وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة وتشميت العاطس** » [٢] .

٣ ـ إحسان الظن بهم :

قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾[٣] .

وفي الحديث : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث » [٤] .

٤ ـ التذلل لهم وخفض الجناح :

كما قال تعالى : ﴿ **وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾[٥] .

وقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ** ﴾ [٦] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٥٥ .

(٢) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب الجنائز الباب (٢) وصحيح مسلم كتاب السلام ح/ ٤) .

(٣) سورة الحجرات، الآية : ١٢ .

(٤) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب الوصايا الباب (٨) وصحيح مسلم كتاب البر والصلة ح/ ٢٨) .

(٥) سورة الحجر ، الآية : ٨٨ .

(٦) سورة المائدة، الآية : ٥٤ .

حيث ذكر سبحانه صفات المؤمنين الكمل الذين يخلفون المرتدين حيث « يكون أحدهم متواضعاً لأخيه ووليه ، متعززاً على خصمه وعدوه»[١] .

٥ ـ إقالة عثراتهم والتجاوز عن أخطائهم :

إذ العثرات أو الأخطاء من طبيعة الإنسان كما سبقت الإشارة فإن لكل جواد كبوة ، « **ولا حليم إلا ذو عثرة** »[٢] .

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه

وكما قيل أيضاً :

من الذي ما ســـاء قط ومن له الحسنى فقط ؟

ولذلك جاء في الترغيب في العفو والتسامح بين المسلمين .

قال سبحانه : ﴿ **وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[٣] .

وفي الحديث : « **من أقال مسلماً أقال الله عثرته** »[٤] .

وفي الحديث الآخر : « **أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود** »[٥] .

وإذا كان ذوو الهيئات من أصحاب الشرف والجاه تقال عثراتهم فكيف بأهل العلم والفضل[٦] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢ / ٧٣ .

(٢) هذا حديث أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب الحديث رقم ٢٠٣٣ ، وانظر : مشكاة المصابيح ص ١٧٨٦ .

(٣) سورة النور، الآية : ٢٢ .

(٤) رواه أبو داود في سننه الحديث رقم ٣٤٦٠ وابن ماجه كتاب التجارات . الباب ٢٦ . والحاكم في مستدركه وصححه ٢ / ٤٥ (ينظر تلخيص الحبير لابن حجر ٣ / ٢٦ ، تحقيق شعبان إسماعيل) .

(٥) رواه الإمام أحمد ٦ / ١٨١ ، وأبو داود في سننه الحديث رقم ٤٣٧٥ ، وفيه ضعف (انظر تلخيص الحبير لابن حجر ٤ / ٨٨ وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ح/ ٦٣٨ .

(٦) انظر بدائع الفوائد لابن القيم ٣ / ١٣٩ .

٦ ـ تعظيمهم وتوقيرهم :

فالمؤمن له حرمة عظيمة أشد من حرمة الكعبة فكيف إذا كان تقياً عالماً ؟

وقد بوب كثير من أهل العلم في كتبهم في هذه المسألة .

قال الترمذي ـ رحمه الله ـ : باب ما جاء في تعظيم المؤمن ، ثم ساق حديثاً في ذلك [١] .

وقال الدارمي : باب في توقير العلماء ثم ساق آثاراً في ذلك [٢] .

على أن هذه الفئة تتفاوت في الاستقامة وفي العلم .

فتمت : طبقة العلماء العاملين المجاهدين ، وطبقة العلماء المتوسطين ، وطبقة طلاب العلم المعتدلين ، وطبقة الطلاب المتبذلين ، والمتسرعين . وطبقة العامة الصالحين الأتقياء ، وطبقة العامة المتساهلين وهكذا .

وكل هؤلاء ينتظمهم عقد واحد . ولكن كل من ازداد علماً وصلاحاً إزداد رفعة وعلواً .

وصدق الله القائل : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[٣] .

س ٤٣ : ما الشروط الواجب توافرها في التناظر مع المخالف والضال ؟

فأجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين بقوله : المناظرة هي : المجادلة في المسائل التي يوجد فيها خلاف ، وإن كان ضعيفاً . وقد كان كثير من السلف ينهون عن مناظرة المبتدعة ويأمرون بهجر مجالسهم والتحذير من سماع كلامهم مخافة أن تقع شبهة من شبهاتهم في القلب فيصعب التخلص منها . ومع ذلك

---

(١) سنن الترمذي كتاب البر والصلة الباب / ٨٥ ، والحديث رقم ٢٠٣٢ .

(٢) سنن الدارمي ١ / ١١١ .

(٣) سورة المجادلة، الآية : ١١ .

فقد يجيد رد شبهاتهم وتفنيد أباطلهم ؛ وذلك يتوقف على معرفة الحق والقول الصحيح بأدلته، وعلى معرفة ضعف تلك الشبه التي يتشبثون بها ، وعلى معرفة قواعد الشريعة وأسسها وعلى معرفة تهافت أدلة المبتدعة ، ثم ذلك عند الضرورة إلى مجادلتهم والخوف من تمكن شبههم واشتهارهم عند العامة كما ناظرهم الأئمة وعلماء الأمة ، كأحمد في مسألة خلق القرآن ، وابن تيمية في مسائل الصفات الفعلية وشد الرحال لزيارة القبور ، ونحو ذلك .

المبحث الخامس

الأحكام الشرعية المتعلقة بالفاسق وحكم التعامل معه

١ـ ما الذنوب التي يعتبر الإقدام عليها فسقا ؟

٢ـ متى يحكم على المسلم بأنه فاسق؟

٣ـ الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعامل مع الفاسق؟

٤ـ حكم منا صحة الفاسق .



س ٤٤ : ما هي الذنوب التي يعتبر الإقدام عليها فسقاً ؟

فأجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ـ حفظه الله ـ : الفسق هو : الخروج عن الطاعة بترك شيء من العبادات المفروضة أو فعل شيء من المعاصي المحرمة ، وقد سمى الله المعاصي فسقاً كقوله تعالى : ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾(١) ، وقال تعالى : ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾(٢) . وقال تعالى : ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾(٣) . وقال تعالى : ﴿وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾(٤) ، وقال تعالى : ﴿ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ ﴾(٥) ، وقال تعالى : ﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾(٦) ، وقال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(٧) . وقد جعل الفسق مقابل الإيمان .

فقال تعالى : ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ﴾(٨) وقد اتفق أهل السنة على أن المعاصي وفعل المحرمات لا يخرج من الإسلام والإيمان فسموا الفاسق عاصياً ، ولو كانت معصيته من الكبائر التي هي دون الشرك كالزنا والسرقة وأكل الربا والكذب وشرب الخمر والقذف والغيب والنميمة والغلول وشهادة الزور ونحوها ، وما ورد من التغليظ في هذه المعاصي فإنه محمول على الزجر والترهيب منها . والله أعلم .

---

(١) سورة المائدة، الآية : ٣ .
(٢) سورة الأنعام، الآية : ١٢١ .
(٣) سورة الأنعام، الآية : ١٤٥ .
(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .
(٥) سورة الحجرات، الآية : ١١ .
(٦) سورة الكهف ، الآية : ٥٠ .
(٧) سورة المائدة، الآية : ٤٧ .
(٨) سورة السجدة ، الآية : ١٨ .

س ٤٥ : متى يحكم على المسلم بأنه فاسق ؟

فأجاب فضيلة الشيخ عبد الله الغنيمان :

إذا وقع في كبيرة من الكبائر ولم يتب منها ، وظهرت هذه الكبيرة، هذا هو الفسق الاصطلاحي .

أما الفسق اللغوي إن لم يكن كفراً كما حكم الله على إبليس : ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [1] وغير ذلك لكن الفسق الاصطلاحي الذي اصُلح عليه أنه كل من وقع في كبيرة ولم يتب منها فهو فاسق .

س ٤٦ : ما هي الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعامل مع الفاسق ؟

فأجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين :

اتفق أهل السنة علي أن المعاصي التي دون الشرك والكفر لا تخرج من الإيمان، وما ورد فيها من الوعيد بالنار ونفي الإيمان وعدم دخول الجنة فهو من أحاديث الوعيد التي تجري على ظاهرها ليكون أبلغ في الزجر ولا يخاض في تأويلها، ويتكلف في الجواب عنها بما هو خلاف المتبادر وتحمل على أن المراد التنفير والإبعاد عن فعل تلك المعاصي، ولهذا لا يجب عليه القتل ولا يقاتل ولا يستباح ماله ولا تطلق منه زوجته ولا يحرم من ميراث قريبه وإنما يقام عليه الحد الشرعي، كالقصاص في النفس أو الطرف والرجم للمحصن الزاني والقطع للسارق والتعزير في المعاصي التي لا حد فيها ، وكذا يهجر إذا كان ذلك مما يزجره ويحمله على التوبة وتترك معاملته التي يفهم منها إقراره واستحسان ما هو عليه . وأما إذا كان الهجر لا يزيده إلا نفوراً وتمادياً في المعصية فلا يهجر ، ولكن نظهر له البغض والاحتقار دون أن نظهر له بشاشة وتلطف ونحو ذلك ليكون ذلك أدعى للتوبة وللتحذير من الانهماك فيما هو فيه .

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٥٠.

أما الدكتور عبد الله الغنيمان فيقول :

الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعامل مع الفاسق، تختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الوقت، الشخص قد يكون له أمر ونهي ، قد يكون له مقام من الناس فيختلف عن غيره من أحد الناس ، والرسول ﷺ كان يترك الصلاة على من يقع في شيء من المخالفات مع أنه لا ينهي عن الصلاة عليه ؛ لأنه بهذا يكون أظهر المخالفة للناس وحتى لا يقدم الإنسان على ذلك فالوضع على هذا إذا كان الإنسان له مقامه ويصلح معه الهجر والقطيعة ويكون ذلك رادعاً له ونوع من التأديب هذا ينبغي له ، أما إذا كان ما يزيد الإنسان المبتدع مخاطبته إلا ازدياداً في معصيته هذا ليس فيه فائدة إلا من جهة نفسه هو ابتدع من بدع المبتدعة وأن فيه مخالفات ؛ لأن الولاء في الله جل وعلا والبراء وأن يحب الإنسان في الله جل وعلا على قدر ما عنده من الطاعة، ويبغضه على قدر ما عنده من معصية .

س ٤٧ : ما حكم مناصحة الفاسق ؟

فأجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ـ حفظه الله ـ بقوله : تجب مناصحته قبل هجره، وذلك إذا تحقق أنه وقع في معصيته، فإن كان قد تاب وأقلع عنها فإنه يدعى له بالقبول ويشجع على التوبة، وإن كان مصراً على المعصية كالمدخن والمسبل والمتكاسل عن صلاة الجماعة والمستمر على سماع الأغاني أو على النظر إلى الأفلام الخليعة والصور الفاتنة أو على شرب المسكرات والمخدرات أو على المعاملات الربوية أو على أخذ الرشوة وأكل المال بالباطل ، ونحو ذلك فالواجب نصحه وتحذيره وتخويفه من عقوبات الذنوب العاجلة والآجلة ، ولا بد من تكرار النصح والتوبيخ وبيان العاقبة السيئة والوقائع الشديدة بأهل المعاصي وأن لا يغتر بالأمهال، وما هو فيه من السعة والراحة والاطمئنان إلى فعل هذه الذنوب ويحسن أن ينصحه أهل العلم وأهل الدين والصلاح فإنهم أقدر على البيان وإظهار الحجة وقطع المعذرة . والله أعلم.

أما الدكتور عبد الله الغنيمان فيقول :

هذه مشروعة، بل هذه من الدعوة مناصحة الفاسق، الفاسق ليس أقل من الكافر ، والكافر يجب أن يدعى إلى الإسلام، وهذا يدعى إذا كان النصح له من ناحية الدين ينصح ويبين له الحق ويحذر مما وقع فيه، هذا من الأمور الواجبة كفائية إذا تركت نهائياً يكون الناس آثمين في هذا، ينبغي أن يقوم الإنسان بهذا الشيء ، ولكن يكون عنده بصيرة في الأمر وعنده مقدرة حتى إذا ناقش هذا المخالف يستطيع أن يبين له الحق ويستطيع أن يميز الحق من الباطل ، وألا يدخل في هذا المجال .

المبحث السادس

ضوابط الخلاف ومتى يسوغ الخلاف

١ـ ما هو ضابط الخلاف السائغ والخلاف القوي ؟

٢ـ كيف نفرق بين المسائل التي يسوغ الخلاف فيها والمسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها ؟



س ٤٨ : ما هو ضابط الخلاف السائغ والخلاف القوي ؟

فأجاب الشيخ الدكتور عبد الله الغنيمان يقول :

الخلاف السائغ هو : الذي يكون في فهم النص ؛ لأن الله جل وعلا فاوت في أفهام الناس . كما جاء في حديث أبي موسى الأشعري أن مثل ما بعثني الله جل وعلا به كمثل غيث أصاب طائفة منها فكان منها أجادب لا تمسكوا معن ولا تنبت كلأً ، ومنها أرض طيبة قبلت الماء وأنبتت الكلأ ، ومنها قيعان أمسكت الماء فروى الناس وانتفعوا به ، فجعل أصحاب الفهوم وأصحاب الحفظ غير هؤلاء ؛ أي أنهم يختلفون بهذا على أساس أن الناس وما زالوا يتفاوتون . هذا يفهم من النصوص ما لا يفهمه الآخر ، فإذا كان مساغ الخلاف في فهم النص فهو سائغ ، أما إذا كان الخلاف في مخالفة النص فهو غير سائغ ولكن قد يقع لأن هذا المخالف ما بلغه النص ، وإذا كان خالف النص لأنه لم يبلغه فله عذره .

أما الدكتور عبد الله الطريقي فيقول :

الفرق بين الخلاف السائغ والخلاف القوي :

لكي تتضح العلاقة بين هذين الاسمين من الخلاف يحسن معرفة أنواع الخلاف في جملته ، فنقول :

أولاً : الخلاف من حيث قبوله وعدم قبوله نوعان :

الأول : الخلاف السائغ ، وهو الجائز ، وهو مأخوذ من : ساغ الطعام والشراب في الحلق : إذا سهل انحداره ، ونقول : ساغ الشيء : إذا جاز وأبيح .

الثاني : الخلاف غير السائغ ، أي غير الجائز .

ثانياً : الخلاف من حيث قوته وضعفه ثلاثة أنواع :

١ ـ الخلاف الشاذ ، وهو مأخوذ من شذ شذوذاً : إذا انفرد وابتعد عن الجماعة أو خالفهم ، وشذ الكلام : خرج عن القاعدة وخالف القياس .

وهو ينطبق على من خالف إجماع المسلمين .

فكل من خالف إجماعاً صحيحاً فهو شاذ، سواء في أصول الدين أو في فروعه .

فهذا الخلاف باطل ومردود على صاحبه ، أيّاً كان ؛ لأن خلافه لا يقوم على دليل صحيح ولا شبه صحيح .

٢ ـ الخلاف الضعيف . والضعف : خلاف القوة .

فهو إذاً أقوى من الشاذ ؛ لأن له أدلة تسانده ، لكن نظراً لضعفها لم يبلغ درجة القوة .

وضعف الدليل قد يكون بسبب سنده ، كأن يكون الحديث ضعيفاً عند علماء الحديث، ويقابله دليل أقوى منه .

كما يكون الضعف بسبب يعود إلى المتن ، كأن تكون الدلالة غير ظاهرة . وكأن يكون المتن شاذاً .

وهذا النوع من الخلاف يشرع الرد عليه ومناقشته وبيان ضعفه . لكن لا يجوز أن يكون سبب فرقة المسلمين .

٣ ـ الخلاف القوي . وهو الذي يكون دليله قوياً ، بحيث يكون ثمة أدلة صحيحة متعارضة ، ويأخذ كل بواحد منها .

وهذا وإن وجد في بعض المسائل العلمية (الاعتقادية) فإنه قليل، لكنه موجود في المسائل العملية (الفقهية) . وربما سميت مسائله بمسائل الاجتهاد . ولا تترتب على المختلفين في هذا مطلقاً .

بل لا يجوز أن يكون سبب نزاع وافتراق بين المسلمين ومعظم المسائل الفقهية الموجدة ، في كتب الفقه هي من هذا الباب .

وبهذا التفصيل يظهر أن الخلاف القوي هو جزء من الخلاف السائغ ، أي الجائز .

إذاً الخلاف السائغ يشمل :

١ ـ اختلاف التنوع ، كالاختلاف في القراءات ، وفي صيغ الأذان،

والاستفتاح للصلاة .

وهذا وأمثاله كله صحيح مقبول .

٢ ـ الخلاف في المسائل الاجتهادية ، التي تتنازعها الأدلة . أو تكون مبنية على الاجتهاد المحض .

ويدخل في ذلك كثير من النوازل .

٣ ـ الاختلاف في أمور الدنيا وسياساتها ، غير المنصوص عليه منها .

فكل ذلك سائغ ومقبول ، ما لم يقم على عصبية أو بغي وظلم . وما لم يترتب عليه شقاق ونزاع . والله أعلم .

س ٤٩ : كيف نفرق بين المسائل التي يسوغ الخلاف فيها والمسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها :

فأجاب فضيلة الشيخ سعد بن ناصر الشثري بقوله : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . .

أما بعد :

فإن من المسائل المهمة التي ينبغي الاعتناء بها والاهتمام بشأنها قاعدة التفريق بين المسائل التي يسوغ فيها الخلاف ، والمسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها ، فإن من المتقرر عند علماء الشريعة من الصحابة فمن بعدهم تقسيم المسائل إلى هذين القسمين . فإنا وجدنا الصحابة اختلفوا في أحكام الحوادث فسوغوا الخلاف والتنازع في أحدهما ، وأنكروا ذلك في الضرب الآخر وخرجوا فيه إلى نصب الحرب والقتال ، وهذا التفريق من الأمور المتقررة عن أهل السنة .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة صفحة ٣٥٧ : « العلم علمان : علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله إلى أن قال : وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع » . ويقول ابن بطة [1] : اختلاف الفقهاء . . في فروع الأحكام وفرائض السنن رحمة الله بعباده والموفق

---

(١) الإبانة ٢ / ٥٦٦ .

منهم أجور ، والمجتهد في طلب الحق غير مأزور » فإذا تقرر ذلك فإن الفرق بين المسائل التي يسوغ الخلاف فيها والمسائل التي لا يسوغ الخلاف، هو أن ما ثبت بدليل قطعي فإن الخلاف فيه غير سائغ ، وما ثبت بدليل ظني ساغ الخلاف فيه لأن ما دل عليه دليل قطعي فهو أمر ثابت راسخ بخلاف ما عليه دليل ظني فساغ الخلاف فيها ، ويترتب على هذه المسألة القول في استحقاق المخالف فيما لا يسوغ فيه الخلاف للإثم ، لأن المسائل التي يسوغ فيها الخلاف لا شك أن المخطىء فيها متى ما كان مجتهداً فإنه لا يستحق الإثم لقوله تعالى : ﴿ لا تُؤَاخِذْنَا إن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1]، قال الله تعالى كما في صحيح مسلم: قد فعلت ، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾[2] الآية .

أما المخطىء في المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها فإن كان هذا المخطىء لا يعلم بالأدلة القاطعة فإنه لا يحكم باستحقاقه للإثم ممن واقع الزنا يظن أنه مباح لجهله ، أو أحل الخمر جهلاً ، أو تأويلاً كما حدث من قدامة بن مظعون ومثل هؤلاء من نشأ في بلاد نائية فكان لا يعلم ببعض ما يقطع به من الدين وأخطأ فيها، أما إن كان هذا المخطىء وصل إليه حكم المسألة بطريق قطعي ثم خالف الدليل فهو مستحق للإثم بالاتفاق ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] : « الأحكام الشرعية التي نصبت عليها أدلة قاطعة معلومة إذا بلغت هذه الأدلة للمكلف بلاغاً يمكنه من اتباعها فخالفها تفريطاً في جنب الله وتعدياً لحدود الله فلا ريب أنه مخطىء آثم ، وأن هذا الفعل سبب لعقوبة الله في الدنيا والآخرة »، ومن خلال ما سبق يتضح جلياً الفرق بين المسائل التي يسوغ الخلاف فيهل والمسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها، وأن الضابط الصحيح في ذلك هو القطعية والظنية ، وتبين لنا حكم المخطىء في كل منها وأنه لا يستحق الإثم إلا من أخطأ في مسألة قطعية بعد علمه بالدليل القطعي .

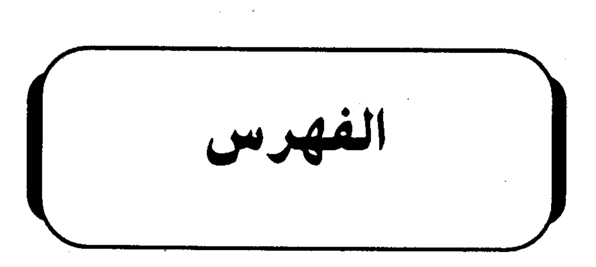
والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

(٢) سورة الاحزاب، الآية: ٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٤٢.


الفهرس



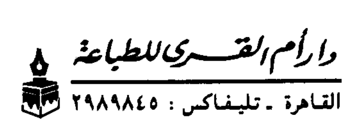
الفهرس

الموضـــوع الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضـــــوع الصفحة


دار أم القرى للطباعة
القاهرة ـ تليفاكس : ٢٩٨٩٨٤٥